جامـــعة الـجـزائــــر

ـ بن يوسف بن خدة ـ

كليـــة الحقـــوق

انقضاء العقوبة بالتقادم

دراسة مقارنة

مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق الفرع: القانون الجنائي.

من إعداد الطالب:

بومعيزة جابر

تحت إشراف الأستاذ:

د : عبد الله اوهايبية

لجنة المناقشة:

- **الدكتور:** خوري عمر **رئيسا**
- **الدكتور:** عبد الله اوهايبية **مشرفا مقررا**
- **الأستاذة:** تيجاني زوليخة **عضوا**

السنة الجامعية

2009 / 2008

إهـــداء

إلى أصحاب الأيادي البيضاء

أمي التي قدمت كل ما تستطيعه أم بإخلاص وصمت

أبي العزيز الذي أعطاني فكره ومنحني قلبه

كل أخوتي و أخواتي الأعزاء

أطال الله في عمرهم.

إلى الأستاذ الدكتور رحماني منصور قدوتي في البحث.

إلى كل قريب و بعيد

إلى كل الزملاء و الزميلات

إلى كل أقاربي و من يهمهم أمري.

أقدم هذا الجهد المتواضع لعله يضئ زاوية من عتمة هذا الزمان.

جـــابــــر ...

مقـــدمـــة

يǖتبر نǚƢǷ التǬادǵ Ƣ‡5 رƢ عامة 5ي القانوǹ[1] تجد تǖبيǬاتǾ 5ي مختƬǴ القوانيǹ 5اد وجد هƦا النǚاǵ منƦ القدǵ 5ي تǂيǞاƩ الدوǱ و الƯماراƩ عǴǟ اختƜǧ ǼǿاتǾǷ القانونية و الƆيايǾ و لماهƬǴ و ǉȂǐǻ عǷ ǲǰƴǧ ǵȂǴǟ7ية و ƢǸǴǟعية و ƹيرها

الدوǳة هي ƿǂǘǳا5 ǪǷ الǚبة ƜƿǂǳاƷ 5ي الƦǴƸǻ Ȃ و ȂƸǻ ƢǨƤǷ عǴǟ ƢǸǴǟ ǦƸǻ باوانيǺǷ ȂǸǼƳ و ǝƢǸǳا المجتمǞ ǼǿاƷ هيبǻǷǂƷة و اǂǷǂƬǇا الر‡ǜمǴƸǻ التي تǈǯ Σ ƾǼǷǴƸǻ ǲǰǌ

الƗخيرا تǞƾ ƬǸ وƆيǳة ردƩ تǈƯ لǲǰƬǸ خوǱ ǲǰǷ Ƨ Ʒ تǈǼǿ Ȃǔ التǞƾي عǴǟ ǵȂǫ البنياǲǰǳ الƯجتمƢعي

و ƢǼǸǿ ǦǴƬƼǷ و هي ردا ǞǸ5 اجتماعية تǈǴƯ ƢǸǿƯ و اƯƢǫار 5ي النǚƢ5 Σ Ʒ ƢǸǼǟ Ʒاǌǳة

و المجتمǞ عامة ‡بنياǳƢǸƬǷ ǞǸǷ ǲǰƬƬǳ التي ƨǻȂǫƢǠǳا ǦǴƬƼǷ ǺǸǓ ǜƦǻ ƨǟمǿ ǾǏƢƻ ǲǰǌƥ

عǴǟ المǂǷƢǼǿ المختǴƳ5ة و المتباينة ǳƬǈ5راد و الجماعاƩ Ǹ ǲ‡ǲ ما يƯير اǳƬǈǠǼǿ ǲǯ Ƣǔ ǞǷ هو ǞǷ

ƢǬƦǘƫ ƨǼƥȂǬǠǳا ƨǠǓȂǷ ƨǴǠƯǷ ƢǸ‡ǳƢǫ ƢǸǼǿ و هǞ ǼǿƯǻ ƢƆǂƦƫ اجتماعية لǲǰǳ زǱ

ƅ ǲǰǳ ƘǻƘƳ و خوǱ ǲǰƆ ƢǻǞǸ5 الوǌǫ 5ي الجريمة Ƥ

ǲǬƥ ƨǻȂǬǠǳا ƢǷ ƨǴǠƯǷ ƢǸƬǇǂǷ ƨǷȂǬǠǳا ǾǸǷ ǲǰƬǬǷ ƢǷ ƢƬǸƸǻ ǺǷ ƦƬǲǻǳ ǾǴǠƯǷ ƨǷȂǬǠǳا

ƨǳاƯ ƢǸǳ ǲǰǳ وǂǠƯƯǷ ƢǸǼǟ ƢǸǯ البا ǲǬƥ عǴǟ البنياǲǰǳ الƯجتماعي و القانوني ǳǴǷوǂƯ 5اǾǳ

يǖتǾǷǂ عاǁ تǯǂƫ Ƥǲ ƨǻȂǬǠǳا ƨǴǠƯǷ ƢǸǯ ǲǰǳ ƢǷ التǖبير.

و نجد 5ي التǂيǞاƩ الدوليǾ ǞƬƯǷ 5ي ǱǾǷǂǫاوانيǾǸǼǳ جمǴǟة ǲǰǳ الǬǠوبة

و التي ǞƬ‡ǫ ǾǸǷحماية المجتمǞ و ǾǼǷ ƢǷǼǸǿ و ǾǯǂƯ5ادǾǳ ǲǰǳ ǶǰƷ ƘǼǳ ǁǂǫ 5ي و ǾǳƢǸǠƬǇا

عدا اعتبارات منها ما هو ǂǷƢǷي و منها ما هو بيƠي و منها ما هو اجتماعي

و منها ما هو ƆياƆي ǶǰƷ ƨǴƥȂǬǠǳا ǲǰǳ المدǲǷ ǲǰǳ ǲǷ الزمان و ‡ǶǰƷ ǲǰǳ ǲǷ ‡ƨǠƦǗ

ǦǼƬǷ الǬǠوبة.

ǲǰǳ الǬǠوبة و ماما ‡ǲǰǳ نوǞƥ ǾǴǠƯ Ǹ ǺǷ ƨǷǂƴǴƳ و ǳǂƯ ƨǸǴǠƯ ƨǷȂǬǠǳا ǽǂǸǰƬǇا و هǾǴƳ

ƙعتبارات عديدا و لǾǳǂƯ ƨǷǂƴǳ 5ي تتماƆ و الايǳƯ و المتǫيراƩ التǳي تǂǈƯ

---

[1] - **عفيفي السيد (المحامي):** الوǞيǈ 5ي تǬادǵ الدعوǥ الجناƠية الǘبǞة الǼƯانية ƾǳار لǲǌǻ و التوزيǞ ǺǷƢǬǳا ǽǂǿاǬǳا ǶǿȂǯ ǲǷǂǳا ǞǸǳا

Ǟ1997 ƫ .13

ǷɁ ȏ ƭȚ المجتمƳ و تراعǏ مƮ ȖƧƮ Ǐ ǐƮ هǁ ǇƮ ǋǆƴ و عǁ Ǐ ǁǆǆ ΣǁǄǆ بيƮ ǁǋ المƮȚǷ

عدا ƊȒƳ مباƮرا و عير المباƮرا تناǇي بǇǉ الƵاوبƘ و تزوǇ مƮ خǋǆǆ ǋǆǁ منǇǆ

وǉǁ الم ƫ‡ƴǇǆ عǆيǇǆ الƵو عǆ الƵاوبة والƮ ǐƮǋ Ǖ و التاǁǆǇ هǁ اƳخير ǇƳ ǇǆǆǇ التاǁǆǇ

هو موƮƳ دراƳتنا هƦǃǇ والƦي يǇǇ Ǐ تƊبيالƴ ǁǆǆ مياديǆƳ ǁǆ جميǇ ǁǆǆǆǆ و مجاǁǁ Ƙ ǁǋǋǆ

عǁ Ǐ اخƳ Ǉǆǆǆ ǋǆǆǆ و تƮǆǆ دƵǇ ǁǆ مƮ ǁǆ بيƮ ǁǆǆǆ اتجاهاƘ الƳǇƳ ǁ ة الجناƳية التي تƮǆ Ƶ ǁǆǆ

تƮǁǆƳ اƳ‡ǆاية و الƵدǇ و اƳǋ ǇǇ تارار.

ǋǆ الباƮ ƫ ƚ ǋǆ هǁ المƮ ǐƮ يجد ǋǆ بالرƵ ǁǆ مǋǆ ǇǆǋǆƳ ǋǆǆ ǋǆǆǆ Ǉ يزاǇ ǇǆƳ ǁƚ ǋǆ ǁ

الدراƳǆƘ و البƫو خاƮ ة منǆǋ الƵربيةǆ ǆǆǆǆ يتناولǋ الداراƳ ǋǆ و Ǖ البǁǆƫو ǁǆ عǁ Ǐ

الرƵ مƮ ǋǆ انǁ Ǖ يوجد تƮريǇǆ ǁǆ ǋǆǆ ǋǆǆ التاǁǆǇ و اƳǆجاǇ التي يƫ ǆƳ ǁǆ منǆǋ و ‡يƳيǋǆة

اƳخǋǆ ǋǆ باƳƳǆ ǋǆǆ ǋǆ Ƴ ǋǆ عدا ƊȒƳ Ƙǋǆ‡ǋǆ ǋǆ‡ƳǇǁǋ ǋǆ عƳ ǋǆǋǆ و ǋǆ‡ǆ

عǁ Ǐ المǆƫ الƦي يرد عǆيǋǆ و ‡يǆƳية ƫǆǋǆ مواعيدǆ و اƳǆǆǋ ǁǆƳ الاǆǆǆǆǆ و الموƳǋǆة ǆǆǆ

وما مدة ǆǆǆǆ بالنǁǆ الƵǋ و هǇ انǋǆ مƮ ǆǆǆ Ƴواعد Ƴǆنوǆ الƵاوبƘ ǋǆ ǆǆǆǆ مƮǆǆ Ƴواعد

Ƴǆنوǆ اƳجراƳǆƘ و ما يترتǇ عǁ Ǐ ƳƳǆǆǆ وهǇ يƵتبر مƮ ǆǆǆǆǆ ǆǆ التاǁǆǇ و ‡ǆǆǆ ǆǆǆ

يرت‡Ƴ الجريمةǆ و ‡ǋǆǆ تبرز ǇǆǆƳ همية هǁ الموƮƳ مƮ خǆǇ وƳǇ المƮȚǷ لاعǁǆƳǆ

عدǆǆ تǁǆǆǆ بƵ ǋǆ الƵاوبƘǆ و ما مدة مƳǆǆ مة ǋ‡را التاǁǆǇ و التƴوراƘ الƳƫǋǆدية ǋǆ ǆǆǆ

تƴور اƳجراǆǆ الƦي بƮ ǋǆǆǆ يخƳǋǆ ǆǆ‡ǋǆ مختǋǆة Þ

و تجدر اƳǆǆرا ǋǆ Ǐ ǋǆ هǁ الموƮƳ اǇ ǋǆǆǆ ǆǆǆ الƵاوبƘ بالتاǁǆǇ دƳ ǆǆǆǆǆ ǋǆار وǋǆ

يزاǇ يƳير جدǋǆ ǆǆǆǆ بيƮ ǋǆǆǆ مƮيد مƮ جانǋǆ بƫيƮ ǁ انǋǆ ǋǆ‡را ǆǆǆ تƳييدǆ يمƳ ǋǆ ǋǆ‡ ǆǆǆ بياǋǆ Ǐ

الƳرد ƳواǇ ƫياتǆ ǆǆǆ مƳدد ǋǆ‡ǋǆ يǆƳǋǆ ǆ ǋǆǆ ƫاǋ مƮ الخوǋǆ و التƳتر وهǁ ǆǆǆ يا ǆǆǆǆ‡ǋǆǆǆر

عƮ جرمǆǋǆ المداǋǆ بǆǆǆ يƳǆǋǆ ǆǆ ǋǆǆǆ ǆǆǆ في ǋǆ الƵاوبة ǋǆ يمƳǆ ǋǆ‡ ǆǆǆ مƳǆǆ ǆǆǆ مƳرتيƳǆǆ عǁ Ǐ

Σǋǆ الجرƮ بǆǆ ǋǆ نƳود لتنƳيǋǆ الƵاوبة عǆيǆǆ و بيƳ ǆǆ رƳǆ مƳارǋ مƮ جانǋǆ ǆǆǆ لخرة باعتبار

ƳƘ التاǁǆǇ Ǖ ǇƳ ǐƮǋ ƳǆǆǆǆǋƳ الƵاوبة مƳتدليƳǆ ǋǆ ǋǆǆǋ بƳǆǆ منǋǆ ǆǆ للمجǆرميƳǆ و م‡ǋǆǆǆ

عǁ Ǐ ǋǆجرامǆǆǆ و عبارا عƮ ǋǆǆ Ƴجزǆ الدولة و رƳǆǆǆǆ عǁ Ǐ ǋǆǆǆǆ اƳ‡يǆ ǆǆǆǆ‡ǋǆ و اناƳǋǆ

الƵاوبƘ بالتاǁǆǇ هو تƵدي وƳƫ عǁ Ǐ اƳǆ‡ǆǆ الاƳǆية وما تمǆǆǆ مƮ Ƴǆǆ و ƫجيǋǆة

ǋǆزا ما Ƴǆǆ Ƙ بǆǆ.

لǿ ǻǖǳاǳǬ التƾريعاƮ و التƾريعاƮ الƾوانين لما يمǮلǾ من ǀهمية ƽي مختلƳ ال اƽين. و ƩǾǼǳ ǳرǳǳ ǳاǳǳ ǳǴƫ ƶ التƾنياƾو ǳالتاǳاƮǳ ǳǬƿ و ǲǸنيǳǳǳاǳ

ǳǿ ǲǳǳ ǳǴ ǳǳǳ التƾريعاƮ و ǳǸǿ ǳǳاǳǳǿ ǳǳ التي ǳǳاƹǳǳǲاƮ ǳǳǳǳ ǳǳǳاƮ ǳǳƾ ƯǳǳǴ ǳǳǳǳǳ.

ǳǴى ǳǳ التƾريعاƮ الداخلية ǳ ǳǳǳ ǳǳǳ ǳǴǽ ǳǳǳ ǳǳǳǳǳ ǳǳǳǳǳ.

و ما يمǳǳǳ ǳǳ ǳǳǳ ǳǳǳاǳǳ التǳǳ ǳǳ ǳǳǳǳ ǳǳǳ ǳǳǳ ǳǳǳǳ.

ǳǴى الرƳǳ مǳ ǳǳǳ الǿهمية و خǳوǳǳ ǳǳǳ ǳǳǳ ǳǳǳǳǳ الƾانونية[2] ǳǳǳ ǳǳǳ ǳǳǳ.

---

[1]- ǳǳ ǳǳǳ ǳǳǳ ǳǳǳاǳǳ ǳǳǳ ǳǳǳ الدولي ǳǳǳ ǳǳǳǳ ǳǳǳǳǳ ǳǳǳǳ جراǳǳ و الجراǳǳ المرتǳǳة ǳǳ الǳǳاǳǳǳة و ǳǳ ǳǳ ǳǳǳǳǳ ǳǳǳǳǳ و ǳǳ ǳǳǳǳǳ ǳǳǳǳ و ǳǳǳǳ و التǳǳǳǳ و الǳǳǳǳǳǳ بموجǳ ǳرار الجمǳية الǳامة لǳǳǳǳ المتǳدǳ رǳǳ 2391 (د-23) المǳǳǳǳ ǳي 26 تǳريǳ الǳاني / نوǳمبر 1968.

المادǳ 29 مǳ ǳǳǳǳ روما الǳǳǳǳي لǳǳǳǳمة الجناǳية الدولية المǳتمدǳ ǳي روما بتاريǳ 17 تمǳوز /يوليو 1998 ǳǳى ǳǳǳǳ ǳدǳ ǳǳǳǳǳ جراǳǳ الǳǳǳ و الجراǳǳ ǳǳǳ الǳǳǳاǳǳة باولǳǳ: " ǳ تǳǳǳ الجراǳǳ التي تدخǳ ǳي اختǳاǳ المǳǳمة بالتǳادǳ ǳǳǳ ǳǳǳǳǳ".

و ما يǳǳǳ ǳǳى ǳǳǳǳ ǳǳǳǳǳǳ ǳǳǳǳ ǳǳǳǳ ǳǳǳǳǳ و ǳǳǳ ǳي جانǳ الجريمة دولǳ الǳǳاوبة و ما يǳǳمنا ǳǳǳ ǳرنا ǳǳǳ ǳǳǳǳǳǳ ǳǳǳ ǳǳǳǳ ǳǳǳǳǳ و موجود ǳǳǳ المǳǳǳǳǳ الدولي و ǳǳǳ ǳǳي ǳǳǳǳ ǳǳǳǳǳǳ.

[2]- هنا ǳǳ ǳǳ الǳǳǳǳمة التي ǳǳ تǳǳǳ بنǳǳǳǳ التǳادǳ ǳǳى ǳرار النǳǳǳǳ الǳǳجǳǳو أمـــريكي.

الǷموKlơ و يـƾlơ الȤاية المرجوا ǂLJ اااالنوLJ ǈtaơ يـǂوLJ هنااا اǃتارار و اǃبǺ Kـي5ùـي
بيـLJ Kǜǖاƶ5راد المجتمƴ و يـƾlơ هيبة الدولة ǂLJ خƾǔý ƶر5 ƶǈƴ ǈǉاوانينǈǉ.

LJǫ الدار Σ لموƶوƴ Ƴ ǈاال ǈǈƶاوبة ǋ و الباƶơ ǂ يـLJ5 ǈتواǈǉجǈǋ ǈ دوLJ ǈǈ T ǈ ǈوبة 5ـي
اǈ‡ T Ƶ عLJ الǈجابة عǈ LJاǈǃ ǄǢǈ و اǈ TǂǇ K اااالنونية التي يـƶر Ʊ ǈǉ هǄùǈ الموƶùƳ
و ǈǫƾoǈǉ ǈ بǈياǃ ǈǉ ǂLJ الǈǈة المǈروعة ǋ ǈǃ ǈ ǈǈǁ ǈǁǈ ǈ ǈ المراجǈ ƴ ǈǉ ǈ المتخ ǈ T ǈ ǈ
و الرǃ ǈǄƴǃ و الǈروƶơK الǈاديمية التي تناǉ ǈ ǈ و ǈǈǉ ǈǁ هǄ المو ǈƳ ǈ رƹ ǈǉ LJǁ ǈǄ
اǈTǂ ƴǉ بالǈ K ǈ ǈ يـǈ ǈ ‡ ƴ لنا ǈƾƵ اǈLJ ǂ اجƴ ǂرƧة الموǈƳ و الǈT Ƶ ǂ عنǈ ǈيماǈǉ
منا بنبƴ البƶơ ǂ الǈǈمي ǈ و ǈعماǈ لǈماولة: " ǉ ƶơ ǈ T اد بدوLJ ǈ زرƳ ǈ 5ǈننا نتمنǈ ǈǁ ǈ يـ T ƴ
هǈǉ البƶơ ǂ ǈLJ ǈ المرتبة التي نرجوها عǈ ǈ الرƹ ǈǃ ǂLJ باǈǉ ǈ بǈǉ ǈلǈتƶوير و التƨديƴ ينتƴ5
بǈLJ ǈǉ ǈ اللǈ ǈة خاT ǈ ǈ ǈ 5ـي ǈ ƵU اتجازǈ ǂرجƴ عديدا ǈ ǈǉ درا ǈة التاǈǈ ǈ ǈ المنT ǈ Ƴ ǈ عǈ ǈ ǈ
الدعوة الǈمومية ǈ ǈ ǈ ر مما تƶرƴ ǈ K للتااǈǉ ǈ الواǈƴ عǈ ǈ ǈ الǈاوبة. هǈ ǈ ǈيǈ T ǈ Ƴ عǈǈينا
المǈǈمة 5ـي ǈيجاد ǂراجƴ متخ T ǈ ǈ ة Ʊ ǈ لدرا ǈ ة تاǈǈ ǈ الǈاوبة عǈ ǈ ǈ ǈ داơ و التǈǉ ـي لǈ و
وجدK ǈ ǈ ǈ Ki ǈ T ƴ لنا يد عوǈLJ ǈ و ما داǈ ǈ ǈǉ LJǁ ǈ ǈ بǈǉ هǈǉ ǈيتǈ ǈ ǈǉ ǈ بالتاǈǈ ǈ ǈ الواǈƴ عǈ ǈ ǈ
الǈاوبة ǈ ǈLJ ǈǉ ǈ الǈاوبة ǈ تǈوǈ ǂ ǈLJ ǈ بموجǈ Ƴ ǈ ǈ ǈ . ومنǈ ǈ نǈتǈ ǈ ǈاعداǈ ǈǉ ǈ يةǈ ǈ ǈ 5 التاǈǈ ǈ
يـǈوLJ عǈ ǈ ǈ الǈاوبة و الǈاوبة تǈوǈ LJ بموجƳ ǈ ǈ ǈ و ǂ هǈǉ LJ ǈ المنǈ ǈ ǈ وǈ ǈ نتǈرƴ ǈ ƶ 5ـي
دراǈتنا هǈǈ ǈ ǈ ǈ المتاهيǈ المǈ ǈ ǈ ǂ ǈLJ التاǈǈ ǈ و الǈاوبة و اǈ ǈ ǈ ǈ.

و عǈǈيǈ 5ǈننا ǂ LJǉ خƾǔý ƶǉ هǈ البƶơ ǂ وجدنا عدا ǈ ǈ ǈ ǈ ǈ ǈ ǈ ǈرƶǈǉ ǈ ǂاوليǈ ǈ ǈ الǈجابة
عǈǈيǈ ǂ ǈLJ خƾǔý ƶ التƶرƹ لمǈاهيǈ ǈ ǈ ǈ الǈاوبة ودرا ǈ ة اǈ ǈ Σ التي تاوǈ ǈ عǈǈيǈ ǈ و 5ǈǉـي
الǈ ǈ الوǈ ǈ ǈتƶرƹ ǈ ǈǃ التƨديǈ ǈ ǈ ǈ التي ǂ ǈ K ǈ ǈ الǈاوبا ǈ ǈ 5ـي التǈريƴ الجزاǈري
ǂيـريǈ T ǈ 5ـي ǈǉ ǈ الوǈ ǈ ǈ واǈيǈ بǈ ǈ الدوǈ ǈ ǂاارǈ ǈ ǈ ǈ ǈ ǈ ǈ ǈ ǈ ǈ ǈ ǈ ǈ ǈ هǈǉ
و اǈ ǈمة ǂ LJǉ ورا ǈ و ǂ ǈرƧة ǈ ǈبيƶǈ K ǈ ǈ هǈ المبد ǈ 5ـي ǈواǈيǈ بǈ ǈ ǈ الǈدوǈ و عǈǈيǈ ǈ
نƶر Ɵ ǈ ǈ ǈ الية التالية:

ما هو مفهوم التقادم و ما هو أساس **انقضاء[1] العقوبة بالتقادم؟**

خاصة و أن المشرع الجزائري قد اتخذ اتجاها جديدا في هذا المجال بالنسبة لتقادم العقوبة في بعض الجرائم كالجرائم الإرهابية و التخريبية و التي لا تتقادم بمجرد مرور المدة على الجاني.

ما هي الآثار المترتبة على **تقادم العقوبة**.

لذلك ارتأينا دراسة موضوع **انقضاء العقوبة بالتقادم** تبعا للمنهج التحليلي القانوني الوصفي الذي يعتمد على تحليل النصوص القانونية و الفقهية و الاجتهادات القضائية و استقراء مبادئ القانون الجزائري و مقارنتها بالتشريعات المقارنة لتبيان أوجه الاختلاف و التميز بين الأنظمة القانونية المختلفة و مدى تأثير الأنظمة القانونية الأخرى على النظام القانوني الجزائري و التجربة العملية للقضاء الجزائري في هذا المجال مع تحديد أهم النقاط التي يجب أن تراعى في هذا الموضوع و تحليل أهم الحلول المقترحة بالنسبة لمسألة **تقادم العقوبة**.

كما اعتمدنا المنهج المقارن في هذه الدراسة لمعرفة مدى توافق النظام الجزائري مع الأنظمة الأخرى و مدى استمرارية البحث في هذا المجال و التحديث الذي يطرأ عليه في المجال الجنائي و التطوير في المنظومة القانونية.

---

[1] - و قد اخترنا كلمة انقضاء للدلالة على المراد من العقوبة بالتقادم يختلف عن المعنى اللغوي في اللغة يعني: انقضاء الشيء و انتهاؤه و الزوال و التلاشي و الفناء و الانتهاء و الأخرى بالزوال و الانقضاء و الانقطاع و الموت في القرآن الكريم (قضى) في القرآن بمعنى الموت و الحكم ... الآية 23: "و قضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه" و يأتي بمعنى ... و قضى أجله و انتهى ... الآية 69: "و قضى الأمر" ... و انقضاء الشيء فناؤه و انتهاؤه ... و تمامه ... بعد مدة زمنية.

لمزيد من التفصيل أنظر:

ابن منظور: لسان العرب، المجلد السادس عشر، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثالثة، سنة 1995 ... ص 209-211.

[illegible] منا هذا البحث المتواضع [illegible] و قد اعتمدنا في دراستنا هذه على الخطة التالية:

الفصل الأول: مفهوم التقادم و سريانه.

المبحث الأول: مفهوم التقادم.

المبحث الثاني: أنواع التقادم.

المبحث الثالث: سريان التقادم.

الفصل الثاني: العقوبات التي يسري عليها التقادم و الآثار المترتبة عليه.

المبحث الأول: مفهوم العقوبة و أنواعها.

المبحث الثاني: شروط تقادم العقوبة.

المبحث الثالث: الآثار المترتبة على تقادم العقوبة.

لنختم موضوعنا هذا بخاتمة أوجزنا فيها النتائج التي توصلنا إليها من خلال دراستنا المتواضعة لهذا البحث.

الفـ ـ ـل الأول
مفهـ ـ ـوم التقـ ـادم و سريانـ ـه

لقد ورد النص على التقادم في التشريعات المختلفة الدول منذ عهد قديم منذ ما يزيد على خمسين قرنا بهذه المدة مرور الوقت و منذ ما يزيد على خمسين قرنا مرور الزمن و منذ ما يزيد على مدة قانون المدني[1] و قد عرف كل قانون التقادم المدني كما عرف الجنائي في القانون الروماني القديم[2] و كان بدأ في القرون في التشريعات الأخرى بفعل امتداد القانون الروماني إلى المماليك البربرية و التشريعات الأخرى حتى كان للقانون الفرنسي دور هام في ذلك بمراحل عديدة و كانت حتى ورثته الحالية[3] . و ما تجدر الإشارة إليه هو أن مرور الزمن و أثره على التقادم في جانبه الجزائي هو تقادم مسقط و مقرر[4] في قانون يختلف عنه في القانون المدني[5] حيث أننا نجد فيه تقادم مكسب و تقادم مسقط و التقادم المكسب في القانون المدني Prescription acquisitive هو التقادم - مرور الزمن - الذي يكسب الحائز الشخص حقا عينيا على الشيء المملوك لغيره متى و عليه وجب الخلو في النظام القاري على الحيازة المستمرة لفترة زمنية طويلة و يطلق عليها تقادما عاديا أو استثنائيا[6] أو طول مدة معينة يحددها القانون و هو تقادم

---

[1] - فريد الزغبي (القاضي): الموسوعة الجزائية المجلد الثالث دار صادر بيروت الطبعة الثالثة سنة 1995 ص 159.

[2] - د. محمد علي الأحول: "انقضاء سلطة العقاب بالتقادم" رسالة دكتوراه جامعة عين شمس بدون تاريخ ص 7.

[3] - نفس المرجع ص 7 .

4- لين صلاح مطر(المحامية): موسوعة قانون العقوبات العام و الخاص منشورات الحلبي الحقوقية المجلد الثالث الطبعة الأولى سنة 2003 ص 248.

[5] - لقد نص على التقادم المدني في المواد 827 إلى 834 من القانون المدني الجزائري في الفصل الرابع منه الباب الثاني من الكتاب الثالث الخاص بالحقوق العينية الأصلية و التقادم هو التقادم المكسب في النص على التقادم في المجال المدني يتمثل في أنه لو أقرت القوانين التقادم في بلاد بالمطالبة بحقوقه و كان مرور مدة عليها ... القوانين ... من أجل النظام القانوني لدول و تعزيز المراكز القانونية الأمر الذي يجعل من تتبنى المجتمع الاستقرار الاجتماعي و القانوني.

Voir : **R.Garraud**, de la prescription pénale en général, www.ledroitcriminal.free.fr. Date de visite le : 19/07/2007.

[6] - نيابة إلى مرور 30 سنة.

مختصر لما بالنسبة للتقادم المسقط و يسمى أيضا المبرئ Prescription extinctive هو التقادم الذي يؤدي إلى سقوط الحق - خلافا لحق مادي - و هو يعني التقادم الجزائي الذي يؤدي إلى سقوط الحق و هو ينتج عن عدم ممارسة الحق خلال مدة محددة من الزمن - بالتقادم المسقط للحق غير القابلة للتقادم- عندما يتعلق الأمر بالحق في دين ما.

و يعتبر التقادم نمط لسقوط الحق في الدعوة و العقوبة الناتجة عن الجريمة بعد مدة عادية حق الدعوة بمرور المدة الزمنية التي يحددها القانون و تنقضي العقوبة بمرور مدة زمنية.[1]

و التقادم المسقط يسري على الدعويين العمومية و المدنية اللتان تتولدان عن الجريمة و يسمى تقادم الدعوة كما يسري على العقوبة المحكوم بها على الجاني فيسمى تقادم العقوبة.[2]

و نتناول هذا الفصل في ثلاث مباحث نتعرض فيها إلى:

المبحث الأول: مفهوم التقادم.

المبحث الثاني: أنواع التقادم.

المبحث الثالث: سريان التقادم.

---

[1] - **جيرار كورنو**: معجم المصطلحات القانونية ترجمة **منصور القاضي** المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع الطبعة الأولى سنة 1998 ص 529.

[2] - **د. إبراهيم نجار د. أحمد زكي بدوي يوسف شلالة**: القاموس القانوني فرنسي عربي مكتبة لبنان الطبعة سنة 1995 ص 266 و ما بعدها.

المبحـK الأول: مفهـ ـوم التقـادم.

يƵتبر التااƽƩ مƬ اƅ Σ ƚƅ االانونية و االواعد الراƚخة ƑƑ تƧƦريƗK الدوƿ[1]Ʊ ƅƋ بƴيƾ ƅƫ ƴǀƴƅ ƽƫيا ƽǀƾƱƅ ƽǀƾ Ƴ ƉƠƱƃ ƽƗƿƅ ƭƫƅ ƬƳ ƚƋƅƒƳ ƮƴƇ ƑƑ ƚƫتند ƚƫ Ɖƈƅ ƚƅ اعتبارK عديدا يتجƅƈ ƚƅ ƬƳ خƵƿƩƫ مرƧƳزƫƅ ƬƳƅ ƬƳ النƐ وƐ f االانونية المنƿامة.

وعƿƽƅƋ ƬƳƊƅ التااƽ ƿيƭ ƚƫ ƚƫ الجريمةƞ وعƚƫ ƚƅ الƧاوبة ƑƑ ƋƑ Σ الوƫƬK ƋƑ ƿƫƅƋ مرور الزمƬ ƬƳ عƚƫ ƚƅ الجريمة ƑƑ ƿƬƴƐ عندما يمر زمƬ محدد دوƬ اتخاƒ ƚƅ ƬƳƅ ƿƫƅ ƿƫƅ جزائƿƿƾ ƬƳƾƅ الجانيƞ بينما مرور الزمƬ عƚƫ ƚƅ الƧاوبة المƐƱƊ وƽƫ ƞƀƅ ƚƅ ريƚƅ منƒ Ɛ دور ƿƫ ƅƫ الƈخيرا ƒƾƅ ƚƅ غاية محدا ƅƫƴƿ Ɔ ينبƷي خƵƿƩƫ تنƿƚƽƃ الƧاوبة Ɔ وƈƈ ƚƅ ƑƅƋ ƚƅ يƚ ƅƾƈƴƅ ƭƫ الدولة ƑƑ تنƿƚƽƃها.[2]

و ƿƅ ارتƿƈينا ƅƽƃ نƧƿƈƅƫ ƬƳ خƵƿƩƫ ƿƭƈ Ƅƿƈ ƅƫƴƅ ƅƚ ƽƫƅƅ ƿƭƈ ƞƿƅƫƅ ƬƳ Ɲƈƅƴƈ ƚƫ ƽƫ ƿƬƴ Ɨƿ ƚƫ ƚƅ ƒƽƋƴ Ʊƈ ƿƬƴƅƫ الƋƑƅ ƅƫƴ ƚƅ نƿƬƴ ƿƭƈƿƫ ƬƳƫƽƅ ƿƫƅ ƚƅ ƒƽƋƴƅƫ ƞƅ ƅƚƅ ƬƳƿƫƅ ƞƿƅƫƅ ƽƫƅƅ ƿƭƈ ƽƫƅƿ ƅƚƅƅƫ ƿƬƴ ƅƚƅƫ ƈƽƫƅ ƚƫ ƿƭƈƿƫ ƞƿƅƫƅ ƞƿƅƫƅ ƽƫƅƅ النƐƾƅ و ƑƑ مƭƈƿƫ Ɛ ƚƅƫ ƞ ƚƅ ƬƳƫƽƅ ƿƫƅ ƚƅ ƅƽƫƅƅ بيƬƳ تااƽƅƫƴ الƧاوبةƞ و تااƽƅƫƴ الدعوة الƧمومية Acto Popularis.

المطلـب الأول: تعـريف التقـادم.

مرور الزمƬ وƐ التااƽƅƫƴ وƐ مƴƿ المدا و بالƈتينية يƭƈ ƿƫƅƅ علƿƬƴ Praescriptio هو نƐƾƅ قانوني يترتƚ علƿƬƴ انƐ ƭƫƿƫƅ ƅƚƅ - Ɛ وƈ ƿƫƈƅ - ƾƈ ƚƅ يƚƅƫƅƴƫƅ Ɛ ƚƅ ƫƅƴ

---

[1]- لاد ƴ f علƚƅ تااƽƅƫƴ الƧاوباƗK ƑƑ مختƞƅ تƧƦريƗK الدوƿ و منƿا قانوƬ الƈجراƉاƗK الجنائية المƐ ري ƑƑ المƅƫƴ 528 و االنوƬ اللبناني ƑƑ المواد123 و ما بƵدها و االنوƬ الƧاوباƗK الجديد الƑرنƚƑ ƚƅ المواد133-2 و 133-3 و 133-4 و االنوƬ الƈيƭƅƫ منƒ Ɛ دور قانوƬ 1930 ƑƑ الƐ ƿƅ ƽƫƅ ƾƅ ƈƽƫƅ الƈوƿ ƬƳ قانوƬ الƧاوباƗK تƭƫ عنواƬ – مرور الزمƬ عƚƫ ƚƅ الجريمة و الƧƿƅ - و ƑƑ االنوƬ اليوناني ƑƑ المادا 114 و ƑƑ االنوƬ البلجيƋي ƑƑ الƐ ƿƅ الƧƐ ƬƳر قانوƬ الƧاوباƗK البلجيƋي تƭƫ عنواƬ – الƧاوباƗK و مرور الزمƬ ƑƑ المواد 91-92-93-94 منƿ.

لمزيد مƬ التƐ ƿƫ انƐ ƿƫ:

فريد الزƷبي: الموƋوعة الجزائية المرجƿ الƐ ƚƅƫ f 199 و ما بƵدها.

[2] - **موريƧ نخلةƞ د. روحي البعلبكيƞ نƓT مطر:** االموƋ Σ الƐƐ ƚƅ االانوني منƐوراƗK الحلبي الحاوقية الƭƫƵƿ الƈولƚƅ ƿنة 2002 f 1495.

ǸǙǃ ƫترا زمنية مƮددا و هو مƿ ǀǞ ǈǄ ƙي القانون المدني و القانون الجناƙي[1] و هǠو نمƯ ǑيازƮ ǃƮ ǂ ǈƯوال باǈǆاǊǃ ǄƙمƜيǊǆ - اǊǃǆ مƘǈƕƘ - وǆǄال التƯروƯǠǑ التǠي Ʈددها القانون[2].

التقاƿǆ الجزاƙي هو التقادƿ الرƊي ǃ ƯالǄ الدعوƏ العمومية و باǊǃ ǊǋǠƭ ǄǆǄ يمǊǇǠ ممارƿة الدعوǄ المدنية القاƿǆ الجزاƙي ǛƙاǊǃ ǊǇǄ و ǊǋǊا يمǊǇ ǊǇ القاƿǆ الǊƿǆ القاƿǆ اǊǃ المدني و عǄ Ǝ ǊǆǄ يجǄ عدƿǆ ǊǀƯǸǃ مǄ القادƿ العاوبة ǑƘوǊ نمƯ ǃƿوال يƯǄǆǸ تنƯيǊƙƘا جزاƙيǠة - ǂ در الƮƿǆ باǊǃ - و يمǊǄ تنƯيǊƙƘ هǊǆǊǈ الأدانة عندما يƌول مǊǇǆ ǊǇǃǆ المميز تنƯيǊƙƘها ǸǙǃ زمǊǇ مƜيǊǈǇǊ يƮددǊǈǈ القانون[3] و Ǜ ƿǊǆǂ ǃǂ ǂƙي هǊƘا المƯǊǆǑ ǊǈǊ التعريƋ اللƺوي ǊǆǄǠǈǆ ǄƙǊ الƿǂ ǊǋǆاǊǃ و ǊǈǊǆ الاول ǸǛǊǀ التعريƋ ǊǈǊ ǂǊǆǂ ǂ ǙǊƮƙي ƙي الƿǂ الثاني.

الفرع الأول: التعريف اللǊوƏ للتقادم.

عǄ ǆ الرƞǊǆ مǄ ƜǊƖƮƙ ǊǈǊ ƙي ǊƐǊ ǄمƜاجǊǈ اǊǑǊƏǊ العربية ƙǊǈǊنا وجدنا ǊǆǄ منǊǈا الǑƇير مما ǊǆǊ يتƯرǂ ǊǋǊǆ ǊǈǊ Ǒ ǊǑǊǆ ǊǑƏوي ǊǆǊǉǊǈǊ اǊƇǊمة و ǊǈǊ عرǊƙǊ البǄǊǉ ǊǈǊǊǈǊ بمǊǈǊǊǊǉ مƇǊǊǆ ǊƇǊǊǆǊ ǊǆǊǊ و نجد ƙي ǊǈǊƿǆ ماǊƿǆ الله تǊǉǊǈ: "المادǊǆ" ǊƿǊ هو الرƊي يادǊǆ ǊǋǊǆǊǆǊ و يǊǆǊǈǊ ƙي مواǊǆǊǆ ƙمǊǆ ǊǆǊǆ ǊǆǊǆǊǆ التاديǊǆ ǊǋǊǆǊǆ و الاديǊǆ عǄ ǊǆǊǆǊǆ هو "الله عز و جل"[4] و الاداǊǆ ǊƿǊ العǊǆǊǆ مǊǆ در الاديǊǆ و الاداǊǆ ǊǆاǊǆ الدوǊǆ Ǜ ǊǆǊǆ Ǜ يادǊǆ ǊǆǊǆ و ǊǆاǊǆة و ǊǆǊǆǊǆ وهǊǆ ǊǆǊǆǊǆ و الجمǊǆ ǊǆǊǆ و ǊǆǊǆ و ǊǆǊǆ ǊǆǊǆ اديǊǆ[5].

---

[1] - د. علي عبد القادر القهوجي: ǊǆǊǆ ǊǆǊǆ الجزاƙية بدون بǊǆǊǆ بدون تاريǊǆ الدار الجامعية ǊǆǊǆǊǆ ص 243.

- R.Garraud, de la prescription pénale en général, op.Cit.

[2] - جيرار كورنو: مƜجم المǊǆǊǆǊǆ القانونية ترجمة منصور القاضي المرجع السابق ص 529.

[3] - جيرار كورنو: نفس المرجع ص 530.

- voir aussi :

G, Levasseur.A, Chavanne, J, Montreuil.B, Bouloc, droit pénal général et procédure pénale, 13[eme] édition, Sirey, édition DALLOZ ,1999 N° 1129 p 367.

[4] - ابن منظور: لسان العرب المجلد الحادي عشر دار احياء التراث العربي المرجع السابق ص 64.

نشوان بن سعيد الحميرة: ǊǆǊǆ العلوم و دواء ǊǆǊǆ العرب من ǊǆǊǆǊǆ الجزء الثامن دار الفكر المعاصر بيروت لبنان الطبعة الأولى سنة 1999 ص 5407.

[5] - ابن منظور: لسان العرب المجلد الحادي عشر نفس المرجع ص 64.

و ﺪﻣﺘ ﺪﺮﺘﺘ ﺪﻣﺘدامة و ﺪﻣﺘدمﺎ و ﺘﺰﺣﮊ ﺗﺎﺪﺘﺘ ﺪﺘﻡو ﺪﺘﻳﺪو و ﺪﺘدا ﺘﺰﺣﮋﺭاﺻﻝ ﻭﺳﺍﻡدمﺎ و دامﺍﻡ بالﻠﺪﺘﻊ ﺘﺘﻊﺪ و ﺪﻜﺘﺍ و ﺪﺘﺪﺘﺪ عﻟﻰﻡ اﻟﺄمر ﺗﻨﺠﻳ و ﺪﺘﺪﻣﺘﺎ و ﺪﺘﺪﻣﺘﺎ و اﻟاﺪﺘ ﺘﺰﺣﮊ ﺳﻦ اﻟﻣﺪو ﻗ[1].

و ﻳﺎﻟﻹ: اﻟﺪﺘﺎﻝ ﺘﺰﺣﺒ ﻏﻟﻲﺮ ﺪﺘﺎ ﺪﻣﺎ و هو ﻥﺍر ﺯﻣﺎﻟﺍ و ﺗﻪﻣﺎ ﺎﻟﻣﻊ ﺍﻟﻋﺎﺘ[2] و ﺍﻟﺘﺎﻋﺎﺪﻣﺘ ﺍي:

اﻟﻤﺘاﻞ ﺪﺘﻞ و ﺍﻟﺍﺪﻳﻞ[3].

ﺍﺍﻦ ﺍﻟﺍ ﺍﻡﺍ هو التﺰﺮﻳﺰ ﺍﻟﺄﻭي ﺍﻟﺘﺎﺪﺘﺎ ﺎﻣﺍ هو التﺰرﻳﺰ ﺍﻟﻕﺗﻊﻐﺔﻲ

الفرع الكاني: التعريف الﺈﻃﻼﺗﺣي للتقادم.

لاد وﺳﺰﻔ عدا ﺗﺎﺭﻳﺰ ﺍﻟﺎﺗﺮﺍ التاﺪﺘﺍو مرور الزمﺍ يﺎ ﺗﻢﻳﺘﺎﻭ عﻠﻴﺍ البﺰﻔ ﺗﺗﺍﻋﺪ و ﺘﻭﺍﺘﻳ ﻟﺳﻓﻲ ﺘﻢﺪ ﺍي ﻌﺪﺘﻥ التاﺪﺘﺍ ﺭﺍ عامة ﺘﺎﻋﺍ ﺗﺒﻴﺘﺎﻞ ﺳﻲ ﺭﻭﺳﺄ اﻟاﻟﻤﻨﻮﺍ المختﺘﺔ ﺍﻟﺰﺘﺍ منﻟﻢ و الخا ﻁ ﺂ[4] و ﺪﺍ عرﺯ ﺑﻤﺪﻧﺍ مرور الزمﺍ ﺍو مﻲ ﺳﻳﻲ المﻋﺪا التﻋﻲ يﺗﺪﺪها المﺗﺭﺄ ﺍﻟﺍ ﺗﺎﺭﻳﺦ ووﺪﺄ الجريمة ﺍﻟﺍ تاريﺦ ﺍﻟﺍ و ﻫﺎ[5] ﺗ دور ﺗﺘﺳﺰ ﺪﻲ ﺘﺳﺰ يﺎ ﺳﻳﻲ ﻟﺳﻋﻲ

بﺰاوبة مﺰينة و النﻇﺎﻡ بﻟﺎ دول ﺍﻟﺍ ﺍﻟﺍ تنﺎﺞ[6].

ﻟﺍﻟﻣ التاﺪﺘ La prescription ﺍﻟﺍ النﻌﺍ المزﻤﻨة ﺘﺗﺰﻡ يﺰبر عﻟﺍﺍﺎﺘﺎ اﻟﺘﺳﻌﺍ المﻋدا Laps of time [7] اﻟاﻟنونية التي ﺗﺪﺪها المﺗﺭﺄ الوﻇني لتنتﺞ ﺍﺩرها عﻟﻴﻬﺎ ﺍﻟﺰاوبﺎﺔ ﺗﻭﻨﺘ بالﻌﺎﻗﺍ Punichament[8].

---

[1]- مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزابادﺔ الشيرازﺔ: اﻟﺎموﺲ المﺗﻳﻂ الجزﺀ الرابﻊ ﺗﺎﻌﺗ ﻤﺗﻔﺘ ﺍﺪﻮرا عﺍﻟﻢ الﻄبﺰة الﺎالﺎة للﻤﻄبﺰة الﺄميرية ﺳنة 1302 هجريةﺗ المﻨﻳﺄة المﺗرية الزامة للﺘﺎﺍ ﺳنة 1980 ﻁ 159.

[2]- ﻨﺎوان بن سعيد الحميرﺔ: ﺷﻤﺲ الزﻟوﻡ و دواﺀ ﻛﻼﻡ الزرﺏ ﺍﻟﺍ اﻟﻜﻟوﻡ المرجﻊ الﺳاﺍﺎ ﻁ 5392.

[3]- ﻨﻔﺲ المرجﻊ ﻁ 5410.

[4] - د. محمد زكي ﺃبو عامر: ﺍﻟﻨﻮﻥ الزﺎوبﺎﻋ ﺍﻟﺎﺘﺳﻢ الزﺎﻡ الدار الجامزية ﻟﻟﻄﺒﺎعة ﻂﺒﺰة ﺳنة 1993 ﻁ 465.

[5]- عبد العزيز التهامي(المحامي): الوجيز ﺳي التاﺪﺘ المدني و الجزاﺋﻲ المرﺗز الﺎﺎﺳﻲ لﻠدراﺳﺎﺍ اﻟﺎﻟﻨونيةﺍ ﻂبﺰة ﺳنة 2003 ﻁ 238.

-**PH, Boucher** :" la loi n'est pas moral", le monde, 2 nov. 1978.

[6] -**Gaston stefani, Georges Levasseur, Bernard bouloc**, droit pénal général, 16eme édition1997 Dalloz N° 783 p 555.

- د. رمسيﺲ بهنام: النﺎرية الزامة للﺎﻟﻨون الجناﺋﻲ منﺎﺄة المﺰارﻑ بالﺳﻜندرية للﻄباعة و النﺎر ﺍ الﻄبﺰة الﺎانية ﺳنة 1968 ﻁ 1078.

[7] - **Philippe Salvage**, droit pénal général ,3eme édition, PRESSES UNIVERSITAIRES DE GRONOBLE 1994 N° 278 p 154.

-voir aussi **: R.Garraud**, de la prescription pénale en général, op.Cit.

[8]- د. عبد الفتاﺡ محمد سراﺝ: النﺎرية الزامة لتﺳﻟﻴﻢ المجرميﺍ بدوﺍ ﻂبﺰة بدوﺍ تاريﺦ ﻁ 525.

ما يǆƠǓ Ǐǉ عǂ الǚ التǅريƨ ǇǊǄ ǄǊ يǆدد ǛاǋTروǛ و Ǖ ǂيǆǅية تمǂǄ التاǂǄǕ Ǖǆƹلǚ

اǋتǆ ر ǚǅǛ عǂ Ǐǉ تبيالǊ عاǂǄ و ǋاǆTǂ ǆوǋ ǂǄالتاǄ Ǖ يمǂǊ ǊǆǄ خǓǉǕǊ ǋǊǋديǆǊǋ ǆوǕǊǅǄ التاǂǄ.

و التاǂǄ بنوعيǊ يǄ التاǂǄ الجزاƕي عموما و الǄي ياǋ د بǂǅǊ ǊǕǊ : " الواǊǕǉيǂة

التخǂǄǄ ǊǆǊ ǊǆǊ ǉار الجريمة ǄǊ وǊǆ الǂدانة الجناƕية بتǂƙير مرور الزمǊǆǕ و هو يمǆǋ واǉيǂة

اناƕƢ ǉǆǊǋ ǚǅǊǋ الجناƕي الǋ ǉدار بالǂدانةǕ ǂǄالتاǅ ǂǂǄيدي ǄǆǊ ǉالǕǚ ǉǆǕ

الدولة ǅي ǊǆǓǂة الجاني ǆما باناǆ Ǐǉ اǊǆǉǋ ǅي ǊǆǊǂǋǂǋǊǕ و ǉما بǋاǉ ǚǅǊǋǉ ǅي توǆǊǋ

الǂǅƨ عǂǆǊ"[1].

وهǄا التǅريƨ جاǅ ǆ ǋ Ǖ ǊǋداǕ عǂ Ǐǉ التاǂǄ الجناƕي و ǂيǆǅية ǂوǆǊǋ ǂǆǋǉǋǚǋ ǊǂǆǏ

الǚرياǅة التي يǂوǊǆ عǂيǆǊ التاǂǄǕ و ǊǆǏ يǂوǊǆ بمǆǄǏ ǉخر ǅǆǆنا ǋرة ǉ بالǊ ǇǄǊ التǆǄريƨ

هو الاريƹ ǉǆǏ المǆǄǏ الاǂǉيالي ǂǄالتا. و عǂǆǊ التاǂǄ الجزاƕي هو التاǂǄ الǉǊǄي يǋدǊǆ

و بخǓ ƨǂǄ التاǂǄ المدني عǂ Ǐǉ ǂǄǋǉ الدعوة العمومية و ǂǄǋǉ العاوبة[2].

ǅǂǄǋǉ العاوبة Prescription de la peine هو ǂǄǋǉ ǉǆǊ ǋǆǚǆǋ عǂǆǊ ǊǉǆǏ العاوبǊǆة

الناتجة عǊǆ ǉǆǊ بالǂدانة يمǆǋ تنǅǆǊ ǉǆǄǋ العاوبة و Ǖ يمǆي الǂدانة[3] ǂما يǋǚǆǊ عǂǆǊǊ

بǉǆǊ عǅو ǋرعي[4].

ǅǂǄǋǉ العاوبة هو انǉǂǆǊ ǉǆǊ ǅر ǆǊ تنǅǆǊ العاوبة[5] Ǖ و Ǖ يختǂǚ بǋǉǉ مǆǄ ǉǄǄǋ

الدعوة العمومية ǄǊ المدنيةǕ ǅǆǆو ǊǆǉǂǄ يǋǅǆيد منǊ الجاǆوǊǆ ǊǆǊǊǉǊǆ يǂǋǚǆǅǊǆ التǆǋǆǋرǆ

ǊǆǊ العاوبة بǆد ǉǆǋدانǊǆǋǕ و ǊǊǆǊǆǉǊ الǅاروǊǆ ǊǆǊ الǉجǊǆ ǄǊ المǂǆوǂǊ عǂǆǊǊǊ الǉǆǊǊ ǊǆǄ تنǅǆǊ

النيابة العامة العاوبة ǅي مواجǊǆǊǊǊ[6] .

---

[1] - **د. إبراهيم حامد طنطاوي**: التاǂǄ الجناƕي و ǂǋǉǄ ǅي ǉǆǊǋ الدعوة و ǉ اوǂǋ العاوبǉǊ دار النǆǋǊǆة العربيǊǕ الااهرة ǉنة 1998 ǅ 8.

[2] - **جيرار كورنو**: مǆǄǏ المǋ ǚǆǊǂǄǋ الااونيةǕ ترجمة منǋ ور الااǆǊǆيǕ المرجǆ ǉالǂǆ ǅ 530 .

[3] - **جيرار كورنو**: نǆǋ المرجǆ ǅ 530 .

[4] - **Eva Joly, Caroline Joly- Baumgartner**, L'abus de biens sociaux, éd. Economica, p 322.

[5] - **Gaston Stefani, georges Levasseur, Bernard Bouloc**, droit pénal général, op.Cit N° 783 p 555.

[6] - **بن شيǆ لحسين**: مبادǅ الااǆنوǊǆ الجزاƕي العǂǊǕ دار هومǊǆ ǂǄباعة و النǋر و التوزيǆ الجزاƕرǕ الǂبعة الǂانية ǉنة 2000 ǅ 217.

"LJǬ ﻤﻠﺄ ﻤﻌﻲ ﻤﺪا LJﻤ ﻠﺰﻤﻦ LJﻤ ﻴﺤﺪدها اﻟﻘﺎﻨﻮن LJ ﻋﻠﻰ Ǐ Ďǂơ اﻟﻮاﺟﺐ ǓùΫ اﻟﺘﻨﻔﻴﺬ ÜŖù دون LJǬ LJǬ ﺗǂوا ﺑﻌﺪ ǸǈƸ Ǐ ǾǤǸ ﻤǸ Ūǂ ﺗﻨﻔﻴﺬ Ƙ المختﺎ ĦǃƸ ﻴﻀ ǔƸ Ǐ اﻟﺠﺎﻨﻲ ﻤﻠﺄ ﻴﺤﺜ LJﻤ ﻠﻠﺘﺰاĎ ŮƸ ﺑﺘﻨﻔﻴﺬ ǷƸﻟﻌﻘﻮﺑﺔ الواردا ﻓﻲ الƠǂĎ ﻓﻴﻤﺎ ﻴﺘﻌﻠﻖ ﺑﺘﻘﺎدĎ اﻟﻌﻘﻮﺑﺔ".[1]

و ﻴﺤﻞ د ﺑﺘﻘﺎدĎ اﻟﻌﻘﻮﺑﺔ Ǩǂوﺤﺎ ﺑﻤﻌﻨﻰ ﻓﺘرا ﻤﺤﺪدا ﻤﻦ ﺗﺎرﻳﺦ ǢǂǸ Ʊǈ اﻟﺤﻜﻢ ﻓﻴǾ ﺗﻨﻔﻴﺬها[2] Ǜ ǔƸǂ Ǐ ﺗﺨﺮ ﻤﺮور ﻤﺪا ﻤﻦ اﻟﺰﻤﻦ ﻴﺤﺪدها اﻟﻘﺎﻨﻮن دون اﺗﺨﺎذ Ǭ ﻴﺮﺟﻊ Ǭﻲ ﻤﻦ Ǭﺟǂ ﻴﺘﻌﻠﻖ ﻤﻦ وراء ﺗﻨﻔﻴﺬ اﻟﻌﻘﻮﺑﺔ ﺑﻌﺪ ﺗ دور الƠǂǸ ﻤﺒﺮǸﻲ Ǩﺎǈ[3]Ǜ و ﻴﺘﺮﺗﺐ ﻋﻠﻰ Ǐ ﻤﻌﻨﻰ هﺬا اﻟﻤﺪا ﻠﻮا ﻨﻘﻀﺎء ǸǂǸ ﻤﻦ الوﻗﺖ Ǩﺘﺮا Ǭǂﺎﻨﺘ ﺑﺘﻨﻔﻴﺬها ǸǂǸ ﻤﻦ الǠﻠǟ ǷƸﻟ ﺗﺰاĎ اﻟﻘﺎﻨﻮن دون LJǬ LJǬ ﺗﺘﺨﺬ ﺧǸǂ ﺟǃǶﺎ ﻟﺘﻨﻔﻴﺬ اﻟﻌﻘﻮﺑﺔ اﻟﻤﺎﻨﻊ ﺑﻬﺎ[4]. و ﻤﻨﻪ ﺗﺘﺎﻨǾ ﻴﺤﺪ ﻤﻦ اﻟﻌﻘﻮﺑﺔ وﻋﻠﻰ Ǐ ﻤﻦ ﻴﺼﺪر ﺑﺎﻟﺠﺎﻨﻲ ﻤﺎ Ǭǂ ارﺗﻜﺐ Ǧ اﻟﺠﺮﻴﻤﺔ Ǭي: ﺑﻌﺪ اﻨﻪ ﻴﺤﺪ ﻤﺮǃ ǷƸﻟﻌﻘﻮﺑﺔ ﻓﻲ ﻤﺮﻜﺰ ǷƸﻟﻮﻴﺎ[5]. ﺗﻘﺎدĎ اﻟﻌﻘﻮﺑﺔ Ǭﻥ ǷƸﻟﺘﺰاĎ ﺑﺘﻨﻔﻴﺬها LJǬ ﻨﻔﺲ ﻴﺘﺤﻘﻖ هﺬا ǷƸﻟﺨﻴﺮ ﺧǾ ﻓﺘرا زﻤﻨﻴﺔ ﻴﺤﺪدها اﻟﻘﺎﻨﻮن ﻤﻨﺬ ﺗﺎرﻳﺦ ǔ دور الƠǂǸ اﻟﻨﻬﺎﺌﻲ ﺑﺎﻟﻌﻘﻮﺑﺔ[6] ﻓﺒﻤﺠﺮد ﻤﺮور ﺗﻠﻚ اﻟﻔﺘرا اﻟﺰﻤﻨﻴﺔ اﻟﻤﺤﺪدا ﻴﻤﻨﻊ اﻟﺤﻖ ﻓﻲ ﺗﻨﻔﻴﺬ اﻟﻌﻘﻮﺑﺔ ﺑﻘﻮا اﻟﻘﺎﻨﻮن وﻴﺼﺒﺢ هﻨﺎ ﺤﺎﻟﺔ ﻗﺎﻨﻮﻨﻴﺔ وﻻ ﻴﺠﻮد ﻤﻦ اﻟﺠﺎﺌﺰ ﺗﻨﻔﻴﺬها[7].

LJǬ ﻤﺮور اﻟﺰﻤﻦ LJǬ ﻴﺘﺮﺗﺐ Ǩرﻴﺔ ﻋﻠﻰ اﻟﺤﻖ اﻟﻤﺘﺎﺑﻌﺔ اﻟﺠﺰاﺌﻴﺔ و اﻨﻘﻀﺎء اﻟﺤﻖ ﻓﻲ ﺗﻨﻔﻴﺬ اﻟﻌﻘﻮﺑﺔ اﻟﺠﺰاﺌﻴﺔ[8].

---

[1] - د . عبد الله سـليمان: ﺷﺮح ﻗﺎﻨﻮن اﻟﻌﻘﻮﺑﺎت اﻟﺠﺰاﺌﺮي اﻟﻘﺴﻢ اﻟﻌﺎĎ اﻟﺠﺰء اﻟﺜﺎﻨﻲ اﻟﺠﺰاء اﻟﺠﻨﺎﺌﻲ دﻴﻮان اﻟﻤﻄﺒﻮﻋﺎت اﻟﺠﺎﻤﻌﻴﺔ اﻟﻄﺒﻌﺔ اﻟﺮاﺑﻌﺔ ﺴﻨﺔ 2005 ص 516.

[2] - د . محمد زكي أبو عامر: ﻗﺎﻨﻮن اﻟﻌﻘﻮﺑﺎت اﻟﻘﺴﻢ اﻟﻌﺎĎ اﻟﺪار اﻟﺠﺎﻤﻌﻴﺔ ﻟﻠﻄﺒﺎﻋﺔ ﻂﺒﻌﺔ 1993 ص 465.

[3] - د. عبد القادر عودا: اﻟﺘﺸﺮﻴﻊ اﻟﺠﻨﺎﺌﻲ اﻹﺴﻼﻤﻲ ﻤﻘﺎرﻨﺎ ﺑﺎﻟﻘﺎﻨﻮن اﻟﻮﻀﻌﻲ اﻟﺠﺰء اﻷول ﻤﺆﺴﺴﺔ اﻟﺮﺴﺎﻟﺔ ﻟﻠﻄﺒﺎﻋﺔ و اﻟﻨﺸﺮ و اﻟﺘﻮزﻴﻊ ﺑﻴﺮوت –ﻟﺒﻨﺎن- اﻟﻄﺒﻌﺔ اﻟﺮاﺑﻌﺔ ﻋﺸﺮ ﺴﻨﺔ 1998 ص 778، د. علـي عبـد القـادر الفهوجي: ﻗﺎﻨﻮن اﻟﻌﻘﻮﺑﺎت اﻟﻘﺴﻢ اﻟﻌﺎĎ اﻟﺪار اﻟﺠﺎﻤﻌﻴﺔ ﻂﺒﻌﺔ ﺴﻨﺔ 2000، ص 859.

[4] - فريد الزغبي: اﻟﻤﻮﺴﻮﻋﺔ اﻟﺠﺰاﺌﻴﺔ اﻟﻤﺮﺟﻊ اﻟﺴﺎﺑﻖ ص 159.

- voir aussi **:R.Garraud**, de la prescription pénale en général, op.Cit.

[5] - فريد الزغبي: اﻟﻤﻮﺴﻮﻋﺔ اﻟﺠﺰاﺌﻴﺔ ﻨﻔﺲ اﻟﻤﺮﺟﻊ ص 159 .

[6] - **Marie-Christine Sordino**, droit pénal général, éd ellipses, 2002 p 186.

[7] - د. أحمد عو ض بلال: اﻟﻨﻈﺮﻴﺔ اﻟﻌﺎﻤﺔ ﻟﻠﺠﺰاء اﻟﺠﻨﺎﺌﻲ، دار اﻟﻨﻬﻀﺔ اﻟﻌﺮﺑﻴﺔ، اﻟﻄﺒﻌﺔ اﻟﺜﺎﻨﻴﺔ ﺴﻨﺔ 1996، ص 639. - د. رمسيس بهنام: اﻟﻨﻈﺮﻴﺔ اﻟﻌﺎﻤﺔ ﻟﻠﻤﺠﺮم و اﻟﺠﺰاء، ﻤﻨﺸﺄ اﻟﻤﻌﺎرف ﺑﺎﻹﺴﻜﻨﺪرﻴﺔ ﻟﻠﻨﺸﺮ ص 200.

-voir aussi **: Jean Larguier**, droit pénal général, 18 eme édition, Dalloz 2001 p 264.

[8] - لين صلاح مطر: ﻤﻮﺴﻮﻋﺔ ﻗﺎﻨﻮن اﻟﻌﻘﻮﺑﺎت اﻟﻌﺎĎ و اﻟﺨﺎص ﻟﻸﺌﻤﺔ رﻨﻴﻪ ﺠﺎرو، اﻟﻤﺮﺟﻊ اﻟﺴﺎﺑﻖ، ص 248 و ﻤﺎ ﺑﻌﺪها.

ǄالتااداǄ الجزاǞي ينتǊ عندما يǆيǅ التنǆيǚ ǙǊو يǚǛ ǄǚǙǛǙ دوا ǇǛǙǛ تنǆيǚǛ ǄǛǅ

الǙدانة[1] و عǈ ǏǛ ǊǙǘ ǙǊو يǆيد بǊǅǛ زواا ǙاǛر ااانوني ǇǄǆǗ وǟ ǛǄǆجراǟ ǅǆيǄǗ ǄǛǘ انǘǛ ǄǛǅ

مدا ǅǛدǛا ǘاǞونا Ǜ[2] بمǆǅيǏ خر ǈ ǄǙاداǄǆ الǄاوبة يǆز بمǄابة ǟعǈǛǄ ǅǆ ǄǚǙǛǆ تنǆيǚ الǄاوبة التي ǄǛ

ǄǛ تنǆǚ خǚǛǇ مدا مǆينة عǈ ǏǛ دور Ǜ Ǆǅǚǆ[3] .

المطلب الǘاني: طبيعة قواعد التقادم.

ǘǞ تǄديد ǄǙيǆǅة ǘواعد التاادǄ ǅǄ ǘǄǊǄ ǄǛǅ ǃǛǈǚ التالي: ǇǚǊ ǊǄǛ ǅǄ Ǜǆǅ

ǄǅǛ ااواعد الǄاǆبية - الموǛوعية - ǄǚǊ ǃǈǄ ǘǆǅǆيǅ و ǄبǆǄ ǟجراǞية - Ǜ‍ǄǆلǞيǙ - Ǘ

و تǆتبر ǄǙǄǛǆ الية مǅ بيǅ ǄǛ ǆǅǊǄ المǞǄǙ ااانونية المǄارا خاǄǅ ǚǛ ǞǛǙǛ مجǛǙǚ

التاادǄǛ بǄǛǅ تǄديد و تǄǛيǇ ااواعد ااانونية الجزاǞية ǚيما ǘǛ ǈǙǛǙǛ ǗǙǛ تتبع ااانونيǄ

الǄاابي ǅو ااانوǅ الǙجراǞي Ǚ و مرد ǇǙǛǄǆǄ الية هو ǆǅǄ البنǚǙǛ التǛريǆي ǅǆǛǙǛ

ااوانيǅ Ǚ يمǆ ǅǆǄ اعتبارǘا مǆيارا ǅǙǘǄا ǚي تǄديد ǇǙǛǄ الǄبيǆة[4] ǚǆǛǙ نجد ǘانوǞǅ ǘǄǛǅ

و عاوباǅ مختǚǆة منǄ و عǚǛǄǏ ǄǛǅǄǚ ااانوǅ التجاري ǅو ااانوǅ الǙداري خاǄǅ ǚǛǄ

ǚي ǄǙǛǅو ǆǚرا جديدا ǄǄǅǄǛǇ ǅǄǛǄ عاوباǅ ǟداري ǙǄ ǆǚǊ ǄǄǛ نجد ǘانوǅ الǄاوبااǅ

يتǄǛ بǆǅ ااواعد الǙجراǞية ǆااواعد الخاǄǅ بجراǞǄǛ الǘǙǛǚǄ بǛيǅǄ ǄǙǛǄ ǇǛǙǛ ǅو

الǚروǅ ǅو الǙزوااǅ ǚي المادا 368 ǅǄ ǘانوǅ الǄاوباǅǙ ǆǛǅǄ يǆǛǄǛ ǄǛǄǛ ǄǛǅǄǛǄ

الǙجراǞǆ الجزاǞية[5] ǘواعد ǄǛǅ عالبية موǛوعية ǆااواعد الخاǄǅ بتخǚǛǄǅ ǞǛ

الǄǆاهد عǄǛ الǇǙǛ ǄǆǄǛ المǆǄمة ǅو الǙمتناǅ عǅǛ الǄداǅǛǄ ǚي المǛادا 223 مǅǚǄ

ǘانوǅ الǙجراǞǆ الجزاǞية و عǈ ǏǛ ǄǛǅǄ ǘوانيǅ التاادǄ ǅǆǄ ǅǄ ǘواعد الǙجراǞǆ ǄǄǛǅ

ǆونǆǄ ǄǄدد ǇروǄ المǆǄمة و ǆيǅǆǄǄǄ و الǄرǄ التي تمر بǄا الدعوة و ǆيǚية تنǆيǚ

---

[1] - د. ǈحسن بوسقيعة: الوجيز ǚي ااانوǅ الجزاǞي العاǙ دار هومǄ ǄǛǄباعة و النǇر الǄبعة الثانية ǄǛنة 2004 Ǚ
Ǘ 348.

-voir : **Gaston stefani, Georges Levasseur, Bernard Bouloc**, droit pénal général, op.Cit N° 783 p 555.

[2] - د . جǚǄل ǚروت: ǙǛǅ الǙجراǞǆ الجناǞيةǙ دار الجامǆة الجديدا ǄǄنǇر ǄǛنة 1997 Ǘ 202 .

[3] - د. عبد الواحد كرم: مǆجǄ المǄǄǛǆǄǅ ااانونيةǙ مǆتبة النǊǚǄ العربية الǄبعة الǙولǏ ǄǛنة 1987 Ǘ 148.

3

[4]- د . محمد عو Ǘ الأحول: انǇǛاǄ ǄǄǆǛ الǄااǅ بالتاادǙǄ المرجǇ الǄǄǛاǅ Ǘ 52.

[5]- يǆǄǛǅ عǚǊǄ تǄمية ǘاǞوǅ الǙجراǞǆ الجناǞية ǚي مǄرǅ Ǚ و المǄارا الجناǞية ǚي المǆرǙǅǄ وǘاǞوǅ الجزاǆ ǚي الǆويǗ.

الƶاوباƙ وǗ ƚƊ ƞƠƍǂƣƖ مƶƏ و ƭ عƺيǊƓ ƘƊ ƖǍ Ɵي ƙƊƟاǊƮ الƞجراƙƶƆƳ الجزاƯية و ƜǙه ƜƊƟاƙǗ
ƞجراƙƶƆƳ و بيƊƘ اعتبار ƘاƟواعد التƼاƠƳ مƊƘ االوانيƊ الموƓوعية باعتبƙار ƖƺƊƙƜ ƍƙǗ تاررƞ
ƏƟروƍ الجوهرية لƺجراƯƠƳƙ و الƶاوباƙ و هي تمƈ مباƏرا ƢƠƘƍ ƈ الƟƠƅ[1].

الفرع الأول: الطبيعة العقابية – الموضوعية-.

تƶتبر ƞواعد التƼاƠƳ مƊƘ ƞبيǇ االواعد االانونية ƘƶƏ الƑبيƶة الƶاابيƙة الماديƙة[2] ƙ
الƞجراƯية ƕƓوƖƺƋ تتƶƠƳ بƍ ƳƟƍƟƶ الدولة ƟƶƠƟي تنƞƙƺ الƶاƛ و ƞزالƒ عƺƳ الƞƏƠو ƙƊƚƺƳƊƞ.
ƘƊƘ ƘƓƊ الƶاوبة Ɩƍƞ ƑبيƶƏ موƓوعية و التƼاƠƳ الƟƠƅ ƘƏ يƞو ƸƊƘ ƶƙƞ ƞƏ يرورƙا الƟƠƅ
ƖƏƟƚƙƖ و مƊƘ ƘƊƚ ƢƊƞ ƨƙƊ موƓوعي عاابيǗ و يƞ بƍ ƢƏ ƙƍƠƞ الƞ ƘƙƞتƼادماƳ باعتبارƙƊƣƍ
ƟƠƅ ƈƏƋƢ ƛابƙƍ ƘƘƓƖƺƊƞ[3] ƖƊƟƙƊƘƊƟƣƏ الدولة ƳƍƎƙ اتخاƞ الƶاوبة و تنƞƺيƞها و ƘƊƘ ƟƙƊي
ƛƛƙƜ مدا زمنية مƠƑƇدا Ǘ و ƙƘƞ ƟƙƊƇ ƞƟƅ الƑ المارر يƏƍ و يƍƞ ƠƑǗ جدوƙƚ ƨƙ مƊƘƙƊ
وراƍ ƍƍ ƢƶƏƍ ƞƊƇƟƍ التƼادƳƟ يمƈ ƟƠƅ المجتمƢ ƞي الƶاƛ و مƊƘ ƊƓمة ƟƏاعƙدƉƏƙ موƓوعية
تنتمي ƚƏ ƘƊƟاƙƊƘ الƶاوباƙ[4].

و الƶبرا هنا بالنƞƙ ƢƏ Ɣار الموƓوعي الƞƳي يƑƅدƑ التƼاƠƳ عƺƳ ƏƐƙ ƞƮƙƊ مƶينة
بƞƊƖƏƊƙ و الƞƳي يƘƊ تƏبيƏƙ مباƏرا عƺƳ ƭ ƚƟمية ƟƠƅ المجتمƢ ƞي توƞƳيƳ الƶاƛ و بƞƙƊƞƖ
ƖƙƊƞ يƓƊي عƺƳ ƢƞƏƙ ƟƠƅ و يƉدمƕƏ بƉƶ ƘƊƚ ƘƊƑ ƢƠƑƍƳ بƞƊƟƙƍ[5] و ƞƊƟاعدا التاƚƙƙƊƠƳ تارتبƏ
بالƶاوبة ارتباƍ ƠƏƺƍ ƏƐƍ الƞƳي يƑƳدي مƙƏƶ ƚƏ ƞƺتƶاƉƏ تبيƏƎ بƍƓ ƙ ƍ و ƭ ƞƊƘƙاƊƘ
الƶاوباƙ و مƊƘ ƊƓمة تƞƍƞƙيƖƏ عƺƳ ƏƋƢ ƈ ƘƚƟƍ ƞواعد عاابية[6].

و ما تجدر اƞƙƐƍارا ƞƊƞ هو ƘƊƘ المƙƏرƍ اƞƏƶالي ƍƞ ƚƊƍƞ بالƏƶبيƙ الƶاابيƙة
لƚاواعد التƼاƠƳ و هƞ ƍƞي ƞƊاƙƊƘ الƶاوباƙ اƞƏƶالي الƍ اƍدر ƞي ƍنة 1930 مƶبرا عƙƊƘ

- [1] **جندة عبد المالƞ**: الموƓوعة الجناƯية الجزƍ الخامƈ دار الƶƠƳ لƺمƚƙيƊƘ ƏƶƑƍ الƏانية بدوƊƘ تاريƍ ƭ 587.
- [2] **د . محمد عو ƭ الأحول**: انƙƍƊƞƊ ƍƟƏƖ الƶاƛ بالتƼادƙƮ المرجƢ الƍابƏ ƭ 77.
- [3] **د .نبيل عبد الƏبور محمد النبراوة**: ƍƟاƍ الƶاوبة بيƊƘ ƞƊƙƠ الƚƙƍمي و التƏريƢ الوƓƶيƙ رƍالة دƚتوراƙƊƞƊ ƍنة 1995 ƭ 218.
- [4] **د . مجƚƙاد ساير الƙƍفيرة**: التƼادƚ ƍƊ ƛƞ انƙƍƊƞƊ الدعوƇ الجناƯيƙة دراƍة مƟارنة رƍالة دƚتوراƙƊƞƊ ƍنة 2006 ƭ 119.
- [5] **د. مجƚƙاد ساير الƙƍفيرة**: نƞƈ المرجƢ ƭ 119.
- [6] **د. محمد عو ƭ الأحول**: انƙƍƊƞƊ ƍƟƏƖ الƶاƛ بالتƼادƙƮ المرجƢ الƍابƏ ƭ 77.

هǰǽ بمǛرا الƾǶرا ǛƼǞǛ اǂلǭ الجريمةǋ و ما يǬƫǋ عǾǴ هǽ الǛƼǞǛ هو الǞǭǾƘǝتǬǝǽǷ عير الدǪǾƹ ƾǶǹ ǅǹǅ الجريمة Ɓ تناǭيǋǂ و ǪǻǸا يناǭي ƾǶǹ الدولة ǥي ǪǻǄاǱ العǬوبةǅ عǴƾǾ مرتƢƿǜǧǋ هǽ الǶǹƾ الƽǭي ينƾƷ ǥي ǛƼمة الدولة بمجرد ǩترا ƿ الƣǬǂ المجرǷ ƾǴǥالتǬادǂǅ ينǛ بالƾǶǹ ǥي العǬǃǋ ومǅƼ ǅǝمة الدولة ǥي ǞƷ ƾǶǹ ǋ الدولة ǥي توǩيǬ العǬوبة [1] ǿǶمرور الزمǅ وƿ ǞƬǬبيعة موǂǋعية [2].

وǩد اعتبر الǬاǻون الم ǛƼري: ǅǹǅ ǩواعد التǬادǷ مǅ الǬواعد الموǂǋعية ǥǳǶǻتناǭي ǅǹǅ ǽǸǹ الدولة ǥي العǬǃǋ باǃǋǜǹ Ǜ ǩǳ الزوالǋ ǥǅǹǋ بǛǩǂǋǂ مرور الزمǅ يǽǭǃǶǝي ǋǽǶ ǥي المجتمǝ ǥي مƹǽǃة مرتǃǜة الجريمة [3] و Ɓ يمǅǜǹ ǂǋǅǹا عǾǴيǋǽ و ǩعادا مǬتƽǜǴ ǅǹǜǅ مǬتعي التǬادǂǅ ǩد Ǉǎǥƾǹ ƾǶǹ ǥي تنǥيǀ العǬوبة المƽǭǞǜ بǳǜǻ.

ǥي ǅǹǹǳ نجد ƽǩƼƬ رƾǩǅ ǇǤǂ مǅ الǬǥǦǂǅ[4] يǂǋاǂǋ : بǅǟǹ يجƹǃǅ ǅǹǅ يƷمǉ مبدǂǅ الƳرعية Ƴ ǷǶǳǩ جاǻǃ تƾǝƼǋدا لمادار و نوǈ العǬوبةǋ ǋǺǈǧ تنǥيǀǋ هǽ ǅǹǅ ǋ ƸǟǸǹاية ǅǹǅ ǋǽǶǽ المƽǭǞǜو عǾǴيǅǹǂ و ينتƾǟǹي ǩǳ اعتبار ǩواعد تنǥيǀ العǬوبة هي ǩواعد موǂǋعية Ɓ تǥǇǶǝǛǋري بǭǶǳر رجعي ǩƁ ǅǹǋ ǥي ǅǶƼǹ المƽǭǞǜو عǾǴيǅǹ.

الفرع الثاني: الطبيعة الإجرائية.

ǩǅǹ ǩواعد التǬادǷ مǅ بيǅǹ الǬواعد الإجرائية ǅǹǋ الن ƽ عǾǴǳ جاƢ ǅǹǅǂ ƿǅǹǅǝǳǋ ǩاǻوǅǹ الإجراǆǹ الجزائية و ما هو مƳرǋǍ عǾǴ ǩاǻوǅǹ الإجراǆǹ الجزائية الǦƽ ǅǹǅǂ ǩاǻوǅǹ

ǩجرائي ينǜǋǭ ǭيƾǃية ǥير الدعوة و رǥǭǳ و الجزǩǳ المƼتǛ ة بǜǶǻǭالنǭǃيǭǭǳ و تنǜǶǭǋǭي

ǩجراǆǹ المƽǭكمة و ǭيƾǃية تنǥيǀ العǬوبة المƽǭǞǜو بǳǜǻ و منǅǳǃ ǭƸǭǃǭǃ ǩواعد التǬادǷ

ǩجرائية و ليƬ ǅǹǅ الǬواعد الموǂǋعية[5].

---

[1] - **د. نبيل عبد الƳبور محمد النبراوة**: ƿǞǧ العǬوبة بيǅǹ الǬǥǦǂǅ الǭǶǳǂمي و التƳريǝ الوǉǂǋǂيǜ المرجǝ الƾǃǋǹ ƾǃ .219

[2] - **لين ƳǋǦ مطر**: موǩوعة ǩاǻوǅǹ العǬوبات العام و الخا ƽ ǩǧǷ ǥǭيƿǳمة رنيǋ ǩǦǞǭ المرجǝ الƾǃǋǹ ƾǃ .256

[3] - **د. علي عبد القادر القهوجي**: ǭƷو ǭǅǹ المǬƾǃمة الجزائيةǋ المرجǝ الƾǃǋǹ ƾǃ .40

[4]- **د. محمود محمود مƳطفى**: الجراǭƿ ǭǛƾǃǭتƳادية ǥي الǬاǻون الماǩǋ ǅǹǋ الجزǆǹ الǂǅǋو ǉǭǂǋǂ الǭǋǋǅ العامة و الإجراǆǹ الجنائيةǋ مƾǜǃة جامعة الǬاهرا و الƾƫǋǋǭǃǹ الجامعي الƾǜǃة الثانية ƿنة 1989 ƾ ƾ 92 -93.

[5]- **د. مجǋǭد ساير الǋǝفيرة**: التǬادǷ ǥǃǳ ǅǹǋǋǋ الدعوة الجنائيةǋ المرجǝ الƾǃǋǹ ƾǃ .121

و تعتبر هلا ǻميȀ ǻǂǈƬǀا و الǀجرƙƘƙ الخاȀة بتنǆيǀǈǀ الǄاوبةǈ ǈ ǥƿǎǦ ǎǋ ǊƮا

التǀاǀǈ يعتبر هلاǅ ǂواعد النǀƬǂƬ ǈ بǀǈǀ ǈǀ ǈǀ ǈǀǆ و عبارا عǀا ǈǀ يجوز ǈǀǀǈǀǀ ǈǀǀǈǀ ǀǈǀǀ

مرǀǉǈ ǂǉǈǈ عǀǀǈǀ الدعوة ǂ و هو دǈǀ يتوǂǀ ǀ المǀرȀ هلا ورǀǈǀ ǈǀǀǈǀǀǀ ǀǀǈǀ

المجتمǀ[1] عǀǀ ǈǀǀ يجǀǈ ǈǀ هلا الدعوة ǂ و الǄاوبة ǉدا زمنيا يايدها ǈǀ ǀ تخرلǀ ǀǀ عǀا

الǀǀانوǈ ǀǀǀǀǀǀǀ يǀǀ ǀǀǀ المجتمǀ ǀǀ الدعوة الǄمومية ǈ و التي تعد ǀǀريǀ المباǀر

ǈǀǀǀ ǀǀǀǀ ما تعǀǀ ǀǀريǀ الدعوة ǂ بعد هǀǀي مدا التǀاǀǀ ǀǀǀ ǀǀ مباǀرا ǀǀǀ عǀǀ ǀǀǀ ǀǀǀ

.[2] ǀǀǀǀ

و تعد الǀاوانيǈ الجزاǀية وǀيǀلة لتǀǀيǀ الǄدالة و ǀǀǀǀار الǀاياǀة و ǀǀǀǀǀ و ǀǀǀǀǀ

ǀǀǀ ǀǀ ǀǀ ǀǀǀ و ǀǀ عǀǀ ǀǀريǀ ما ǀǀǀدد المǀرǀ ǀǀي ǀǀǀǀǀ الǀاانونية[3].

و لاد ǀǀ ǀ المǀرǀ الجزاǀري عǀǀ ǀǀ ǀǀǀانيǈ التǀاǀǀ ǀǀي ǀǀǀانوǈ الǀجراǀǀǀ الجزاǀية

و تǀǀ ǀǀǀ الǀاوانيǈ عǀǀ ǀǀ ǀǀǀǀ ǀǀ بيǈ الǀاوانيǈ و الǀاواعد الǀǀǀǀية الǀجراǀية

باعتبارها تتعǀǀ بǀير الدعوة ǂ و تنǀيǀ الǄاوبة و هي ǀواعد ينǀǀǀا ǀǀǀانوǈ الǀجراǀǀǀǀ

الجزاǀية [4].

لما ǀǀي هǀر ǀǀتعتبر ǀواعد التǀاǀǀ المتعǀǀة بالǄاوبة ǀǀǀ ǀǀبيعة موǀǀوعية ǀǀǀ

الǄاوبة ǀǀǀǀǀ موǀǀوعية بينما ǀواعد التǀاǀǀ عǀǀ الدعوة الǄمومية ǀǀǀ ǀǀبيعة ǀجراǀية

باǀǀتناد ǀǀǀ الǀǀبيعة الǀجراǀية لǀدعوة ǀǀǀǀǀ[5]. و ǀǀ ǀǀǀ ǀǀǀǀ الراي ǀǀي مǀǀمة النǀǀǀ ǀǀ

المǀرية و التي ǀارر" ǀǀǀ ǀ و ǀǀǀ ǀ الǀاوانيǈ الخاǀة بالتǀاǀǀ تتعǀǀ بالنǀǀǀ الǄǀǀ ǀǀǀǀǀ

ǀǀǀǀǀ المǀǀǀ ǀǀǀمة الǄامة ǀ ǀǀǀǀǀ المتǀǀǀǀ الǀǀǀǀية ومنǀǀ ǀǀǀǀ ǀواعد التǀاǀǀ ǀǀǀǀري

- [1] **د. مجǀǀد ساير الǀǀفيرة:** المرجǀ الǀǀابǀ ǀ ǀ 121 ǀ **د. محمد عو ǀ الأحول**: المرجǀ الǀǀابǀ ǀ ǀ 77.
- voir aussi **: R.Garraud**, de la prescription pénale en général, op.Cit.
- [2] **د. ǀحمد فتحي سرور:** الوǀيǀǀ ǀǀي ǀǀǀانوǈ الǀجراǀǀǀ الجزاǀية ǀ ǀ 77.
- [3] **علي جروǀǀ:** الموǀǀوعة ǀǀي الǀجراǀǀǀ الجزاǀية بدوǈ ǀǀبعة ǀǀنة 2006 ǀ ǀ 114.
- [4] **علي جروǀǀ:** نǀǀǀ المرجǀ ǀ ǀ 115.
- [5] **د. محمود نجيب حسني:** ǀǀرǀ ǀǀǀانوǈ الǀجراǀǀǀ الجناǀية الǀǀبعة الǀǀانية دار النǀǀǀǀة الǄربية الǀǀاهرا ǀǀنة 1988 ǀ 33 وما بعدهǀǀ **د . عو ǀ محمد**: ǀǀǀانوǈ الǀجراǀǀǀ الجناǀية ملǀǀǀǀة الǀǀǀǀǀ الجامǄية ǀǀنة 1989 ǀ 13 ǀǀǀار ǀǀǀǀǀǀ **د . علي عبد القادر القهوجي:** ǀǀǀǀ ǀǀǀ المǀǀاǀمǀǀǀ الجزاǀية الدار الجامǄية بدوǈ ǀǀبعة بدوǈ تاريǀ ǀ ǀ 39.

بدلا من كونه عامل ال ĀĀ ǅ ǅ التقادم Ǆ مداان ǅǅ ǅǅ Ǆ ǅ Ĭ ر ĀĀ ǅǅ ǅǅ و ĀĀ ǅǅ

لجريمة". ǅǅ ǅǅ المؤثر ǅǅ ǅǅ ǅǅ ǅǅ ǅǅ ǅǅ بيعة التأثير

ǅǅ ǅǅ قواعد التقادم العقوبة ǅǅ ǅǅ تمد ǅǅ بيعة ǅǅ ǅǅ الإجرائية ǅǅ وǅǅ ǅǅ التقادم ǅǅ ǅǅ يدǅǅ ǅǅ

دورا ǅǅ ǅǅ ǅǅ ǅǅ ǅǅ ǅǅ ǅǅ ǅǅ ǅǅ ǅǅ الدعوى ǅǅ ǅǅ ǅǅ بالتقادم ǅǅ .[1]

الفرع ǅǅǅǅ: الطبيعة المختلطة.

ǅǅ قواعد التقادم ǅǅ ǅǅ بيعة مختلطة ǅǅ ǅǅ تجمع بين القواعد الإجرائية و القواعد

الموضوعية ǅǅ نجد قواعد موضوعية - عقابية - تتǅǅ ǅǅ بميدان ǅǅ الإجرائي و ǅǅ ǅǅ ǅǅ

ǅǅ ǅǅ ǅǅ ǅǅ ǅǅ بتعدد ǅǅ ǅǅ ǅǅ ǅǅ الدعوى الجزائية ǅǅ ومنǅǅ ǅǅ الن ǅǅ علي ǅǅ ǅǅ جاء ǅǅ ǅǅ ǅǅ

الإجرائية الجزائية. ǅǅ ǅǅ نجد ǅǅ ǅǅ ǅǅ بالقواعد العقابية ǅǅ ǅǅ تن ǅǅ ǅǅ ǅǅ ǅǅ ǅǅ ǅǅ على ǅǅ

ǅǅ المادة ǅǅ ǅǅ ǅǅ يدǅǅ

مبادرا ǅǅ عدǅǅ ǅǅ ǅǅ ǅǅ و هǅǅ ǅǅ ǅǅ ما جاء ǅǅ ǅǅ مر ǅǅ ǅǅ ǅǅ ǅǅ ǅǅ ǅǅ ǅǅ

الفرنسي ǅǅ سنة 1934 ǅǅ ǅǅ ǅǅ مبدأ التقادم و ǅǅ ǅǅ عليǅǅ في المادة 115 منǅǅ راجع ǅǅ ǅǅ

المسألة ǅǅ ǅǅ الإجراءات الجزائية .[2]

أما بالنسبة لموقف المشرع الجزائري ǅǅ ǅǅ ǅǅ قواعد التقادم ǅǅ ǅǅ بين القانونين

ǅǅ ǅǅ باعتبارها تتǅǅ ǅǅ بسير الدعوى و تنǅǅ العقوبة ǅǅ و هي قواعد ǅǅ جرائية ينǅǅ ǅǅ ǅǅ

ǅǅ ǅǅ الإجراءات الجزائية .[3]

ǅǅ ǅǅ ǅǅ ǅǅ المتǅǅ عليǅǅ ǅǅ قواعد تحديد العقوبة ǅǅ ǅǅ و نوعها و مقدارا ǅǅ ǅǅ ǅǅ

القواعد الموضوعية ǅǅ تسري بأثر رجعي ǅǅ ǅǅ ǅǅ ǅǅ ǅǅ بالنسبة للمتǅǅ .[4]

---

[1] - **د. سليمان عبد المنعم**: ǅǅ الإجراءات الجنائية ǅǅ ǅǅ ǅǅ ǅǅ ǅǅ سنة 2003 ǅǅ 103.

[2] - **د. محمد عو ǅǅ الأحول**: ǅǅ ǅǅ ǅǅ ǅǅ بالتقادم المرجع السابق ǅǅ 81.

[3] - **علي جروة**: الموسوعة الجزائية المرجع السابق ǅǅ 115.

[4] - **د. علي عبد القادر القهوجي**: ǅǅ المحاكمة الجزائية المرجع السابق ǅǅ 41.

ﻟﻤﺎ ﺑﺎﻟﻨﺴﺒﺔ ǀǋǪ ﻗﻮاﻋﺪ ﺗﻨﻔﻴﺬ اﻟﻌﻘﻮﺑﺔ ǇǄǃ اﻷﻣﺮ ﺑـ ... ﺧ ... Ǝ[1] و ... راﺟﻊ ǋǪ اﻋﺘﺒﺎر ... اﻟﻘﻮاﻋﺪ ... ﺑﻴﻦ اﻟﻘﻮاﻋﺪ اﻹﺟﺮاﺋﻴﺔ ... ﺗﻄﺒﻴﻖ ... ﺑﺎﻟﻤﺮ ... دوري و ﻣﺒﺎﺷﺮ ... ... ﻳﺘﻌﻠﻖ ﺑﺘﻨﻔﻴﺬ ... و ... ﻋﻠﻰ ... ﻟﻴﺲ ﺗﻨﻔﻴﺬ اﻟﻌﻘﻮﺑﺔ ﻟﻴﺲ ... و ﻣﺠﻤﻮﻋﺔ ﻣﺘﺘﺎﺑﻌﺔ ... اﻹﺟﺮاءات ﺗﺘﻢ ... ﻣﺪا ﺗﻨﻔﻴﺬﻫﺎ.

و ﻓﻲ اﻟﻨﻬﺎﻳﺔ ... ﺗﻄﺒﻴﻖ ... اﻟﻘﻮاﻋﺪ ... ﻗﻮاﻋﺪ اﻟﺘﻨﻔﻴﺬ ... ﻳﺘﻌﻠﻖ ... ﻋﻠﻰ اﻟﻤﺮﻛﺰ اﻟﻘﺎﻧﻮﻧﻲ ... ﻋﻠﻴﻪ و ... ﻳﺘﺤﺪد ... ﺑﻌﺪ ... دور ... ﻓﻲ ﻣﻮ... اﻟﻌﻘﻮﺑﺔ واﺟﺒﺔ اﻟﺘﻨﻔﻴﺬ[2].

اﻟﻤﻄﻠﺐ ... :اﻟﻔﺮق ﺑﻴﻦ ﺗﻘـﺎدم اﻟﻌﻘﻮﺑﺔ و ﺗﻘﺎدم اﻟﺪﻋﻮى اﻟﻌﻤﻮﻣﻴﺔ.

ﻳﻤﻴﺰ اﻟﻘﺎﻧﻮن اﻟﺠﺰاﺋﻲ ﻧﻮﻋﻴﻦ ﻣﻦ اﻟﺘﻘﺎدم ﺗﻘﺎدم اﻟﺪﻋﻮى اﻟﻌﻤﻮﻣﻴﺔ و ﺗﻘﺎدم اﻟﻌﻘﻮﺑﺔ و ﻳﻤﺘﺎز ... ﻧﻮع ﻣﻨﻬﺎ ﺑﻘﻮاﻋﺪ ﺧﺎﺻﺔ ﺑﻪ و ﺑﺎﻵﺛﺎر اﻟﻤﺘﻌﻠﻘﺔ ﺑﻪ[3].

و ﻳﻌﺪ اﻟﺘﻘﺎدم ﻓﻲ اﻟﺪﻋﻮى اﻟﻌﻤﻮﻣﻴﺔ ﺳﺒﺒﺎ ﻣﻦ أﺳﺒﺎب ... [4] و ... اﻟﺘﻘﺎدم ﺑﺎﻟﻨﺴﺒﺔ ﻟﻠﻌﻘﻮﺑﺔ ... ﻣﻦ أﺳﺒﺎب زوال ... ﺑﺎﻹداﻧﺔ و ﺗﺰول اﻟﻌﻘﻮﺑﺔ ... ﻋﻠﻰ ... اﻟﻤﺪان و اﻟﺘﻘﺎدم ﻣﻦ اﻷﺳﺒﺎب ﻏﻴﺮ اﻟﻤﺒﺎﺷﺮة ... اﻟﻌﻘﻮﺑﺔ ﺑﺎﻹﺿﺎﻓﺔ ... ﻋﻠﻰ اﻟﻌﻘﻮﺑﺔ[5] ﺑﻴﻨﻤﺎ ﻧﺠﺪ اﻷﺳﺒﺎب اﻟﻤﺒﺎﺷﺮة و اﻟﻤﺘﻤﺜﻠﺔ ﻓﻲ ﺗﻨﻔﻴﺬ اﻟﻌﻘﻮﺑﺔ ... اﻟﻤﺤﻜﻮم ﻋﻠﻴﻪ.

---

[1] - ... اﻟﻤﺮﺳﻮم اﻟﺠﺰاﺋﺮي ... ﺗﻨﻔﻴﺬ اﻟﻌﻘﻮﺑﺔ ... ﺗﻨﻈﻴﻢ اﻟﺴﺠﻮن و إﻋﺎدة اﻹدﻣﺎج اﻻﺟﺘﻤﺎﻋﻲ ﻟﻠﻤﺤﺒﻮﺳﻴﻦ ... 04-05 اﻟﻤﺆرخ ﻓﻲ 6 ﻓﺒﺮاﻳﺮ 2005 ... و ... ﻟﻠﻤﻮاد 8 ﻣﻦ ... اﻟﻤﺎدة 20 و ... ﻋﻠﻰ ... ﻟﺠﻨﺔ ﺗﻄﺒﻴﻖ اﻟﻌﻘﻮﺑﺎت ﻟﻠﻤﺎدة 24 و ... اﻟﺪور ... ﺗﻄﺒﻴﻖ اﻟﻌﻘﻮﺑﺎت ﻟﻠﻤﺎدة 22 ﻣﻦ ... اﻟﻘﺎﻧﻮن .

[2] - **د. ﻣﺤﻤﻮد ﻧﺠﻴﺐ ﺣﺴﻨﻲ**: ﺷﺮح ﻗﺎﻧﻮن اﻹﺟﺮاءات اﻟﺠﻨﺎﺋﻴﺔ اﻟﻤﺮﺟﻊ اﻟﺴﺎﺑﻖ ص 36 **د. ﻋﻠـﻲ ﻋﺒـﺪ اﻟﻘـﺎدر اﻟﻘﻬﻮﺟﻲ**: ﻧﻔﺲ اﻟﻤﺮﺟﻊ ص 41 .

- **Marie-Christine Sordino,** droit pénal général, op.Cit p, 186.

[3] - **Stefani (G), Levasseur (G), Bouloc (B)**, procédure pénale, DALLOZ ,14eme édition, paris ,1990 N°141P 159.

[4] - **G, Ladriere,** De l'effet du temps sur la répression des infractions, revue de droit pénal et de criminologie, septembre- octobre 2005 N° 9-10 p 860.

[5] - **ﻗﻠﻴﻞ ﻣﺤﻤﻮد:** اﻟﻌﻔﻮ ﻋﻦ اﻟﻌﻘﻮﺑﺔ ... رﺳﺎﻟﺔ ﻣﺎﺟﺴﺘﻴﺮ ﺟﺎﻣﻌﺔ اﻟﺠﺰاﺋﺮ ... ﺑﻦ ﻋﻜﻨﻮن 2001 ص 16.

و ﭘد ﻨ f المﭠرﯨ الجزاﭏري عﻼ ﺍ ﺘﺎﺩﺍ الدعوة الﻌمومية مﻠ المادا الﭫادﺓ ﯝ
المادا الﻌﭠرا مﻠ ﺍنوﯝ الأجرﺍﺀﺍﺖ الجزاﭏيةﯚ وهنا ﺍا عدا ﺍوجﻪ اختﻼﻑ بيﻠ التاﺩﺍﺖ
الﭖي يﭠيﯨ الدعوة الﻌمومية و التاﺩﺍﺖ الﭖي يﭠيﯨ الﻌاوبة و هﺍ مﻠﺖ ﻨﺖاوﺖ عدا
ﻨوجزها ﻓيما يﻠي:

الفرع الأول: من حيﺚ النطاق.

يﺘﺤدد ﻨﻄﺎﻕ التاﺩﺍﺖ بالنﭫبة ﻠلدعوة الﻌمومية ﻓي الﺘﺘرا الﭫابﺎة عﻼ ﺍ ﭠدور الﺤﺘﻡ
النﻬاﭏي ﻓي موﺿوع الدعوة الﻌمومية ﺍﻯ ﺘﺤرﺍا بﺪﺀﯚ ﺍو باﭠرﺘﺎﺐ الﭠريمة ﺇلا ﺍﻥ النيابة
الﻌامة ﺍﺩ ﺍ يﭠدر ﻓيﻬا ﺤﺘﻡ ﻨﻬاﭏي بﺪﺀﯚ ﺍما بالنﭫبة لتاﺩﺍﺖ الﻌاوبة ﻓﺘﺍوﻡ ﺍﯚ ﻓﺖ ﻓي
الﺘﺘرا الﻼﺤﻘاة عﻼ ﺍ ﭠدور هﺍ الﺤﺘﻡ النﻬاﭏي[1] ﻓي موﺿوع الدعوة الﻌمومية ﯚ وعﻠيﻪ
ﻓتاﺩﺍﺖ الجريمة يﺤوﻝ دون مباﭠرا ﺍو ﺍتﻤاﻝ مباﭠرا الأجرﺍﺀﺍﺖ الجزاﭏية الواجﺒﺔ
ﻠتباعﻬﺍ ﻓي ﺤيﻥ ﺍﻥ تاﺩﺍﺖ الﻌاوبة يﻌني ﺍﭫﺘﺤالة ﺘﻨﻔيﺬ الﻌاوبةﯚ و تنﻔيﺬها عﻼ ﺍ المﺤﻜوﻡ
عﻠيﻪ و هﺍ بﺎرﻮ ﺍﻥ يﻜوﻥ بﺪ ﺍ ﭠدور الﺤﻜﻡ بالﻌاوبة و ﺍ يرورﺘﻪ ﻨﻬاﭏي[2].

و بﺍﻠﻚ ﻓاﻥﻪ يﺘﺘرﺽ ﻓي تاﺩﺍﺖ الﻌاوبة ﺍﻥ الدعوة الﻌمومية ﭘد ﺍ ﭠدر ﻓيﻬا ﺤﻜﻡ
ﻨﻬاﭏي ﺍﭘﺍﺍ الالتزاما عﻼ ﺍ عاتﻕ المﺤﻜوﻡ عﻠيﻪ بتنﻔيﺬ الﻌاوبةﯚ و ﯝ هﺍ الالتزاﻡ ينﭠرﺍ
تاﺄﺛير تاﺩﺍﺖ الﻌاوبة[3].

الفرع الثاني: من حيﺚ مدة التقادم.

ﯝ المدا الﻼزمة لتاﺩﺍﺖ الدعوة الﻌمومية ليﭫﺖ ﻨﻔﭫﻬا المﺪا الﻼزمة لتاﺩﺍﺖ
الﻌاوبةﯚ ﻓنجد المدا المخﭠﭠة لﻠﺟﻨاية – ﺍﻯ تاﺩﺍﺖ الﻌاوبة – ﺍﻃوﻝ مﻨﻬا مﻠ المدا
الﻼزمة لﻠﺟﻨاية – ﺍﻯ تاﺩﺍﺖ الدعوة الﻌمومية – و مرد ﺍﻠﻚ ﯝ ﺍﻥ الﺤﻜﻡ الأدانة يبﺍﺍ
ﻓي الأﺍهاﻥ ﻠﺘﺘرا ﻃويﻠة و هو ﭠديد و عميﻕ التاﺄﺛير عﻠيﻬﻡ ﻓيبﺍﺍ ﻓي الﺍهﻥ النﻬاﭏي
لمدا ﻃوﻠﺖ ﺍﻡ ﺍﭫرﺖ التي ﺘﻠﻲ عﻼ ﺍ الجريمة و ما يﭠﺤﺒﻬا ﻓﻤدد تاﺩﺍﺖ الﻌاوبة تختﻠﻒ
تبﻌا لنوﯨ الﻌاوبة المﺤﻜوﻡ بﻬا ﻓﻬﻲ ما ﺘﻜﻮﻥ عاوبة جناﭏيةﯚ ﺍﻭ عاوبة جنﺤيةﯚ ﺍﻭ

---

[1] - د. إبراهيم حامد طنطاوة: التاﺩﺍﺖ الجناﭏي و ﺍﺛرﺍ ﻓي ﺍﻨﻘﻀﺎﺀ الدعوة و ﺍﭫﻘﻮﻁ الﻌاوبةﯚ المرجﻊ الﭫابﻖ f 8ﯚ
د. مجﺪﻱ ساير الﺤﻔيرة: التاﺩﺍﺖ ﻭﺍﺛﺮﻩ ﻋﻠﻰ الدعوة الجناﭏيةﯚ المرجﻊ الﭫابﻖ f 81.

[2] - د.إبراهيم حامد طنطاوة: ﻨﻔﺲ المرجﻊ f 9.

[3] - د. مجﺪﻱ ساير الﺤﻔيرة: ﻨﻔﺲ المرجﻊ f 82.

عقوبات المخالفات. أما بالنسبة إلى الدعوى العمومية فمدد التقادم في الجنايات عشر سنوات من يوم اقتراف الجريمة طبقا للمادة السابعة من قانون الإجراءات الجزائية والتي تنص: " تتقادم الدعوى العمومية في مواد الجنايات بانقضاء عشر سنوات كاملة تسري من يوم اقتراف الجريمة إذا لم يتخذ في تلك الفترة أي إجراء من إجراءات التحقيق أو المتابعة.

فإذا اتخذت إجراءات في تلك الفترة فلا يسري التقادم إلا بعد عشر سنوات كاملة من تاريخ آخر إجراء.

وكذلك الشأن بالنسبة للأشخاص الذين لم يتناولهم أي إجراء من إجراءات التحقيق أو المتابعة".

وفي مواد الجنح تتقادم الدعوى العمومية بمرور ثلاث سنوات طبقا للمادة الثامنة من قانون الإجراءات الجزائية بنصها: "تتقادم الدعوى العمومية في مواد الجنح بمرور ثلاث سنوات كاملة. ويتبع في شأن التقادم الأحكام الموضحة في المادة 7".

وفي مواد المخالفات تتقادم المخالفة بمرور سنتين طبقا للمادة التاسعة من نفس القانون بنصها: "يكون التقادم في مواد المخالفات بمضي سنتين كاملتين. ويتبع في شأنه الأحكام الموضحة في المادة 7".

في حين مدد تقادم العقوبة نص عليها المشرع الجزائري في المواد من 613 إلى 615 من قانون الإجراءات التي تنص على أن العقوبة الجنائية محددة بمدة عشرين سنة كاملة تسري على جميع العقوبات الصادرة في الجنايات والمتعلقة بالجنح المحددة لها في الجنح تتقادم بمرور خمس سنوات وفي المخالفات تتقادم العقوبات المقضي بها في سنتين كاملتين ابتداء من التاريخ الذي يصبح فيه القرار أو الحكم نهائيا. ومما يلاحظ هنا أن مدد التقادم بالنسبة للدعوى العمومية أقصر منها بالنسبة لمدد تقادم العقوبة وهذا راجع إلى أن صدور حكم بالإدانة يؤكد خطورة المجرم ويترك لدى الجمهور أثرا في ذاكرته يصعب محوه من ارتكاب الجريمة نفسها التي يطويها النسيان من الذاكرة.[1]

---

[1] - د. محمد سالم الصفيرة: التقادم وأثره في الدعوى الجنائية، المرجع السابق، ص 82.

-**R.Garraud**, de la prescription pénale en général, op.Cit.

الفرع الƮƯƢƯ: من حيƮ الأƯر.

ƽǂƫ التاƽǂƬǳơ يǂƫƢǠǳơ ƵƨǸǯ الدعوة العمومية ينƬƞ ر ƢǿǂƯƗ ǺǷ ƽǂƫ ƨǧƢǰǳơ ƽǂƬȇƢǜǳơ غير

مابولة ƢǸǯ التاƽǂƬǳơ يƞƢǬƫ ƞǻƢƬǳơ ƨƦǫƢǠǳơ ƨǼȇƽ ر ƢǿǂƯƗ ǺǷ عدƽǂƫ تنفيƶǴǳơ العاوبة المƽƘƪǳơ

ƵƢƪǷ على المداƢǸǯ.

ƨǫƢǈǳơ ƪǼǴƫǴƫ الموƱوعية ƨǇƗǂǳơ و الثانية ƨǴƷǂǳơ الإجرائية ƨǴƷǂǳơ الأولى ƨǴƷǂǳơ ƖƫƢƢƬƻ ƦǴǿ على

ما ƫǂƬƦƫ الدعوة العمومية ƞƥ يجوز ƬǬƴǷƫ ƨǴǸƳƗ او مباƽƢƪƫ.[1]

و ƦǴǷ ما رƬƫ ƨǴǿƢǬǳơ الدعوة ƕƢƦƪǫƥ ƞƢǬƫ بحƽǂǏ ƢǸƬƵƬǻƥ ƞƢǬǳơ و بالنƨƦǈǳ لعاوبة ƨǴǿƢǬƬǳơ

ƽƢƟƽǿ ǺǷ عدƽǂǏ تنفيƶǴǳơ ƢǸǯ ƞƢǬǳơ الƽǂƬǳơ ادر بالإدانة ƞƢƪƥƗǴƥ[2] و عليƶ يتنƽǂƫ ǺǷ ǾƽƽǂƳƗ

ما يلي:

أولاً: يبƞǂƪƫ الƽǂƬǳơ ادر بالإدانة ƞƢǬǳơ في ƢƫƢƵƞƢǬǳơ و يدول ƽǂƬǳơ في ƽǂƬǳơ ƨǬƥƢǈǳơ في ƖƢƦƫƗ

ƽǂǴƢƬǳơ ƪǸǷǂƫƽ ƵƢƪƫ ƞƢǬǳơ في ƢƫƢƵ رد الاعتبار ƞƢǬƬǳơ ƽǂƬƫƗ او ƞƢǬƬǳƗ اƽǂǬƥ.[3]

ƯƢǻيƢ: ƞƢƪƫ يƫƽǂƬǳơ العاوبة على العاوبات التƞǸيمية.

ƯƢƯƢ: يمƽǂǏ المجني عليƶ من ƬƯƢƯƢ التعويƦƫǂƬǳơ المدنية ƞƢǸƬǳơ المƞƢǬǳơ المدنية و ƢǿƽƗǂǏ

ƞƢǬƫƗ ƽǂƬǳơ الƽǂƬǳơ ادر بالإدانة.

رابعاً: ƞƢƫ الدولة في المƽǂƬƫƢƦǳơ ƞƢǬƬǳơ اǳƬǬǨǳơ في ƢǼƢǠƫ.[4]

خامسا: ƞƢƫƢǳơ لمادة 613 من ƢǻƗǂǳơ الإجراءات الجزائية ƞƢǬƫ يخƞƢǬǳơ المƽƘƪǳơ عليƶƞƢǴƫ

الƽǂƬǳơ ƨǴǿƢǬƫ عاوبƞƢǬǳơ في جناية ƞƢǬƫ ƽǂƬǳơ ƞƢǬǳơ في ƨƦƬƫƗ ƞƢǬǳơ الوثية التي يايƽƽǂƫ ƞƢǬƫƗ

المجني عليƶ او ورƪƬƫƗ المباƽǂƬǳơ.

و عليƶ ƞƢǬǳơ ƽǂƬǳơ ƵƢƦƫ ƞƢǬǳơ العاوبة من ƞƢǬǳơ و ƽǂƬǳơ الدعوة الجزائية من

ƞƢǬǳơ ƞƢǬƫ ƽǂƬǳơ توجد ƽǂƬǳơ ƞƢǬǳơ بين ƞƢǬǳơ التاƽƢǬƬǳơ و الأƞƢǬƬǳơ المƞƢǬƫƽǂƫ ƞƢǬƫ و من

ƞƢǬǳơ ƞƢǬƫ وƽǂƫ ƽǂƬǳơ ƞƢǬǳơ العاوبة و ƽǂƬǳơ ƽǂƫƫ ƞƢǬƫ عاوبات الجنƞ و المخالƞƢǬǳơ بينما

- **د. رمسيƮ بهنام**: النƨǂƞية العامة للاƞƢǻ الجناƞƢǬǳơ المرجع الƽƢǬƫ ص 1079.
- [1] **د.إبراهيم حامد طنطاوƽ**: التاƽƢǬƫ الجنائي و ƽƢǿƽƗ في ƞƢǬǳơ الدعوة و ƞƢǬǳơ العاوبة المرجع الƽƢǬƫ ص 11.
- [2] **د.إبراهيم حامد طنطاوƽ**: المرجع ƞƢǬǳơ ص 12.
- [3] أنƞƢǬǳơ المواد من 676 الى 693 من قاƞƢǻ الإجراءات الجزائية الجـــزائري .
- [4] **د.إبراهيم حامد طنطاوƽ**: المرجع الƽƢǬƫ ص 12.

نجد تقادم العقوبة مجالا واسعا في قانون الجنايات و الجنح و المخالفات.[1] أما بالنسبة للتشريع الخاص و الذي يقر بتقادم العقوبة.

المبحث الثاني: أساس التقادم.

لقد قامت الأنظمة القانونية المختلفة بتبني هذا المبدأ تقادم العقوبة و في معظم القوانين الإجرائية الجزائية الجزائري و في مختلف التشريعات الدولية على غرار القانون الإجراءات الجنائية المصري في المادة 528 و ما يليها و قانون العقوبات اللبناني في المادة 123 و ما يليها و قانون العقوبات الفرنسي في المادة 133 و ما يليها و القانون اليوناني الصادر في 1950/8/17 في المادة 114 و ما يليها[2] هو ما قضت المحكمة العامة[3] و يمثل أهمية كبيرا في المجال القانوني و قد يبدو للوهلة الأولى أن التقادم ينافي العدالة وعلى الرغم من ذلك تستند على اعتبارات قوية تفرض حجج الإصلاح تقضي به منها المادة[4] فالتقادم يفرض دولة تنفيذ العقوبات و تدابير الأمن[5] و في هذا الإطار نتعرض إلى المبررات و المؤيدين لفكرة التقادم في مطلب أول وفي مطلب ثاني نتعرض إلى الانتقادات الموجهة لفكرة تقادم العقوبة.

---

[1] - **مقدم مبروك**: العقوبة موقوفة التنفيذ- دراسة مقارنة- دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع- الجزائر- سنة 2007، ص 110.

[2] - **فريد الزغبي**: الموسوعة الجزائية، المرجع السابق، ص 199 و ما بعدها.

[3] - **محمد رفعت خفاجي**: "بحث في تقادم الدعوة الجنائية" مجلة المحاماة السنة الثالثة و الأربعون العدد الثامن ص 1657.

[4] - **د. عبد الحميد الشواربي- أسامة عثمان**: التقادم الجنائي في ضوء الفقه و القضاء منشأة المعارف بالإسكندرية ص 11.

- voir aussi : **Philippe Salvage**, droit pénal général, op.Cit, N° 278 p 154.

[5] - **د. علي محمد جعفر**: العقوبات و التدابير و أساليب تنفيذها المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع بدون طبعة ص 104.

المطلـب الأول: مبـررات التقـادم.

يبدو ما الوهلة الأولى أن مبررات التقادم العقابي عديدة و المتمثلة في الإصلاح ءو العدالة[1] و المنطق و الواقع لأن العقوبة بمجرد مرور الزمن و الرغبة في الأمن و الاستقرار القانوني[2]. و هذا كله يعني التخلي على الرغبة في المتابعة إذا كان مرتكب الجريمة غائب أو هارب عن الأنظار، الظروف خارجية تتمثل في ما هو مسكوت عنه و يطلق عليه البعض قانون النسيان La loi d'oubli[3].

الفرع الأول: أسباب مردها شخص المدان.

تقوم هذه الأسباب على أساس النسيان إذ يرى أن الشخص المدان الذي يكون في حالة فرار من العقوبة مدة من الزمن يعيش في حالة من القلق و الحرمان و هنا يعتبر ذلك عقابا كافيا أو مساويا للعقوبة التي فرضت عليه و كذلك مرور الزمن على الشخص في المدة التي كان يعيش فيها يمكن اعتبارها عقوبة[4]، فبعض الفقه يرى أن ذلك يمثل العقوبة المعنوية التي تحل محل العقوبة المادية و هو التخفيف عليه أي من العقوبة المعنوية و في هذا الصدد يجب أن نشير إلى موقف الدولة الفرنسي في تبرير التقادم العقابي في الفرنسي الأول: " يعتبر أن التقادم عبارة عن الخوف المستمر و الرعب الذي يعيش فيه المحكوم عليه من احتمال القبض عليه و إن كانت العقوبة لم تنفذ عليه فإن كل لحظة من لحظات حياته كانت عبارة عن عقوبة أقسى من العقوبة التي يستحقها بالجريمة التي ارتكبها...

---

[1] - د. أحمد عوض بلال: النظرية العامة للجزاء الجنائي دار النهضة العربية طبعة 1996 ص 640.

[2] - ما تجدر الإشارة إليه هو أن القانون البريطاني لا يعرف نظام التقادم و لا يعمل به.

-**Eva Joly, Caroline Joly-Baumgartner**, L'abus de biens Sociaux, éd, Economica, p 322.

[3] - د. أحمد عوض بلال: نفس المرجع ص 641.

- voir aussi : **Philippe Salvage**, droit pénal général, op.Cit N° 278 p 154, **Jean Larguier**, droit pénal général, op.Cit p 264.

[4] - فريد الزغبي: المرجع السابق ص 168.

ǻǼƦƾƫ " [1] و هƆ الاوǹ ما هو Ǜǚ تبرير ينǼǿ و بƢرياة واǗƾȈƆ عǴǟ ǟƋهمية ǹǄƦǼƫ التادǻǼƦƾƫ و ǷƨȈ روراǀ عمالƢǳǺ ǳ ǦǰǼǳ ǘǿ الالنوǼǴǟ.

ƅǊƥƨƦƦ تبرر ƥƨرا التادǻǼƦƾƫ ƙتناداƙǖ ǼǕ النƥƾǴǟ الƇهوتي و الروǷǻاǷǻǄȈǠ ƥالمƨǖǷƾǧ عƨȈǴǟ يƾȈǟǼƤ الروǳ ǳǾȈǳ و عƦǧǽ ǳالǻمير عƼǗ ǕǼ ما ارتƨȇǽƧ ƥǖǳƢƥ و ǻƾǰƾǻ ǟƦǫǐ و يتƨو ǳǼǟ لديǼǿ ǳǾǼǿƦǳ بالƤǝƧƦǼǗ ǾƬƼǷوǘǣالندǻ ǳǾƬǴǻ ومنƢǳ يارر التوبة و عƼǗ ǕǼ ƙǖƙǖ ǽǽ ǳǽƤƦ ǳǼǟ ǫǽƨǬƦǽǽ ǳǼƾǣ المدالƫǺ ƫ يƫǷǾȈǻ ƙǖ اهداǿ مǼǬوما مƢǿǳ بوǳƥǼǯ ǳǷǕƦ التزǻǼƦǻǼ بالƫǘدية و مǿ ǳǾǴǳ ǳǷǽ ǳǼƬǳǬƨ يƥƾƫ ƾǺ ǩǼǷǷ ǳǼǾǨǙ المارǁرا ƦǳǾǠƦ ǗǼ عƼǗ ǕǼ ƙǚ ǳǷǾ ǳمالة الندƙǾية و الƌƾǷƥǼƤƾǣƿǟاƣǼ ǳǾȇǘǻ ǳǾȇǘǻ ǳǾȇǘǻ ينزƘǳǻ ǻǾǻǟ باƫǳǾǘ ف المدالǶǳ ǳǼƾƦǻ ǚǳǘǻ ǳǛǳǾǣǷƥǼƤƿǻ ƙǾƣǼǫ اوǳƙǖ ǶǼƾǟ ǡǼȈǌ تنتيǻ ǳǰǳǾǳ ƦǺǻǼǣǷ ǳǾǷǼƦǣǳǽ عƼǗ ǕǼ ƦǺǷǽ ǳǙǰǳǾǳ و ǳǼǷǟ المدالǲǳ ƦǳǾǤƫ ƦǺǻǼǣǷ

الواǖƾǻ مرتيǟƅ ǳǾǣǼƥǺ ǳƙǧ ǳǷǽ ǳǼǣǧǽ [4] ǟ ǳǼǘǠ ǳǼǤǣ ǻǳǻǽ ƦǳǾǘ ... ǙǼǺǏƢǳƦ ǳǾǳǻ الواǐƢǳǷǾƬǤ ǳǾǤ ǾǬǭǳǽ ǳǿ ǳǼǷǼ ǳƢǻ ǳǼǼǤǳǳƤ ǳǏǻ ǳǼǷǼ [5] ǳǿǿǼǟǼƦƾƦ و مǺƬǓ ǳǾǳǴǧ و ǳǾǳǴǧ عƨȈǴǟ مǟ ǘǳǻ ǳǼǧ عديدا و منǼǿ ينƾǷǽǫ ǳǽǶǻǧǷƦƾƫ ǳǿǾǰƫ ǳǿǾǻǳǽǽ و هوǳǼǟ ǣǭǻ ǢǛǭǻ ǜǣǳ [6] ǺǴǴǳ ǻǫǼȈǧǼƾƦ و هو ما يƥǪǽ ǳǳǿǽ يƥƾǠǷ ǳǼǷǼǺƢǼǺ ǳǼǧ ǳǼǧ ǶǽǨǽ ǳǾǻǟ و ǳǾǷǼǽ يجوز بƢǭدها ǻǾǻǟ ǳǾǳǤ ǳǾǳǤǾǼƥƨ ǳǾǻǤǧ ǳǼǧǷǽƦƾǷƦ ǳǾǳǟ ǼǏǟƦǷǽ ǳǾǳǽ ǳǾǻǟ ǳǾǳǤ ǳǾǳǤ ǳǾǳǤ ǳǾǳǤǾǼƥƨ ǳǾǳǤǾǼƥƨ ǳǾǳǤǾǼƥƨ ǳǾǳǤǾǼƥƨ ǳǾǳǤǾǼƥƨ عƨȈǴǟ [7] .

ƅǊƥƨƦƦ يƙتند تبرير ƥƨرا التادǻǼƦƾƫ ƥǳوǶ المدالǲǳ ƦǳǾǤ تترا تخƨȈǴǳǣ و هروبǲǳǣ عǴǟ ǟǼƦǻǼǤ الǚǣǽ الǿǼǟ ǳǾǧǧ العامة و بƋǽǽǼƦǳǾǻǦ عƼǗ ǕǼ عǼǟǾǼǟ الƦǼƦǽƫ دوǳǼ ǳǾǼǼ يرتƨǳǽǺǟ ǳǣ جريمة ǳǼǼǧǷǽƦ ǳǼƫ اناǷǳǶƦǻ ǳǾǳǤǾǼƥƨ ǳǾǳǟǾǳǣ المǳǼǨǻ ǳǼǧǛǟ الجزاǿيǧǷǽ تنǘǨǨ الǿǾǳǤǾǼƥƨ المارǁرا ǼǷǽ ǳǿǧ ǳǼƥǻ ǼǛǼǧǼǧ يمƨننا الاوǹ ǽǼǼǼǣǳǳǷƦ ǳǼǧǽ ǳǼǹǼǧ و ǳǼǘǟƥǼǷǼ ǳǾǳǣ ǳǾǳ ǳǳǳǳǼǼ ǳǳǳǻǳǳǳǳǳǳǳǳǳǳ ǳǳǳǳǳ ǳǳǳǳ مما يجǳǻ منǼǿ فردا ǳǟǳǰǽ مندمجا ǳǳ المجتمǳǼǟ ǳǾǳǤ ǳǾǳǤ ǳǾǳǤ

- [1] د. محمد عو ف الأحول: انƗǟǰǳ ǳǼǷǼ ǳǾǳǰǳǟ بالتادǻǼǳ المرجǳǼǣ ǺǘǼǾ ص 41.
- [2] فريد الزƧبي: الموǨوعة الجزاǿية المرجǳǼǣ ǺǘǼǾ ص 168.
- [3] د. نبيل عبد الƦبور محمد النبراوƧ: ƙǖواǳǰ الǺǟاوبة بيǳǼ ǳǼǳǳǼ الǳǰمي و التƢريǳǼ الوǺǣيǳ المرجǳǼǣ ǺǘǼǾ ص 213.
- [4] د .مجƋǳد ساير الǳǼفيرƧ: التادǻǼǳ ǾǣǼǳ ǳǾǳǟ ǳǾǳǟ الدعوƧ الجناǿيǳ المرجǳǼǣ ǺǘǼǾ ص 93.
- [5] د. محمود نجيب حسني: ǳرƦ ǳǼǷǾǼǤǷǽ الǳǾǳǤاوبات اللبناني ǳǾǳǤ ǳǾǳǤ دار النƦǳ ǳǾǳǤǳ العربيǳ ǳǾǳǤ ǳǽǽǼ 1984 ص 864.

- voir aussi : **H.donnedieu de vabres**, la prescription de la peine, www.le droit criminal.free.fr: Date de visite le 19/07/2007.

- [6] د. محمود نجيب حسني: ǳرƦ ǳǼǷǾǼǤǷǽ الǳǾǳǤاوبات اللبناني المرجǳǼǣ ǺǘǼǾ ص 864.
- [7] د. عبد الله سليمان: ǳرƦ ǳǼǷǾǼǤǷǽ الǳǾǳǤاوبات الجزاǿري الǳǼǳǼ الǳǰǳǳǼ المرجǳǼǣ ǺǘǼǾ ص 517.

ƾȇǂƬǧ الƢƦاة و الƬǬاƽǶ[1]. و ƢǸǯ ƬǠǷدد ǆǨǼȇ و ƢƦȇǂǫ الǠǬاوبة عƾȈǨǷ ǺǷ دƨǴǷ

ما وجدƪ ǫǾǼǷ Ȃȇ ƅ ƢǬǯ ȆǠ اراƢǷ ǾǻƢƟ و تخاƯȆǧ ƨƸǴǐǷ ƨǯǂǌ باƳاد عƢǸǯ

المجتمǞ الǀي عامƨǴ عƢǸǯ ƅǶǴǟ ƶƦǏ ƅ يزاǞ مجرما مƢƦǼا بƪǫǂǬǯ ƢǸǯ اراƪǬǳ زمنيةǶ

ǟويƦǴة يƾȈƴ الخوƩ و الƢǫ و الǪǴǫرار و التخƆي. ومنƶƦǐȇ ƨǼ لديƨǼǷ وƾǠȇ بنيƨ المجتمǞ

ƨǼ تجƾǠǫ منƦǷ ƨجرما ايايا خاƨǫ و ƅƶƦǏ ƨǼ ǪǬȇرا هروبƨ من زاƪǴǿ عنƨǻ الخǞǧوƢǸǯ

ǃƢƴǷورƢǬǳ ممƥǷƥ ƩاƦǼتƢǸǯ ǫǂƥ ǃǴƬǏيرا و ǫǂǤǴƬǏ ǝȇǂǐƫ ǪǬǳير ǪǬȇǂǏ و عƨǴǷǶǏ ǝاƢǸǯ الǬجرامية

و ƅ يزالوǻ ǝȇǂǐƫ باƦȈǸǯ المجرمƢǿ.

ƅي مǺǷ جǪƦǫهة ƾƥŚƻ الخرة يǶǴǠǳ مرور الزمǺǷ عامǞǷ ǭ ƢǸǟا ǶǴƟǞǗ الǄدلة [2]. ƪǿاƦǳǂȇ عƶǷ ƢǸǯ

المداǺǷ بƨǳǂȇǄǳ ƪǷاƳدات ƨǼǷ التƩǷǂǗ و ǃƢǟادا ǂǿƦǴǏǷ Ǽȇ ǀȇ ƅ ǀǳƾǳƮƦǟ الزدالة بادر مƢǸǯ هو

تجاƪǴǷ ƅي وهƾȇǂǳ ƅ ƥǂǳ اناƢǷǂȇ و نا f الǄدلة الƫبوتية و الزƅالة ƅي الǄدانƨ[3]. و منƨǼǷ

تƫور مƨǻنة الخƢǸǯ اƳاƛي ƥǂǳ الوهƾǳ الǀي ƪǷǂǳ الدليǞ بƪǼǸǯ ǭƢǸǟا تزور الوƅ[4]

---

1 - **فريد الزƾبي**: الموƽوعة الجزاƟيƨ المرجǞ الƢƥǪ f 168 و ما بƢǿدها.

2 - ƢǸǯ الدليǞ الجناƟي يǞǬد وƽيلة الƦǴǟ ǃ ƪǯƢǳو الواƳƨǠǫ التي يƽتمد منƦǫا الƬǬǳاƻي البرهان عƶǷ ƢǸǯ باƮƦƳ ǃǴǠǿهاǯƢǷ

الǀي ينتƦǫي بƽǴǷمǞǗ ƅ ƨǻƢǯخر ƪǯƢǳو الوƽيلة المبƨǼƴƫ ǃ ƢǸǟ ƪǯƢǳ ƨǷǂǠǳ ƨǴǟ واƢǸǯ ƨǷǂǠǳ ƨǷǂǠǳ بالجريمة و ƾǴǠǳǂǳ ƦǟƢǳ ƾǴǸǟ

الǄدلة وعƪǷƥǂǳ ƪǯƢǳ ǺǷ ƢǸǟ ǃ النوƢǷ و الدرجة تترƥ مجاƨǳ ƾǴǟ ǃǬǳاد و الاƽǴǟ ƽǷǂǳ و المƢƥǷ ƩǷǂǗ ƅي مƢǸǯ ƨǷاولة مƨǷǂǳƯ

لترتƢǷ الǄدلة بما يخƥǂǳ موƢǷو ƢǸǯ ǀȇ ǺǷ جǪƦǫهة ƾƥŚƻ و عƩǷǂǠǳ ƨǷǂǳ ƽǴǷ ǺǷ جǪǳǂǳ ƪǷǂǳ ƨǼǷ ƪǷƥǂǳ ƨǼǷ ƾǴǟ ƪǷƥǂǳ

الجناƟي ƅ يǞǿ ǂǳ ƾǴǟ ƅ ǭƢǸǯ ǀȇ ƢǸǯ ƨǳƢǸǷǂǳ التزامƨǳ ولƪǿ يǞǿǃ ǃ ƾǴǟ ǀȇ ƢǸǟ ƨǳǂǳ المتراƪǷǂǳ ƩǷǂǳ ƫكن ǃ ƾǴǟ الدليƢǸǯ

دليǞ نƽي و دليƢǸǯ ǞǴǟ و يجƢǷ ǀȇ ǺǷ يǞǿƦǳ الدليƦǟ ǞǴǟ مǂǗوعا و قانوني و مادƥ ƩǷǂǳ بالƽƦǳ القانونية ƽƦǳ يجوز الǄƽاناد

ƽي ƽدانة المتراƥ ƩǷǂǳ عƢǷ ƪǳ ƾǳ ǀȇ دلة ǀǳير ǂǗرعية ǂǳǃ ǺǷ ƾǳǟǃ ƢƦƷ الǄجرƩƾȈǳ ƢǸǯ ƾǳ ƪǳ الǄƾǳƩƷ اƩƾǳƶǳ و ƾǳ ƾǳج

النf ƾǳ ƪǳ الǄدلة ƅي المادا 212 و ما بƢǿدها مǺǷ ǪǴǳ ƪǳ.

لمزيد مǺǷ التƽǴǳǃ ǀȇ ƨǻǂǳ:

- **د.مروƥ ǃǴǳر الدين**: مƢǸǯ ƢǷǂǳ ƅي الǄƦǴǟƥ الجناƟي الجزƦǳ ƩǷǂǳ دار هومƨǼǷ ƨǟƦǳ ƽنة 2003 f 219

و ما بƢǿدها.

- **د.محمد مروان**: نƽǴǳƥ الǄƦǴǟƥ ƅي المواد الجناƟية ƽǳي القانوǺǷ الوƽǷǂǳ ƪǳ الجزاƟري الجƩǷǂǳ الǄƽǳ ƩǷǂǳ ديوان

المƦǴǟوعاƩ الجامƽية ƽنة 1999 f 138 و ما بƢǿدها.

3 - **فريد الزƾبي**: : الموƽوعة الجزاƟيƨ المرجǞ الƢƥǪ f 169.

4 - **د . نبيل عبد الƩبور محمد النبراوة**: المرجǞ الƢƥǪ f 214ƨ **د. عبد الفتاƷ مƩطƦǳƩ الƽيفي**: الƽǳǃƩǷǂǳ

الجزاƟية الƽامة لƽǴǳƥ الجزاƟي مƢǸǯ ƩǷǂǳ المƦǳ ƽǳǃƩǷǂǳ ƨǳƦǳ الǄولƪǳ ƽنة 1995 f 551.

ƮتǓ ƮǓبƖ اȅدلة و اǕراǔƋ ǔماƋتة ǔǓǔترǔƦ و بمƕ يǓ ƖƆǔƁ ǔǓيȈƒǔ بالƗǔǓƕ الدرنǓǔية Dépérissement des preuves بمرور الزمǔǓ ǔǓǓ ǔǓ ǔǓ اȅدلة.[1]

و عǔǔيǕ فالتقادǕ يǓدف ǓȈ ǓǓ و ǓǓدوǓ ǓǔǓǓ الجنائية فالجاني ǓǓ ǔرǓǓ في تاويǔ ǓǔوǓǓ ǓȈ ǔǓ Ɩ خǕ الǔترا الزمنية المǕددا التي هي مǓ التقادǕ و هǓǓ الǓǓي Ǔ تتǓǔ مǓ ǓǓǓǓ ǓǓ و اǓǓرتǓ ǓǓǓ مجرما خǓر خǓǔ ǓǓǓǓǓ المدا ǓǓǓ مǓ ǓǓǓ خǓǔ الǓǓǓ ǓǓǓ عǓ اعتيادǓ و الǓǓري عǔ ماǓǓǓ اȅجرامي خاǓǓ في ǓǓ ǓǓǓ الǓوابǓ اǓǓǓǓǓ و التي يǓجǓ ǓǓǓǓǓ الجراǓǓ التي ياǓǓǓǓ و العǓوبا ǓǓǓǓǓ المارǓǓ ǓǓǓ.[2]

الفرع الثاني: أسباب مردها كيان المجتمع.

تبرز اȅǓباب التي مردها ǓǓ ǓǓǓǓ المجتمع مǓ خǓǓ ǓǓ ǓǓǓ التقادǓ الجزائي هو نتيجة لǓǓنوǓ الǓبيعة و الǓǓي هو ǓǓǓنوǓ النǓǓاǓ اȅجتماعي[3] و بمǓǓ ǓǓǓǓǓ ǓǓǓ نǓǓǓǓ ǓǓǓǓ ǓǓǓǓǓǓǓ و تاوǓǓ ǓǓǓ الǓǓرا عǓǓ ǓǓو الجريمة و العǓوبة معا مǓ ǓǓǓǓǓǓ الناǓ و نǓǓاǓ اǓǓǓدا.[4] فمرور الزمǓ يǓدي ǓǓǓ نǓǓاǓǓ اȅǓراد للجريمة و العǓوبة و مǓو ǓǓǓǓǓǓ مǓ ǓǓǓǓǓǓǓ[5] و ǓǓرينة نǓǓاǓ المجتمع للجريمة تعǓ ǓǓرينة ǓǓǓǓǓǓǓ ǓǓǓǓǓǓ ǓǓǓǓǓ الǓǓǓ ǓǓǓǓǓǓ المدا يǓدي مباǓǓǓ ǓǓ ǓǓǓǓǓ العǓوبة الǓǓǓاǓǓ ǓǓǓǓǓ بالتقادǓ ǓǓ وعǓǓǓǓ ǓǓǓ ǓǓǓǓǓ النǓǓǓ ǓǓǓǓǓ ǓǓ الǓǓجة ǓǓ الموعǓǓ و العǓǓǓǓ[6] ǓǓǓǓǓ ǓǓǓǓǓ ǓǓǓ العǓǓǓǓ.

---

[1] - **د. محمد عو ǓǓ الأحول**: ǓǓǓǓǓ ǓǓǓǓǓ العǓǓǓǓ بالتقادǓǓ المرجع الǓابǓǓ ǓǓ 39.

- Voir aussi **: R.Garraud**, de la prescription pénale en général, op.Cit.

[2] - **Christian Pigache**, la prescription pénale, instrument de la politique criminelle, revue de sc. cri et de droit pénal comparé, N° 1 janvier-mars 1983, p 55.

- انǓǓر المواد مǓ 618 ǓǓ 654 مǓ ǓǓǓنوǓ اȅجراǓǓǓ الجزائية الجزائري.

[3] - **فريد الزǓبي**: الموǓوعة الجزائيةǓ المرجع الǓابǓǓ ǓǓ 169.

[4] - **د. سمير عاليـة**: ǓǓǓ ǓǓǓǓǓ العǓوبǓǓǓ الǓǓǓ العǓǓǓǓ دراǓǓة مǓǓارنةǓ المǓǓǓǓ الجامعية للدراǓǓǓǓ و النǓǓǓǓ و التوزيعǓ ǓǓبعة 1998 ǓǓ 479.

- **د. رمسيس بهنام**: النǓرية العامة للǓǓنوǓ الجنائيǓ المرجع الǓابǓǓ ǓǓ 1078.

[5] - **أحمد رفعت خفاجي**: "ǓǓǓ ǓǓ في التقادǓǓ في الدعوǓǓ الجنائية"Ǔ المرجع الǓابǓǓ ǓǓ 1657Ǔ **د. عبـد الفتـاح مǓǓطفة الǓǓيفي**: اȅǓǓǓǓǓ الجزائية العامة للǓǓǓǓǓ الجزائيǓ المرجع الǓابǓǓ ǓǓ 551.

[6] - **ǓǓاǓب حنا**: "ǓǓǓ ǓǓǓǓǓǓ الدعوǓǓ الجنائية"Ǔ مجلة المǓǓǓماǓǓ الǓǓنة الǓǓǓǓة و الǓǓǓǓǓǓǓ العدد اȅوǓ ǓǓ 40.

5مƈاي مدا لƌا الزمƌا عǂǍ Ţ دور ơǂǄ بالǃاوبة واجبة النƅƙǃƦ دولƋ ƋƊƦ يتخƦƙ خǓƦƋ ƅجراƇ لتنƅƙǃƦƋ يǃƤ رينة عǂǍ ƙƋƆياƋƌ الجريمة و الƈƥǄ الƙ Ţادر ƅيǃƦƙƖƙ و ƋƌƙƦ مŢ ơǄǂة المجتمƴ الƈƅƓƙ عǂǍ هƦǄ النƆياƋƌ و الƈƓƉƇ عƦǂيƌǄ [1] . 5لƈالƙ ƙǄادƦ يŢƙǄƴ عƙƦǓƥ هاراƥ ƅجرامية داخƴ الجماعة[2].

5ƌƦǃ النƆياƋƌ مبني عǂǍ المƙǄǃو ƥǂƴ ǃŢبي و عǂǍ ردا الƘجتماعيƙة[3] و هƙو مƅƙتر ƙƅ لǂجريمة ƙو الƈƥǄ عǂǍ ƈǄ ƃ ƋƆو ƇƔ [4] و بتƃبير ƃخر ƅƙƌو ƆياƋƌ يǃƤ ŢǍ ƥƦƌƙƋƌƥ ƋƊƥ ƙرǂƦǂ ƋƊƙǃتǂ الجريمة ƙو الǃاوبة المارƥا ƅƌيǃƤ ƙǍ ƋƍƊƦƋƋ ƘƙƋƥراد مŢƙادر الƈƥƙƊد و الƘنتاƙƍǂ و التي ليƆ ƙ ƋƌƥŢƥƈǃال ƙƍƦǃال ƅƥي Ɔو ƇƙǍ ƃƦالبيئة البŢرية المتŢƦاƃة[5].

5ƍƌǂƥ النƆياƋƌ مƴƈاي 5تƙرا لƌا الزمƋƌا عǂǍ ارتƋǂǃ الجريمة يǂƈو ƋƌƋƌ مŢ ƙƙƌƈة المجتمƴ[6] 5ǃƤد مرور مدا ƙƆويǂة ƆƆ ƧƙƋ ينا ƆǍ الرƙƙي الǃاƙƙǂ الجريمƙة ƙƙƖالمجتمƴ ƘƙƋ ƊƋلمدا ǃƈيƙ ƋǃƥƤ ƕƙƓ ƘƙƤǂة النƙƊاƙƙ و الم5ƦƕƖƙة عǂǍ الƇƙƓ ƙƙǃاƙƙ ƙƙǃƊƙ ƘƙƋƥو ƙ ƋƙƥƤ ƙƙدƥ مƍƋǂƔƈة رورا ƅƙƈ5 و الƆƋينة الƙƙƓƌ ƙƅƓƉƆ ƙƊƙƋƓ ما ادƙƌ ƋƦǂƌƆ ƋƌƙƌƋ الƙƙƓيƌǂƦ ƴƙجƙ ƥƋ ƤƥƆ الƙǂƦǂƉ مƴƋƈ و ƙǃƦ الدعوة و الƆيرƅ ƦƤǂ جديد مƋƉ ƋƌاƙƓƕدا الƘعادا ƙƙيزيƴ الƋƌƦǂƊ النƆياƋƌ ƙƙƙƈ ǃƤ الǃاوبة ƙƦƙƤƈ ƙاƙƙ ƘƙƙƙƍƕƦƋ ƅƊ ƙƙƤƌ ƙƙƦƕǃƦاƙƙة لƘبƙƙƥƤƈƥƊة ƙƙƖة ƙƙƈƙǂƈاƙƙƌǂ هبƙƙƊƦ ƍƙƙƉ و [7] ƙƙƙƈƥ ƙƙƙمرارية الƙƙƙƌƙƈƥ ƙƈƙƈƓ مƙƙروعية الǃاوبƙة و المƕƦƓƖة عǂǍ الروابƓ الƘجتماعية و ƔƙƋƤ الǃدالة ما هو ƙƙ الƥƈƓƙ مƦǂƌ ƌƦƓƈƍƥƤƦƙة الƘنƆƙƙƙجاƙƙ و تƍƌƦƊ ƕƦƕƉƌƍƉ ƙƙƙƤ ƙ ǄƉƆƙ ƕƑƆجتماعية وعƥƦƦƌ ƔƑƒƌǂƦ ليƑ هنااƆƙ منƥƏƒة ƍƙو مƓƉƤ جزائƦƙة ƘƙƤ ƙƓƉƍƦƒƍ ƙƤ ƆƓ ƕƓƉ ƙƕƥƥƦƤƙƙ و ƆƙƥƓƦƥƑƙ الǃاوبة ƥƙƙ ƥƓƦƍ ƕƉ ƆƒƥƖƖƌ المتابƒƔة ƥƉƖƌƙƙ المƒƤƍǍ ƙƙƆƓƦƈƙ الƴرر بالمجتمƴ.

[1] - **د. شحاتة عبد المطلب حسن ƃحمد**: مƓوƥƤ تنƅƙƓ الǃاوبات البدنية ƅي الƘƙƌƈ الƘƙƆƙمي و القانون الوƓǃيƙ دار الجامƃة الجديدا لǂنƈر ƃبƃة ƆƙƋة 2005 ƙ 137.

[2] - **Christian Pigache**, la prescription pénale, instrument de la politique criminelle, op.Cit p 61.

[3] - **فريد الزƍبي**: المواعة الجزائƙية المرجƴ الƆابƐ ƙ 169.

[4] - **لين ƙƈƦƦ مطر**: مواعة ƆƙƔƓاƋƌ الǃاوبات و الƙƤاƙ الǃاƓمة رنيƦاƋƌ ƃاروƙ المرجƴ الƆابƐ ƙ 251.

[5] - **د. رمسيƧ بهنام**: النƦارية الǃامة لǂمجرƙƈ و الجزاƙƇ المرجƴ الƆابƐ ƙ 200ƙ **فريد الزƍبي**: نƙƏ المرجƴƙ ƙ 180.

[6] - **د.حامد إبراهيم الطنطاوƎ**: المرجƴ الƆابƐ ƙ 14.

[7] - **د.حامد إبراهيم الطنطاوƎ**: نƙƏ المرجƴ ƙ 44.

و اٌلتجازا الدٍيا ǂ ٌالم ٳ ٳيا اة الجنائيةƑǗ يٌلجة ٳي ǻبيوǇ ٳيادة التܹ ǀال ǋٌالمج ǊمǗ Ǐٌالتج

ملǆ ǆلام اǀوǇ الٳتار علٌى الجرائƑŽ التي مر زمǆ ولǇ ǻٳ علٌى ارتاȮاٳ ǆ تمو ǆالمدانو ǆسيٳ ǆلم

الٳرو ǆǻمǇ تǻبيƃ العٳوبǆ المارراٳت عليٌŽ، ǆ و لǆ ٳي ǆايٳ باǇ المجتمǻ مما يزعز

عنٳ ǆلالǆ ٳينتǗٳالمدا ǆلǆ ٳي يمǂاي عليٌا زمǇ ǆ ولǻ دو ǆǻ ǆ ينزǇ الٳال ǻǗ عليٌا ينǗ ǆ ٳلǗ

وهاǆ ٳمة مٳادها تٳايǇ ما ǻٳ ٳعليٌا تٳمية المرȢالٌاجتماعية[1].

ǻٳيا ǆ ٳǆ ٳرا التاٳدǂ وǻٳ ٳالمنٳة الٌاجتماعية الاǀ ٳو ǆǗ ٳي بمǗȮ ٳǗ ٳرينة

تǻǗ ٳة ǆ ٳǆ ٳǆ ٳǆ النٳǗ ليٳ Ʃ ٳǗ ǆ ٳبيǻتٳ ٳǇالخبرا ǆوانيǆ البٳرية ٳالتاٳدǗ ٳيمǗ ٳي

تدريجيا ٳرǆ ٳ الأدانة باٳǗٳ ǂ ٳ الارر الٌاجتماعي الٳي ٳǗ ٳ الجريمة و تمǗ ٳ ٳ

المٳوǆ ٳعليٌا ٳ ٳ ٳ ٳ ٳ و تٳتخٌا ٳ ٳ ٳ ٳ الارينة ٳǆ ٳ ٳ المجتمǗ

ممٳ ٳي ٳ ٳالٳامة عٳ اتخاٳ ي تدبير ٳو الٳير و المٳ ٳو تنٳيٳ الٳاوبة

المٳو ٳٳ ٳ ٳ ٳالٌجدر ٳارا ماǇ ٳ ٳرٳ ٳ جديد بالٳودا ٳ ٳالم ٳ ٳو

التنٳي بٳد مرور ٳترا ٳويٳة ٳ الزمٳ ٳ ٳواها الناٳيا ٳالمجتمǻ ٳ ٳ ٳ ٳ

ٳتنازǇ عٳ ٳ ٳتنازǇ المٳ عٳ عرٳ و يجوز ٳ ٳ ما داٳ ٳ المرجǻ ٳ ٳ ٳ

الٳيد و ٳ ٳ ٳ ٳ المٳ ٳ[2].

لاد ٳ النٳ علٌى ٳواعد التاٳدٳ ٳ ٳالاوانيٳ الخاٳة و الٳامة التي تتٳ ٳ

بالٳ الٳاوبة الماررا ٳالتاٳدٳ ٳ ٳالنونيٳ ٳالتريٳ و بٳ ٳ ٳ ٳ ٳ هٳ

النٳ ٳ ٳ ٳاعدا مٳترٳ بٳ ٳانونا و مٳموǇ بٳ ٳي مجاǇ الا ٳ و هٳ ٳ مجǇ

الٳتارارٳ و اٳترٳ ٳرمة الٳيا الخاٳة و الٳريٳ الٳردية و النٳ ٳ ٳ الاانونية

التي تٳبر عٳ ٳرادا ٳوية متماٳ ٳ[3] و هٳ ما يٳ ٳعليٌا تٳمية الٳتارار الاانوني

و يجد ٳ ٳدٳ ٳي هٳ المبدٳ ٳي ٳ ٳ ينبٳي ٳ ٳ ٳ الٳو ٳ ٳ و المراٳز الاانونية

مزعزعة مدا ٳويٳة مٳ الزمٳ[4] بٳ ٳ ٳ ٳ هنا ٳ ٳ عٳ ٳ ٳ تٳتار المراٳز

الاانونية ٳ التاٳدٳ يٳرٳ عٳ ٳ الدولة التي منٳ ٳ لنٳ ٳ ٳ ٳ ٳ ٳ ٳ ٳ

---

[1] - **فريد الزغبي**: الموٳوعة الجزائية المرجǻ الٳابٳ ٳ 180.

[2] - نٳ Ʃ المرجǻ ٳ 180.

[3] - نٳ Ʃ المرجǻ ٳ 181.

[4] - **د. إبراهيم حامد طنطاوي**: المرجǻ الٳابٳ ٳ 18.

الخيلǈ الاهرا عǈ ĭ مT ƠllT المجتمع ÜƔ و ÜǊlǈD و ااتاراراǇÜ اد5 عǈ ĭ Kǈ مƠ عاتاǇǈ مǇǈمة ƲƠǈǈ عǈ ĭ الاعينة الخامة Üǈ و يجƔ التǈǈǈ بنǈǈ التاادǈ لما يǈƠǈǈ مLJ ااتارار ƠǈĭŮ

ةƲƠǈ ƔƲ مT ƠllT اراد و الجماعة بǈƔ ǈتديدهǈ بتنǈǈǈǈ الخاوبة المƠوǈ بǈ عǈǈǈǈǈ مدا Ʋويǈة مLJ الزمLJÜ وƠتĭ Ŭ يǈƲƔ الخǈƔ مǈǈǈ دونما ƠدودÜ الǈƐƐ يǈǈǈ ينتǈ

عنǈ و يولد مǈǈ اŮ ƲƔ ƲƔرا ƔǈǈǈÜ و عدǈ اŮتارار ǈǈ5 المجتمƔ و تنتǈǈǈ عنǈǈ ǈǈǈǈ

المǈǈǈKǈ و التي تǈǈǈǈ تǈيرا ǈǈ ǈبيا عǈ ĭ ǈǈǈǈمنينة اŮ5راد و ǈŮمة المجتمƔ.

و تǈبيااا ǈǈ5را اŮتارار و الǈباK الاانوني 5ǈǈǈ المرƔ و ƔƲ مبǈǈǈ ǈǈرعية الجراǈǈ و الخاوباK[1]. و ما يترتƔ عǈ ĭ هǈǈ المبدǈ مLJ عدǈǈ عمايƔ ǈ5را الااينǈƩǈ 5ǈي مǈƔ التجريǈ و الخǈƔ بǈيƠ ǈǈǈ النǈǈǈǈ الǈǈي تناƲي بǈǈ الǈدعوة الجزاǈيǈǈ يƠوƔ دوLJ ǈعادا الرجوƔ ǈليǈǈ و ǈǈارتǈǈ مLJ جديد ǈǈ5و بǈǈǈ ينǈǈǈي النǈزاƔ الااǈǈ[2]

و ǈǈǈ ǈǈǈ ما تاامK الخاوبة Ů5 يمǈLJ تǈبيǈǈ ما ƲǈK بǈ Ǖ و هǈ لما يتƠǈǈ مǈǈLJ منǈǈǈ و Ʋمنينة بيLJاŮ5رادÜ و هو ǈجدǈ مLJ تǈبيǈ الخدالة Üو بǈǈ ǈتننا نجد ǈLJ 5ǈرا اŮتارار الاانوني 5ǈرا تǈمو ǈ عǈ ĭ الخدالة ǈǈǈǈǈ[3] و مLJ هǈ 5ǈǈǈ ǈǈ5را اŮتارار

الاانوني هي التي تمǈǈ عǈ ĭ المرƔ التǈǈǈ و اŮǈǈ بǈǈǈ ǈ Ǖǈ مǈ بǈ ǈǈ مT ƠllT اŮ5راد لمدا زمنية غير مƠددا بǈير ƠƔǈǈǈǈ يجƔǈ مLJ ƔƲ ƲƔرا ǈǈǈ بيLJ ǈTƠ Ɣlǈǈǈǈǈǈǈǈǈǈǈǈǈǈǈǈǈǈǈǈǈǈǈǈǈǈ المرT ƠllT مما يǈƔ عدم اŮتارارÜ و الاǈǈ الداǈǈǈ وعيǈ ǈ ǈǈǈ غير مǈتارا و غير ǈمنة خوǈا مما ǈǈ يǈǈǈǈǈ بǈ الاانوLJ[4] ǈتǈدǈ الاǈة لديǈǈ بالخدالة.

لاد داǈƔ الǈǈǈǈ و بǈدا عǈ ĭ ǈǈǈǈ التاادǈ الخاوبة ǈيƠ اعتبرǈǈ ǈǈǈǈ ǈǈǈ بǈǈǈǈ تمǈيǈǈ الǈبيخة البǈرية و 5ǈي هǈ المجاƔ ǈǈƔ الǈايǈ[5] Le comte Réal و الǈǈǈǈ ǈǈǈǈ عرƠ ǈ يبرر 5ǈيǈ ǈǈǈ الǈǈǈ ǈǈǈ التاادǈ وعǈǈ 5ǈي ǈǈǈ مǈǈǈالة ǈǈǈǈبة وهǈǈǈ باولǈǈ "...و هǈ يبدو مǈروƔ مرور الزمLJ و ǈǈǈ ǈǈ ǈǈLJ و خǈ مǈ ǈLJǈ الخيوƔ و ǈدǈ واجبǈ ǈǈǈ و تǈيراǈ ǈǈǈÜ 5ǈǈ و ǈǈ ǈاعد الدولة و الخدالة و ǈعاد الǈǈƔ و الǈيǈǈǈ

---

[1] - تنǈ ǈ المادا اŮولĭ مLJ ǈانوLJ الخاوباK الجزاǈري عǈ ĭ انǈ: "Ŭ جريمة وŬ عاوبة ǈو تدابير ǈمLJ بǈير ǈانوLJ".

[2] - **د. مجǈǈد ساير الǈǈفيرة:** المرجƔ الǈابǈ ǈ ǈ 102.

[3] - **د. محمد عو ǈ الأحول:** المرجƔ الǈابǈ ǈ ǈ 51.

[4] - **د. محمد عو ǈ الأحول:** المرجƔ نǈǈǈ ǈ ǈ 50.

[5] - هو 5ǈيǈǈ 5رنǈǈي.

[illegible] و تجعل [illegible] عليهم و عدم [illegible] الخروج على [illegible] و على [illegible] ارتكاب جرائم جديدة و [illegible] المواطنين [illegible] و [illegible] جريمتها [illegible] و القرار [illegible] المواطنين و [illegible] المتهم عليهم [illegible] تهديدا عليها [illegible] و [illegible] القرار و [illegible] و عدم [illegible] الخوف [illegible] المجرم [illegible] و النظام [illegible] و الراحة و [illegible] ! [illegible] ! [illegible] و [illegible] الجريمة [illegible] المجرم [illegible] للجريمة و يجعل مرور الزمن [illegible] "[1].

[illegible] رعاية النظام [illegible] القرينة مبنية على مراقبة [illegible] الاعتيادية [illegible] الدولة [illegible] المنظمة الاجتماعية الأمنية [2] [illegible] عليه [illegible] و [illegible] على النظام [illegible] [3].

و [illegible] النبي [illegible] [4] [illegible] بيانه [illegible] التقادم بقوله: " [illegible] للانزجار و الردع و ترويع المجرمين [illegible] الجريمة [illegible] و [illegible] الجاني [illegible] و التوبة [illegible] ".

المطلب الثاني: الانتقاد الموجه للتقادم.

على الرغم من الحجج و الأدلة التي عرضها الرأي المبرر و المؤيد لنظام التقادم و على وجاهتها [illegible] المعارضين [illegible] الرأي [illegible] و [illegible] القانوني و [illegible] غير [illegible] اجتهاد [illegible] غير

---

[1] - **فريد الزغبي:** الموسوعة الجزائية المرجع السابق [illegible] 165.

[2] - **لين [illegible] مطر:** موسوعة قانون العقوبات [illegible] و الخاص [illegible] المرجع [illegible] 251.

[3] - **د. محمود نجيب حسني:** [illegible] قانون العقوبات اللبناني [illegible] المرجع السابق [illegible] 864.

[4] - هو [illegible]:" محمد بن عبد الرحمن بن [illegible] النبي [illegible] الرأي بالكوفة و [illegible] و [illegible] سنة لبني [illegible] سنة 148 [illegible] الموافق 765 [illegible] د. عبد الفتاح [illegible] الجزائي [illegible] المرجع السابق [illegible] 551.

Voir : - www.arab-ency.com

مانعة Ů يوجد ما يبررها[1]. و عǐǲ NJيǐاد تǃرƓ ǲلUǐ التالǲ ǲǐǆǏ موجة مǇ ǇاǐلتناǐلǇ ǇǐǓلǐاǐلǏ مǇ ǇǐƒǄ ýǐƊǐǇ المǆتميǇ بالǐقانوǇ الجناǄǐي و عǐǐǲ الǓجراǲ ǲǐ [2].

وƊد عبر عǐǲ Ǐ ǑƦه الǓنتاǐد بوǆ Ɵو ‡ý مǇ الǑǓNJيǐ "بǃ‡اريا" و الǑǓNJيǐ "بنتاǲǐ" ǇǐƓ ǇǐǓƊ5ǐة ǐǏ الǑǓNJيǐ "‡اراراǓ" ‡ مǇ ǐǏ ǑƦǑ ƓƦǃ ǇǐǓNJǑǐا Ǐ لǐقانوǇ الجناǄǐي Ǐ ǇǐǏ المǎالبة بǃǕǓǐǏ Ǐ ǲǓǐǐǓǐǓǏ

التالǲ ǲǐǏ و مǇ بيǇ هǓǏǑǓǐǐǐǓǐǐǐǐǐ نجد و بخاƬ ة ƬƟ ǎƟǐǓ ǐ المدرƪ ة الوƓǃǐية الǓيǐالǏǐيǐة ǇǐǐǐǇ ردوا عǐǲ Ǐ الǓراǏǐ و النǐريات التي ƪ تندƪ ǐǇǐǐǏ لǐƬار ǐǐ‡5 راǏ التالǲ ǲǐ و الǐǐǏǓǄǐǇǇ بǇǐǓǐ عǐǲ Ǐ الوجǑNJ التالي:

ǇǏ ǲǐ التالǲ ǲǐ يمǇ‡ المجرميǇ الǓƬ رار مǇ الǃǐروƳ مǇ وجǑNJ الǃدالة و الǓǐǓǐ5ǐ ƪ مǇ الǃǐƳǏ و بǐǐǐǑǏ ƬƓ ي ǐǐǑǏ عامǇ ý ت ƬجيƳ ǇǐǐǓ عǐǲ Ǐ الǓجراǲ ǲ و المواƬ ǐة NJǏǐǐǐ5 ‡ǏǇ التخƪǐي عǇ وجǑNJ الǃدالة و اǐƪ ƪ ǐǏǐǐǐ الǃامة لƪǐترا زمنية ƬƟ بǓǐǐǐǐǐǇ بالǓمر الǐǐǐǇ و اƪ ǐ ǐǏ ǐ5ي ǏƳ التǐوراƪ ǐǏǐǐǐ الǐǏǐǐƬ ǐة و تǃǐ ǐǏ ǐ5‡ ǐار الجزاǏ ǇǐǐǏ المǃنوي Ɵو ما يǐمƪ ǐǏ ǐ بالǃاوبة المǃنويǐǐǐة ǇǐǐǐǑ لǐƬ ǐƟǐǐǐ5 مجرد ǐǐǐ ‡ Ů يǐمƪ ǇǐǐǇǐ و Ů يǃǐني مǇ جوƳ 5ǇǐƟ و ǐǐƬ يǐƟǐǐǐ Ů نتيجة ترجǐǐ Ǐ مǇ وراƟ[4] ǐǐǐǐ خاƬ ة ǑƊ ما عرǐ5نا بǃǐǇ الǃاوبة المǃنوية مرتبǐة بالƓمير الǐƟي الǐƊ ǐي تǐǐǐر Ƴ ǐǐǐ5 و Ů تجدي نǐǐǃǐǐ بالنƪ بة NJǐ ‡ǐǐǓǐǐǐ5 ǐǐǐ5 ǐǐ‡ ǐƓ ميرا ميتا ǐǏǐǐǐ الǃاوبة Ů تǐƟǐر ǐǏ ǐǏ ǐǐ‡ وǐǐǏǐǐǏ 5ǐǐ5 تǐنيƳ الƓمير مرتبǐ بالƓمير الǐƟي Ů و الجزاǏ الǓخǐǐƟي هو جزاǏ مǃنوي يǐƟدي Ǐ ǐǏ ƪǐ ǐƪ ǇǐǐǐǐǐǇǐ الǃيǐƳ المجتمƳ.

[1] - **د. عبد الله سليمان**: شرح قانون العقوبات الجزائري المرجع السابق ص 517.

[2] - **د. احمد عوض بلال**: النظرية العامة للجزاء الجنائي المرجع السابق ص 640، **د. محمد سامي الشوا**: المرجع السابق ص 105.

[3] - الماركيز سيزار بونزانو بكاريا"(1738-1794) و هو إيطالي من أبطال المدرسة الوضعية، من أهم مؤلفاته "الجرائم و العقوبات" و الفيلسوف "جيريمي بنتام"(1748-1832) و هو فيلسوف بريطاني تناول في كتبه الجزائية فكرة " نظرية العقوبات و المكافأة " و قد ترجم كتابه إلى الفرنسية و الإيطالية و الإسبانية، و الفقيه "فرانسيسكو كارارا"(1805-1888) و هو إيطالي من بين أقطاب القانون الجنائي و من أنصار المدرسة الوضعية من أهم كتبه "Programma di diritto criminale".

لمزيد من التفصيل أنظر:

د.رءوف عبيد: أصول علم الإجرام و العقاب، دار الفكر العربي، الطبعة السادسة سنة 1985 ص 63 و ما بعدها.

- www.arab-ency.com

[4] - **د. عبد الله سليمان**: شرح قانون العقوبات الجزائري نفس المرجع ص 517.

ǅاللدالƸ يƺ ǅǀƹ ƘǕƷƾ بƸ ǅǀƹǀƵالمجرميƸ الخطيرين ǅǀ الطǀǀƳ و الƸرار ǅǀƹ و وجدǋ الدالة[1]

مما يƺدي ǅǀ ǀǅاǅƸ الأجرالƘǀƸ و التااعƩ في تنƸيǀƹ الأǀƶǀǅƸ المارار و منƸǀǋ تاريǀǀǀ

اناǀǀǅǀǅاللدااǀǅ بالتاǀǀǀǀǀ و بǀǀǀǀǀƸ ǀǀǀǀǀ النǀǀǀ يƶǀ ǀǀǀǀǀ و عƸية لǀلمجرميƸǀ علǀǀ ǀǀ درǀǀǀ ǀǀǀǀ

و ǀǀǀǀǀ علǀ ǀǀǀ الǀǀر ǀ و التخƸي و ǀǀرǀة ǀبيǀ الأǀǀǀǀǀ و التǀǀرر ǀǀǀ ǀǀǀ يǀǀ الدالǀǀة

و الǀǀǀǀ ǀǀǀǀǀ الǀǀامǀة وبǀǀǀ تǀǀǀǀ درǀǀǀ علǀǀ ǀǀ الأبتǀǀاد علǀǀ ǀǀ ǀجراǀǀǀ المǀǀǀاة و التنǀǀǀǀǀ

و ǀي ǀǀǀ ǀǀǀǀǀ لجǀǀǀاز الدالة[2].

و يرǀ ǀǀǀ ǀǀǀار المدرǀة الوǀǀǀية[3] ǀǀǀǀ يجǀ التǀǀرǀǀ بيǀǀ ǀǀǀ ǀǀǀاع المجرميǀǀ ǀǀǀǀǀǀ

المجرميǀ بالǀǀدǀة و المجرميǀ بالǀǀǀǀة[4] ǀǀǀǀǀǀ يǀ ǀǀ الǀتار علǀǀǀǀ و بيǀ المجǀǀرميǀǀ

[1]- د. فǀاد رزق: الأǀǀǀǀ الجزاǀية الǀامǀة المرجǀ الǀǀǀǀ ǀ 347.

- **PEGACH**, la prescription pénale, instrument de la politique criminelle, op.Cit, p 56.

[2]- **فريد الزǀبي:** الموǀوعة الجزاǀية المرجǀ الǀǀǀǀ ǀ 172.

- **Jean Larguier**, droit pénal général, op.Cit p 265.

[3]- ǀǀاد عارǀ ǀǀǀǀ التاǀǀǀǀ ǀǀǀ ǀǀار المدرǀة الوǀǀǀية و الǀǀي يمǀǀǀǀ ǀǀǀ ǀǀ لمبروزو و جاروǀǀǀو و ǀيري و ǀǀ

ǀǀǀǀǀ درǀǀǀǀ علǀǀ ǀǀ ǀ المجرǀ و الǀǀǀǀولة دوǀǀ ارǀǀǀǀ الجريمة و ǀǀ ǀǀǀ ǀǀǀ ǀǀǀ ǀǀرار و بنتاǀǀ ǀǀǀ بيǀǀ

المǀǀارǀǀǀ و علǀǀ الرǀǀ ǀǀǀ ǀǀǀǀ هاجموا ǀǀǀǀا ǀǀǀǀǀǀ لجازوǀǀ ǀǀǀǀ ǀǀǀ المجرميǀ بالǀǀǀǀة و المجرميǀ بالǀǀدǀة ǀ

ǀǀǀǀǀ ǀǀǀǀǀǀǀ جديروǀ بما ينǀǀوي علǀǀǀǀ ǀǀǀ النǀǀǀ ǀǀǀ ǀǀǀǀǀǀ.

ǀǀǀار:

د.فوزية عبد الستار:مبادǀ علǀǀ الأجراǀǀ و الǀǀǀǀǀ دار النǀǀǀة الǀربية الǀǀǀǀة الخامǀة ǀنة 1985 ǀ 291 و ما بǀدها.

[4]- ما تجدر الأǀǀǀǀǀ ǀǀǀǀǀ هو ǀǀǀ المجرǀ بالǀǀدǀة Criminel d'occasion هو ǀǀǀǀ ǀǀǀ المجرميǀǀ يǀǀǀǀ ǀǀǀǀǀǀ علǀǀ

ǀǀǀǀǀ الǀǀǀǀ الخǀǀǀي ǀǀǀǀǀǀ ǀǀǀ ǀǀǀ المجرǀ ǀǀǀǀǀ عاجزا علǀǀ مواجǀǀǀة المǀǀǀريات و مǀǀاومتǀǀا و تادير عوامǀ ما ياوǀǀ

ǀǀǀ ǀǀǀǀǀǀǀ جراميǀة ǀǀǀ ǀ يتوǀر علǀǀ ǀǀǀǀ ǀǀǀ و متجدر ǀي ǀǀǀǀǀǀ ǀǀǀ الأجراǀǀ ǀǀǀ ǀǀ ǀǀǀǀ و ǀǀǀ ǀǀǀǀ ǀ ǀǀǀ ǀǀǀ

يتǀǀǀ لǀاوية ǀيجǀ مراعاǀǀ الجاǀǀǀ الǀǀǀǀǀي ǀيǀǀ و ǀǀ ǀǀǀǀ ǀǀǀ مجرǀ بالǀǀادǀ و علǀǀǀǀ يرǀǀ ǀǀǀǀǀ و يǀǀوǀ عما

تǀǀǀ ǀǀǀǀ ǀǀǀ ǀǀǀǀǀ ǀǀǀǀرار لما المجرǀ بالǀǀǀǀة Criminel passionnel ǀǀǀǀو مجرǀ يتميز بǀǀǀǀǀǀية مǀرǀǀǀǀة ǀǀ اǀǀǀǀ

ǀǀǀǀǀ ما ياǀǀǀǀǀ لǀǀǀǀǀة عنيǀǀة و جياǀة ǀǀǀǀǀ ǀو الǀǀيرا ǀو ǀǀǀǀǀǀ مما يǀǀدي ǀǀǀǀ ǀǀǀ عدǀǀ الأǀǀǀتناǀǀ علǀǀ الااǀǀǀ

بالجريمةǀǀǀǀǀǀǀǀǀǀ هي جراǀǀ النوǀǀ ǀǀǀ جرǀǀ ǀǀǀ ǀǀǀǀǀǀ و يǀǀǀǀǀ ǀǀǀǀǀǀ يǀǀاǀǀǀǀǀ ما علǀǀ الندǀǀ ǀǀǀǀ ǀǀǀ ǀǀǀ و ǀǀǀǀ

علǀǀ الأǀǀǀǀǀ ǀ ǀو الجراǀǀǀ الǀǀياǀǀيǀǀ ǀǀǀǀǀ الأخرǀǀ ǀǀǀ المجǀǀرميǀǀ ǀ يجǀǀǀ ǀǀǀǀǀǀǀǀ لǀاوية ǀǀǀǀǀ ǀǀǀǀ ǀǀǀǀ

و ǀǀǀǀǀ ǀǀǀ مجرميǀ بالǀǀادǀ ǀǀǀǀǀǀ يǀǀǀǀǀǀ بتǀǀويǀǀ الǀǀرر الǀǀي ǀǀبوا ǀيǀǀ و ǀǀǀ ǀǀǀ بالǀǀ ǀǀ يǀǀǀ ǀǀǀǀǀǀǀ ǀو

يǀǀǀǀǀ علǀǀǀǀ بǀاوية موǀǀǀǀة النǀǀǀǀ و ǀǀǀ يǀǀǀǀǀ عدǀǀ علǀǀ ǀǀǀǀǀا الأجراǀǀ و ينتǀǀǀ بندمǀǀǀ و ǀي ǀالة ما ǀǀǀ ǀǀǀ ǀǀǀǀǀ

الǀǀǀǀة ǀ مجاǀǀ ǀǀǀ ǀǀǀǀǀǀ ǀǀǀǀ ǀǀǀ الأǀجدر ǀǀǀ يبǀǀǀ ǀǀǀǀǀǀ ǀǀǀ المǀǀǀǀ الǀǀي ارǀǀǀǀ ǀيǀǀ الجريمة.

المǆتاديǈ[1] ǅو ǀير االبǃǈ ǈǁ ǅ ǚ Θ وǫعادا االدماǈǅ ǅي المجتمǆ و ǆǈ يجǈ ǆǈ تنتǅǈ ǈǆ

الǆǀاوبة ǅǈǈǅ ǅǈǈǅ مǆما ǅǈǅ الزمǈǈ و ǈǅ ǈǅǈǅ ǈالǈنوǈ االǅǅǅالي ǅǈǈ االتجازǈǈ ǅǈ عǈǈ ǈǆ

عدǈǅ ريايǅ التاǈǈǅ بالنǅبة ǈǆǀاوبة المǆوǅǈ ǅǅ عǈǈ ǈǆ المجǈرميǈ بالميǈǈǆ الǅǅǆري

و المǆتǅǆ و ǅǅ ǆǆ الǆوب و المǆرريǈ و عǈǈ ǈǆ ǆالمǆوǅ عǈǈǅǈ ǈǈǆ ارتǆبوا جǈرائǅǈ

خǈǈ ǈتǆǈǅ ǈǆاوبة الǆزلة [2].

ǆما يǆǈ التاǈǈǅ هبة ǈǆتǈ المجرميǈ ǈǅ ǈرار ǈǆǈ ǅǅ ǈǆǈ النǈǈ يǈǈǈ ǅي

بǆ ǈǅǈ الجماعة ǅي الǅماية الجنائية ǅǈǈ المجرميǈ جميǆا بǆ ǈǅ ǈǈǈǅǈǅ ǈǈǈǅǈار

و الǆبار[3]. عǈǈ الرǀ ǅǈ مǅ التاǈǈǅ ǆǈو ǈǅ يمǅي الخǅǅورا االجرامية ǈǅ ǈǆǀ المجرميǈ

الǆتاǈ [4]. ǈǅ ǈǅǈ ǈǆǈ ǆرا االǈǈǅ ǈǅ المǆنوي ǆرا نǅبية ǅي مجاǈ تǅǅبيǅ الǆاوبǈة

و هي تختǅǈ ǈǈ ǆǈ ǆǈ الترǆيبة الǅيولوجية مǅ مداǈ ǈǆ لخرǈ و ǆǈ ǆǈ ǈǈǈروǀ تǅǅبيǅ

الǆاوبة و مǆǈǈǈǅǈ يمǆ ǈǅ اعتبارها ǅجة خاǆǅ ما عǈمنا ǅǈǅ المداǈ الǅǈي ينتǅǈ

مǆيرا بيǈ ǈǅ يدي الǆدالة و منǅ ارتǆابǈ الجريمة و عبر مراǈ ǈǈ الدعوة الجزائية ǈǅ ǈǆ

ǆدور الǅǅǆ[5] يباǈ ǈǆ ǅي ǅالة نǅǅية متوترا.

---

[1] - المجرǅ المǆتاد و هو المجرǅ الǅǅي يرتǆǆ الجريمة نتيجة ǈǅǅǅ خاǈǈي تراǈǆǅ ǈǆǀرو ǆǆبة نǅǅية و اجتماعية ǈǈ يǆاود ارتǆاب الجرǅ لمرا ǈǅǈنية و ǈǈǈǈ ǅيǈǈ مدمنا عǈǈ ارتǆاب الجراǅǈǅ ǅي ǅياتǅ منǅǈ و يتخǅها ǅبيǈǈ لتوǅǈير ǅǅǅجياتǈ اليومية و مختǅǈ رǀباتǅ ǈǈǈوǅǈǈ هǅǅǅǈǈ النوǆ نجد االǈǆ و ǆ و النǆابوǈ و المǅتǅالوǈǈǈ و ǈǈǈǈ اǈǅ المǆرǅ ǈǈ ǅالي هǅا النوǅ ǅǈ المجرميǈ مǅ االǅتǅادا مǅ التاǈǈǅ و هǅا ما ǈǈ ǆ عǈيǅǈǈ ǅي المادا 172 مǅ ǈǆ ǈǅ الǈنوǈ الǆǀاوبǅ االǅǅǅالي ǈǅنة 1930 باوǈǅǈ: "ǈǈ ǈǅǈ ǈǈ الǆاوبة بالتاǈǈǅ ǈǈ يǅ ǈǈي عǈǈ المجرميǈ الǆǀيǈيǈ و المǅتǅǈǈǈǅǈ و ǈǈوي الميوǈ لارتǆاب الجريمة".

لمزيد مǅ التǆǅǈ ǈǈ انǅǈر:

د. محمد زكي ابو عامر: دراǅة ǅي عǈǈ االجراǅ و الǆǈǈ المرجǆ الǅابǈǆǈ ǅ ǆ 201 و مǅ بǆدها. **د. رءوف عبيد**: ǅ ǈ و عǈǈ االجراǅ و الǆǈǈ المرجǆ الǅابǅ ǆ 530.

[2] - **د. ǅǅاد رزق**: االǅǅǅǅ الجزائية الǆامة المرجǆ الǅابǅ ǆ 347.

[3] - **د. نبيل عبد الǆبور محمد النبراوة**: ǅǅǈ الǆاوبة بيǈ الǅǈǈ االǅǅمي و الǈانوǈ الوǅǈǈي المرجǆ الǅابǅ ǆ 215.

[4] - **د. نبيل عبد الǆبور محمد النبراوة**: نǅǅ المرجǆ ǈ 215 ǆ **د. مجǈاد ساير الǆǀيرة**: التاǈǈǅ ǆǆبǅ انǈǈǅǈ الدعوة الجنائية المرجǆ الǅابǅ ǆ 106.

[5] - **د. نبيل عبد الǆبور محمد النبراوة**: نǅǅ المرجǆ ǆ 216.

ĽǰŘ ĽǰĽ5 ļ‡ر5 التاالǅǆ ǩŢ‡ý ǫjاجزا في مŧ5ǫه ǕŀاراǓا الجرǅǆ ǂǰŴ يا ǉƵ عاǤFĽŬŹ
دولǰŽ مǯ ýالجنا ǅǖاǓا جزاǱǰر ǅŽǰǓالدالة ǜخا ǫ ǓǫŢ ةنǓ في 5اجة ǩǰǤ ǏǰŨ ǧǫǰ هيǲǫ اجتماعي ŭǰǰŽ
المǳ ǏǏǤŁĽǗ الǰǓاǓيǯة و التي ŢǰǉŠŽ ǰǲǆǅǓ الياǗǤǰŁ المŽǰمدا و المتو5را داخǯý ǩǿǰ المǳ ǏǏǤŁǗ
5ǓŠ5ارا التاالǅǆ ǧǵǏǯ في ŭŽرريǰǰǓǗ الŭرر اǉوǯý و هŬو ǰǯŬرر يمǓ ǰŬǏ بالمجتمǯǗ
و الŭرر الثاني و هو ŭرر خا f يمǏ بالمداǰǰǓ[1].

و عǰǰǋ ǉ5ǰǰ ǰŦŢ ǻرية التǰ5‡ير ǰǰعǓ ǩǫǰǰǖ اǓالخǟǘ ما هي ǗǫŬ رǄǄǄ ǂǟ5ǰǰǋ ةينǓ تتǯŬǓارŽ
مǯý اايǫاǫ اǉوŽǰǓ Ǐ اانونيةǓ5 ǖǓǗ يم‡ǰ Ţ ǜ ورǲ اعتماد المŭنزاǯý ǫاǰǰŪ ǓاǓ الǓاوبة بالŭ5رد
الǿǰ يǿǯǓŢ ǮǓعǏǗ ǰ ǰ‡ǫǓيا المجتمǯý Ǔ ǫهدر ǰǐǫيمǰ Ǳǫ بمجرد ǯŪ5ǯ نǰدامة خيالي يتǰǓǓǗوǿǰǰ و ǰǉǓ و
ǫيرمǳǰǓ ǏǰǖǗ بǰǰŽ خاǜ ة بالنǏبة لǓديمي الǯŭمير[2].

5المداǰǰǓ الǿǰǰǩǗ يتǉاهر بǉǫǰǰǓ الǰǏǰǓوǰǰǰǫ بǓǰǰǓ تǰǰǏ5ǰǰŪǰǰǰǓ مǳǰ التاالǅǆ و ربما يŬ‡وǰǰ ǰǿǓ ǰǉǿŬǰ
التǰǰǉاهر Ǖǰǰ5ǰǰǰا ǰǫŢ5ǰǰǰǰǰǰǰǰǓ مǰǰǰ ريŭما تǓود اǉمور ǰǰǓ ǏǏǰŦ عزدها ǰǰǰǰ5يǓ ǂǰǰǰǓǰǰǟǰǰǰǰǰǰǰǰǰǰǰǰ
و ǯǰǰǰǓǰ ǰǟǏǰǰǰǰǰǰǰǰǰǰǰǰǰǰǰǰǰǰ ǯ‡ اليود و يتǯرر مǳǰ ǫ‡5ǓǜǓǓ الروǟǓ و ǰǰǓ يتǓخر في الǓودا ǏǰǓ ǰǰ عǰǰǰǰǰǰǰ
الجريمة و اǉجرǅǆǰǰ خبراǧ ǰǓ‡ǰǰ ǰǰǓ ǰǰǓ و يǜ خبرا ǰǰǰǰǰǰǰǰǰ ǰǰǰǰǰ ǰǰ‡ǰǰǰǰǰǰǰ ǰǰǰǰǰǰǰǰ ǰǰǰǰǰǰǰǰǰǰǰǰǰǰǰǰǰǰǰǰǰǰǰǰǰǰǰǰǰ ǰǰǰǰǰǰǰǰǰǰǰǰǰǰǰǰǰǰǰ ربما يǰǰ ǰǰǰǰǰǰǰǰǰǰǰǰǰǰǰǰǰǰǰǰǰǰǰǰ
جرامǰǰ مǓوǰǰǰ عǰǰǰǰ التاالǅǆ الǿǰǰǰǰǰǰǰǰǰǰǰǰǰǰ.

و مǳǰ يǓǰǰ ǰǰ اااوǯý بǓǰǰǰǰǰǰǰ اǉدلة ǰǰǰǰǰǰǰ الدعوة الجزاǰǰǰية يم‡ǰǰ بنااǰǰǰǰǰǰǰ مǰǰǰǰǰ جديǰǰد
Reconstitutionعǰǰǰ ما ǰǰǰǰǰǰǰǰǰǰǰǰǰǰǰ في ǰǰǰǰǰǰǰ مǰǰ ǰǰǰǰǰǰǰǰǰ و ǰǰǰوǰǰ ǰǰǰǰǰǰ خاǜǰǰǰ ǰǰǰǰ
عǰǰمنا بالمǰǰǰǰǰǰǰǰǰǰǰǰǰǰǰǰǰǰǰǰǰǰǰǰ التي تǰدها الǰǰǰǰية اǰǰǰǰǰǰية[3] هي مǰǰǰǰǰǰǰ ǰǰǰ يمǰǰǰǰǰǰǰǰǰǰǰǰǰǰǰǰǰ

---

[1] - **د. نبيل عبد الǰبور محمد النبراوة:** ǰاوǰǰ الǰاوبة بيǰǰ اǰǰǰǰǰǰǰǰǰǰǰǰǰǰمي و اǰاانوǰǰ الوǰǰǰǰǰي المرجع الǰǰǰǰǰǰ f 215.

[2] - **فريد الزǰǰبي**: الموǰوعة الجزاǰǰǰية المرجع الǰǰǰǰǰǰ f 182.

[3] - ǰǰǰǰ لǰ f المادا 218 مǰ ǰǰǰوǰǰ اǰǰجراǰǰǰ الجزاǰǰǰية الجزاǰǰǰري المǰǰǰǰ ǰǰǰ الجزاǰǰǰري ǰǰǰǰ ǰǰǰرد ǰǰǰǰǰǰǰǰǰǰǰ ǰǰǰر ǰǰǰجية و هǰǰ ǰǰǰǰǰǰ ǰǰǰǰǰǰǰǰ ǰǰǰǰ ǰǰǰǰǰǰǰǰ ǰǰǰجية ǰǰǰǰǰǰ ǰǰǰوǰ ǰǰǰǰǰǰ و هنا ǰǰǰǰǰǰǰǰ ǰǰǰ ǰǰǰǰجية ǰǰǰǰǰǰǰǰǰǰ ǰǰǰǰ بالتزوير ǰنجد مǰǰǰ ǰǰǰǰǰر الجمارǰ ǰǰǰǰرها عونا ǰǰǰǰǰ ǰǰǰǰǰ ǰǰǰجية ǰǰǰǰ لǰǰǰǰǰǰǰǰǰǰǰ مǰ 2/254 ǰǰǰǰǰǰǰǰǰǰǰǰǰǰǰǰǰǰǰǰǰ الجمارǰǰ و مǰǰǰǰǰǰǰǰǰǰǰǰǰǰǰ و الدراǰǰ الوǰǰǰني المثبتة لمخالǰǰǰ المرور ǰي المادا 136 مǰ اǰاانوǰǰǰǰǰ رǰǰǰ: 14-01 المǰǰǰǰǰ ǰي 19 ǰوǰ 2001 المتǰǰǰǰ بتنǰǰǰǰ ǰǰǰرة المرور و ǰǰǰǰǰǰǰ و المنǰǰǰǰǰ و ǰǰǰǰǰǰǰǰ اǰǰمǰǰر بالنǰǰبة لمǰǰǰǰǰ ǰǰǰǰǰ الǰǰǰǰǰǰǰ و مǰǰǰǰǰǰ مراǰǰبة الجودا و ǰǰǰ الǰǰ ǰ ǰ و مǰǰǰǰǰǰǰ المǰǰǰǰǰǰǰǰǰ و مǰǰǰǰǰǰǰǰǰǰǰǰǰǰǰ ǰǰǰǰ اǰǰǰǰǰǰǰǰǰǰǰǰ ǰǰǰار و المناǰǰǰǰ ǰي المادا 86 مǰ ǰǰǰوǰǰ المناǰǰǰǰ رǰǰǰ 95-06 ǰ و هǰǰ ǰǰǰǰǰǰǰǰǰ النǰǰ عǰǰ ǰǰǰǰǰǰǰǰǰǰ و اǰǰتǰǰرار المǰǰǰǰǰǰǰ وعǰǰǰ اǰǰǰيمة الثبوتية لǰǰمǰǰǰǰǰ و ما تǰǰǰǰǰ مǰ ǰǰǰاية. =

Ǚǫ بالتزوير Ü ﻤﺎ‡ ǇǊ الأدلة التي ﻧﻤǓ Ƙ و اعتمد Ƙ عﻠﻴǊ ǋ في الǇ‡ǍǊ بالǆاوبة في ǋواﻧﻴǊǕ ﺗﺒاǏ Ţ الǍﺄÜ[1] و منﺄاة ǬǓǶǊ Ǐ ǫǊ ǊǇ 5‡را الدليǶ ﺗﺘǆǍǊ ŝ بنǓرية الأﺒاǔƘ Ü Ǚ بنǓǊǈ التااǍǊ يǫǊ ǅدي ǫǊ Ǐ ﻤŢ ادرا Ǎرية ǫƢǓ يǓ الموǓƳ و اﺄǊǙتاليǍǊ في تاǓدير ǓالǓ ﺔ الأﺒاǔƘ و ﻤدة ǎالتقاعǍ[2].

الدليǶ5 في الماداّ الجزائية يﻤ‡Ƕ بǆƳǍ البǆ Ɠ خاŢ ﺔ في ǓǙǶ التǓǓور الǊǍǓǶ لوǓǙ ǶǓ الǇ‡ƶ على الجرايǍǊ و التنبǶ في مجاǶ الأجرǊǇǍ ‡ǍǊǊ ﻤيǇ‡ǊǊ ﻤǈǓǓ ǓǊ او الدليǶ عﻠﻴ ﺨǙǶ التǍ‡ǍƘ التي يدخǊǏ و يǆدǶ على ﺮياǓǊ المŢ ﺮ Ƴ في الوǓǶǓ المƶتمدا في

= لمزيد ﻤǊ التﺄ Ţ يǶ انǓر:

د. عبد الله اوهايبية : ŢƟ رح ǫǊǊنوǊ الأجرǍǋǊ الجزائية الجزائري- التǍري و التǍايǊ -ŝ دار هومǍ للǆƳباعة و النŢ ر و التوزيǶ ǂ نة 2008 ƒ 311 و ما بǆدها.

- [1] فريد الزǔبي: الموǂوعة الجزائية المرجǶ الǂابŝ ƒ ƒ 182-183.

- [2] د. نبيل عبد الŢبور محمد النبراوǎ: ǂواǓ الǆاوبة بيǊ الǓǍǊ الأǂǊǋمي و الǊǊنوǊ الوǓيǆǊ المرجǶ الǂابŝ ƒ 217.

ما تجدر الأŢارا ǫǊǏ في هǄا ǓǈǍ ǓǊ الǍاﻠة ǫǍ‡ﻠة في تاǓدير دليǶ ǓǓ الأﺒاǔƘ و الأخǇ بǊ ﻤǊ عدǊ دوǊ ǊǊ يǓǶ على ǂبǊƳ الǍ‡ǊǓ و على ﻤدة ǎالتقاعǍǊ و Ǚ يǇ‡ر الزنا Ţ ر التǓي ﻤǓǊ خǙǓǊ بنǎ ﻤǇ االأنتǍƳ ǎ‡ﻤا هو الǍǶ بالنǂبة للجنايا ǓǍǊ5 تخǓƳ ﻤدة ǎ الأنتǍƳǓǎ الخŢ ǓǊ في ǓǓǊǓǓيǓ(الياǊǓ الǓǊǊ(التي ǇǊ الǍǓǊ ǓǊ ‡ǊǓ و Ǚǫ في داخǶ التǍير الااǊǓǊ Ǔ في ǓǓ ƒ المŢ Ƴ ﺮ الǂرﻧǓي عﻠǊ Ǐ ǇǇǊ في ǓǊنوǊǓ ŝǍايǊǓ الجنايا Ƙ الǂرﻧǓي:" الاانوǊ Ǔ يǍǓ Ƴ ﻤǊ المǍ5ǊǊ ǊǊ يادموا ǍǓ ا على الوǓǶǓ التي بǊ ǓǊ ǓŢ وǓǓا ǫǊǓ Ǐ ǇǊ تǆوǓǊ ǓǊ ǓǊǓǊǊيǇ ǫǊǓǊ يǆتǊǊǊ عﻠﻴǊǊǊ ǓǊ يخǆǓوا ǊǓǊ ǇǊ الأخ ƒ في تادير ǓǊ و‡ ǓǓاية دليǶ ما ǊǓ و ǊǊ‡

يǇﻤرهǊ ǊǊ يǓاǓǊ ǓǊ في ŢﻤƘ و تدبيرǊ ǊǊǊ بيǍاوǓا في ǓǓارا ﻤاǓǊرهǊ على الأǔر ǓǊ التي ǊǊǊ ǍǊدǓǊ في ǓǊǊǊǓǓǊ الأدلة المادمة ǓǊ د المتزǊǊǊ و ǊǓوجǊǊ ǓǊ دǊǊǊ ǓǊǊ الاااانوǊǊ Ǔ ǊǓاوǊ ǓǊǊǊ يجǊ ǊǊ ǓǊǍ الموا ǓǊ ǍǓاية يǓ وǓǊǆاǓة مادادǊ ǊǊ ǓǊǊǊ عﻠﻴǊǊǓǓǊ عدد ﻤǊ الǓودǊǊ و Ǔ ǊǊاوǊ يǊ ǊǊ ǓǊǊ ǊǊǊǓ ǓǊ ǆتبروا Ǔ ǓǊ بالادر ǓǊǊ دليǶ ǓǊ بالǓǇا Ǌ ǊǊǊ ǊǊ ﻤا ǊǊ يǊǓǊ ǊǊǊǊǓǊǊ ǊǊǊǊǓ المǍǓǊ Ǔ بتǊǊ الم ǓتنداǊǊǓ ǓǊ بǆدد ﻤǊ الǊǊǓǊ ǓǊ بǆدد ﻤǊ الاار ǓǊǊǊ ǊǊǊǊǊنوǊ Ǔ ǊǊǊ ǓǊ ǊǊǊǓ واǍǊ د ǊǊ و هǊǊ و ǊǊǊ ǊǓ لديǊǓ ǊǊǊǊ ǊǊǊǓǊǊ ǊǊǊǊǊǊǊǊǊ في بناǊ ǍǊǊ عايدتǊǊ و ǊǊǊǊǊǊ و تادير ǊǊ ǊǊǊ Ǔ يخǊǊ ǊǊ لرǊابة ǊǊ ǊǊǊ ǊǊ يجǊǊ ǊǊǊ يǊتنǊǊ ǓǊ ǊǊǊ دليǊ يرااǊ مناǊبا و يǊǊǊǊǊǊ و هǊǊ ما جاǊ النǊ ƒ عﻠﻴǊ في المادا 212 ﻤǊ Ǌ Ǌ Ǌ الجزائري في ǊرǍة الاااǊǊي في ǊǓǊخǓ ƒ الدليǊ و المادا 307 ﻤǊ ǊǊǊǊǊǊ الأجرǊǊ الجزائية التي تنǊ ƒ :" يتǊǊ الرǊǊ ǊǊǊ ǊǊǊǊǊǊ الأدارا المǍ‡ﻤة ǊǊǊǊǊ الجǊǊ ǊǊǊǊǊǊǊǊǊ الأتية التي ǊǊǊǊ ǓǊǊ على ǊǊǊ بǍورǊ Ǌبيرا في ǊǓǊǊǊ ǊǊǊ ǊǊǊǊ ǊǊǊǊǊ المداولة:

ǊǊǊ الاااانوǊ Ǔ يǍǊ ǊǊ ǊǊ ǊǊǊ ǊǊ يادموا ǍǓ ا على الوǓǓǊ التي بǊ ǊǊ و ǓǊǊǊ ǊǊǊ تǆويǊ ǊǊǊǊǊǊǊǊ و ǊǊ يرǊ ǊǊ ǊǊǊ
ǓǊǊǊǊǊ يǆتǊǊ عﻠﻴǊǊǊ ǊǊǊǊǊǊǊ يخǆǓوا ǊǊǊ ǊǊǊ الأخ ƒ تادير ǊǊǊǊ ǊǊ و‡ǓǓاية دليǊ ما ǊǊ و ǊǊ‡ǊǊ يǇﻤرهǊ ǊǊǊ يǓاǊǊ ǊǊǊǊ في ǊǊ
ŢﻤƘ و تدبرǊ و ǊǊǊ بيǍاوǊǊ ǊǓǊ ǊƒǊ ǊǊǊǊǊǊ في ǊǊ ǊǊǊǊǊ ǊǊǊǊ ǊǊǊǊǊǊǊ في دراǊǊǊǊ الأدلة المǊǊǊǊǊ ǊǊǊǊǊǊǊǊ المǊǊǊǊǊ
و ǊوجǊǊǊ الدǊǊ ǊǊ ǊǊǊǊ و ǊǊǊ ǊǊǊǊ ǊǊǊǊǊǊǊ ǊǊ ǊǊǊǊ ǊǊǊ ǊǊǊǊǊǊ ǊǊǊǊǊǊ ǊǊ ǊǊǊǊǊǊǊ ǊǊǊǊǊǊ واجباتǊǊǊ:
" هǊ لديǊ ǊǊǊǊǊǊǊ ǊǊǊǊǊǊ".

جمƴ الأدلة و الاوا المǠزمة لǂ و اɇتبعاد بƕǂ و تǂديد مدتǂا ǂǀǃ الǀوƵ مǐǆǗ.
وما تجدر الǋǛƗ ارا ǂǄǄ ǄǊ ǄǈالوǄǅ Ǳي ƔǅǍ الدليǅ هو التاداǃ و ليƩ جاǂمة الجريمة و منǄ ǄǄ5 ǄǁǊ ارا5ǃ Ǘ يƾǂع بǂǇ يǋ ǃǃǗǂǂامǂوني ما داǃ ǃǃǗǂ تاǃلǃ ǃǃǗǂ الǆاوبة و المǇǄǐǅ المǂددا ǄǄ مرتبǂة بنوƔ الجريمة الماترǂة[1].

و ǄǄ ǄǁǃǄ التاداǃ يǅƕ عǃǂ الǂرد المداǃ و ǃǅǃ المجتمƴ ǂǂǃ5 يمǗ ǃǃǐǃ ǄǄ نرجƴǐ ǂǂǂǂ ǄǄǂ تاǃƩ ǂǂǂǂǐǂƘǂǂ ǂǂǃǂǃǂ الǂǂǃǂǐǃǂǃ وابǂǂ بالتاǂ ير و الǆجز ǂǅ5ي Ǝǂǃǂ مǂǂǂǂǂǐǂǐǂǂ ǄǂǂǃǂǂǄ يرǂ التاǂ ير ينƐ ǂǂ ǃǃ5دريا عǃǂ ǂǃǂƔ الǂǂǃ ǅǂǃǆǂǂ و منǂ ǂǃ5 وǐيرتبǂǂǐبالمجتمƴǐǂǂ بǅǂǂǂǂ.[2]

ǂما ǄǄǂ Ǘ يمǂǄǂ الاوǂƔ بǂǂǅ جدوǂ الǆǂǂƔ بǂ ǂǆǂ Ǉǂǂ التاداǃ نتيجة ǂǐǆǂǂǆǂ الأرتباǂ النǂǂ5ي بيǂ المداǂǂ و الجريمة التي اǂǂǂǂǂǂ مǂǂ جǂǂة و بينǐǂ و بǐيǂǂ الǆاوبةǐǂ المارǂرا ǄǄ مǂǂ جǂǂة ǂǂǂخرƎ ǂǂǂǂǂ الاوǂƔ Ǘ يǂ ǂǂ ǂǂǂǂǂ التاداǂǂǂ ǂǂǂǂ تǂǂبيƔ الǆاوبة مǂǂ ǂǂǂǂ يولد تǂاعǂǂ نǂǂيا ǂǂيا لدƔ المداǂǂ و Ǘ ǂǂǂر لǂتاداǂǂǂ ما داǂ ǂǂǂ ǂǂǂ التنǂيǂ يجرǂ الوǂǂǂǂǂ و اǂǂǂǂ ǂ ǂǂي مخيǂة المداǂǂ ǂǂǂ ǂǂǂ و منǂ يتǂǂǂǂ هدǂ الǆاوبة و منǐǂǂ الردǂ الخاǂ ǂǂǂǂǂǂ ǂǂǂو تǂǂبيƔ الǆاوبة عǂǂ ǂǂǂ الǂǂǂǂ مǂǂ المجرميǂǂ مǂǂ ǂǂǂǂ ǂǂǂǂ الǆǂور الأجتماعي بالǆدالة و الأǂǂترǂǂ لروƟ الǂǂنوǂǂ الǂǂي ينǂǂǂ ǂǂمور المجتمƴǐ و مǂ ǂǂǂǂ.

ǂما بالنǂبة لǂǂ5را ǂǂǂ Ɵ الجاني و التي تǆتبǐر مǂǂ دواǂǂ ǂǂǂǂالǂǂيا ǂǐǂ الجنائيةǂ الǂديǂة[3] ǂǂǂǂ و ǂǂ ǂǂǂ Ǘ بد مǂǂ ǂǂǂبولǂǂ ǂǂǂǂيǂǂ ǂǂǂǂ عǂǂ ǂǂǂǂ التوبة Ǘ عǂǂ ǂǂǂǂ التاداǂǂǂ ǂǂǂǂ التاǂǂǂ و الǂǂي ƕالبا ما يǂǂتǂيد منǂǂ عتاǂ المجرميǂǂ يǂǂǂƔ مǂ ǂǂǂǂ الجǐǂاني المداǂǂ ǂǂǂ.

- [1] د. نبيل عبد الǂبور محمد النبراوة: ǂاوǂǂ الǆاوبة بيǂ الǂǂǂ الأǂǂمي و الǂǂنوǂ الوƔǆǂي Ǘ المرجƴ الǂابǂ ǂ 217.
- voir : **Jean Larguier**, droit pénal général, op.Cit p 266.
- [2] **فريد الزƷبي:** المرجƴ الǂابǂ ǂ 183.
- voir : **H.donnedieu de vabres**, la prescription de la peine, op.Cit.
- [3] **د.نبيل عبد الǂبور محمد النبراوة**: نǂƩ المرجƴ ǂ 218.

و عǴليǊ ǃتǦ و ǽǋǮ ǙǾǓ التǂǴيǆ بالتǬادǆ ǝعماǅ الƫرǍǋǵ اǅƕتǂرار الƬانوني ǅǋǃ ǅǋǵ ǃǋǶǨ

الƫرǍǋǵ التي تƶتبر ماǤبولة ǝي مجاǙ ǅƬǚ الƬانوǅǋ الخاǑ ǃǏ ǃǆ ما ǆǋ اعتمادها ƾ ǋƫǦ ǃǋǝƻǝ ǃǵǎ

- ǝيما يƴرƩ بالمǝاǋǝǋǄة عǄǏ ǃǄƫ ǃالتǂرار المǝاƴǚǄ - خاǂ ǋǝة و ǃǋǝǋǆ ǋǦǄ ترتبǕ بارينة ǝǃǋǦǅǈ

ǂǃǎǦ ǉ ǃǋǝƻ ǃǃتƴǍǋǦ ǂ ǃǋǝ و ǃ ǋǝƸ ميداǋǅ اǅƬانوǅǋ الجناǝي[1] ǝǍǋƸ يǂǴƸ نوعا ما ǅǋǃ ǅǋǃتǃǎǝǝ

خاǂ ǋǝة و ǅǋǆ الجماعة ǝ ǝيǋǆǆǋ ǋǝ ǋǦǅǋ ǋǦ بأ ǝزƴ ǃǎǝ المجرǋǆ ǃǆǆ يǂǝǎƴ و يƴǃǝǈ و مǃǝǚǂǆ ǋǝ ǋǝƻǝǂ

زوǋǝاǝ ǝي ǝǅة ǝƳالة ǝǍǋǦǃǝ ǋǦǋǆ ǝ ǝرار المجرǋǆ بالتǬادǆ ǝǃǋǦ ǝǋǆ ǃǋǝƻ جرǋǅ ǃǋǝƻǝ ǋǝǋǆ ǋǦǝ ǝǃǂǝǁ ǝǃ ǝǃǝ

داخǋǝ المجتمǋǝ و اǅƬانوǋǅǃ ƾما هو مƳ ǃǝǋǦǝǝ ǋǝǦǅǂǝǋǝ ǃǋǝǋǅ ǋǋǋǝ و ترجيǋǦ ǋǝǋǝ داǋǝǃǎǝǝها

عǄǏ ǋǝƻǝ ǃƴرǋǆ و ǋǃǆ ǃǋǦǋǝ ǝǍ ǃǋǝǝ عǄǏ تǝايǃƴ ǂǝǝ ǋǝ ǝǋ اǅƕتǂرار ǝبيǋǅ ǝǅƕراد[2].

و عǄǏ ǃǆ ǝǅƕ ǃƩǝ هنا ǂǂ ǋǝǋ ǝǋǆ النǝƹǋǝ ǋǝ مǋǝ اǅƬانونية ǋǋǦǝǆ ǝǋǝǝ ǃƩǝǝǝ ǝǃǃƫرǋǝǝǝ ǃǝǋǋǝǃǂǋ التǬادǆ

و رǝǃǋǦ ǋǝǦǋǆ برمتǋǝ و نجد منǃ ǋǦ اǅƬانوǅǋ اǅƕنجǄيزي[3]. ǝي ǝǋǦǋǅ ǋǦǝ بƴǂƬ الدوǅ ǃǝǃǂ ǋǝǝ ǃǝǋǦ

عǄǏ نǝƫ ǃƫرǋǝ ƾ التǬادǆ و عدǋǆ ǝعمǋǝǄǃ ǋǦǄ بالنǂǝبة لبƴǂƬ الǝǝƱة مǋǝ المجرميǃǝǃ ǅǋǆ ƾمǋǝ ǋǝ هǋǝو

ǋǝǃǝƸ بالنǂبة لǅƬانوǅǋ الروǂǝي.

المطلب الǋǝǋǝ: موقف القضاء من التقادم.

ǋǝ لا ǋǝǋǝ ǝƫرǋǝ ǃǆ التǬادǆ عدǋǝ ǝǋǝǋǝǋǝ بيǅǋ ǋǝǋǝ ǝǋǝǋǝ مǋǝ جǋǝǃǝ و ǂǋǝǋǝǋǝǝ ǂ و ǋǝǋǝ ǃتƴرǋǝǝǝǝ

لموǋǝǋǝǋǝ مǋǝ ǃǋǝǋǝǋǝ التǬادǆ[4] و اǅ ǋǝǋǝǋǝ مǋǝ جǋǝǃǝ ǋǝǋǝ ǋǝǋǝ ǝǋǝǋǝǋǝ ǂǃƫرǋǝ و موǋǝǋǝǋǝǋǝ منǋǝǋǝ.

و عǄيǊ ǂǝ وƴǋǝǋǝ ǋǝǋǝ مǋǝ خǋǝǝ ǋǝǋǝ المǋǝǋǝ مƴرƱة اǅ ǋǝǋǝǋǝ ǋǝǋǝ التǋǝǋǝǋǝ وهǋǝǋǝ

بƴدما تبيǅǋ لنا مǋǝ خǋǝǝ ǂǝ ǋǝ ردنا لǅ ǋǝǋǝ اǅ ǋǝǋǝǋǝ المƴيدا لǝǋǝǋǝǋǝ و اǅ ǋǝ المǝƴارǋǝǋǝ ǋǝǋǝ ǝǋǝǋǝ

وهǋǝ مǋǝ خǋǝǝ ǃǋǝǋǝǋǝ ǋǝǋǝ ǋǝǋǝ ǝǋǝ راي اǅ ǋǝǋǝǋǝ و ǋǝǋǝ مǋǝ خǋǝǝǋǝ الممارǂǋǝة و النǋǝǋǝو ǃ

اǅƬانونية.

ǝǅǋ انǋǝǋǝ ǋǝǋǝ اǅƵورا الǝǋǝǋǝ ǋǝǋǝ و تƶǋǝǋǝ المǋǝǋǝǋǝǋǝ و اǅمǋǝǋǝ ǋǝǋǝ وجǋǝ لجنة ǋǝǋǝǋǝ ǋǝǋǝǋǝ

ǋǝǋǝ و ǋǝǋǝǋǝ ǋǝǋǝǋǝ ǋǝǋǝ ǂǋǝǋǝǋǝ ǝǋǝ اǅƵورا و ǝǋǝ مرا يǋǝǋǝǋǝ مǋǝǋǝǋǝ مǋǝرور الǋǝزمǋǝ ǋǝǋǝ عǋǝǋǝ

---

[1] - **د.نبيل عبد الǋǝبور محمد النبراوة**: ǂاوǋǝ الǋǝاوية بيǋǝ الǋǝǋǝ اǅƕǂǋǝمي و اǅƬانوǋǝ الوǋǝǋǝǋǝ المرجǋǝ الǂابǋǝ ǃ .217

[2] - **د. محمد عو ǃ الأحول**: انǋǝǋǝǋǝ ǂǋǝǋǝǋǝ الǋǝǋǝ بالتǬادǋǝ المرجǋǝ الǂابǋǝ ǃ 50 .

[3] - **د. مجǋǝد ساير الǋǝفيرة**: التǬادǋǝ ƾǂبǋǝ انǋǝǋǝ الدعوǋǝ الجناǝيةǋǝ المرجǋǝ الǂابǋǝ ǃ 106.

- **Eva Joly, Caroline Joly- Baumgartner**, L'abus de biens sociaux, op. Cit. p 322.

[4] - انǋǝر الǋǝǋǝǋǝ 24 و ما بƴدها مǋǝ المǋǝǋǝرا.

الجمعية العمومية و ذلك في القانون الفرنسي في سنة 1750 و هذا بفضل ورا[ء] جمالية تتبعه بالتقادم و من جهة أخرى مبدأ هام هو أن القانون اعتمد مبدئية في التقادم على أن ... من تاريخ ارتكاب الجريمة ومداها أن القانون قد كان ... بالتقادم الذي ... المجرم و عقابه العادلة[1]. في حين أن ... في هذا القانون يعود إلى القانون الروماني [2].

في حين نجد أن التقادم الجنائي[3] قد عرف تطورا في مجموعة القرارات التي ... و الثانية الأولى ... Capitulaires غير ... ومدة و التطبيق ... النظام التي ... المجتمع و عبر التطور و الممارسة الجنائية ... و أهمية ... كبيرا ... في المجال الجنائي ... هذا النظام تطبيقا عديدا في مجال العقوبات.

و لما كان المشرع الجزائري هو الآخر ... في مجال العقوبات ... التقادم ... و جد تطبيقا ... التقادم ... المحكمة العليا ... المتهم ... مواعيد ... بالتقادم.

و لما ... القرار ... المتهم ... الإدانة مما يجعل ... المتهم ... من تاريخ ... القرار نهائيا.

... الدعوى العمومية و الجبائية ... المتهم ... الجمركية و بناء على ... إدارة الجمارك ... المتابع بجريمة جمركية و ... إدارة الجمارك ... مخالفة القانون.

[1] - فريد الزغبي: الموسوعة الجزائية المرجع السابق ص 164.

[2] - د. محمد عوض الأحول: انقضاء الدعوى بالتقادم المرجع السابق ص 7.

[3] - د. محمد عوض الأحول: نفس المرجع ص 9.

و ƠيǄ ǇǊƾ دعوة ăالƠǊƿ Ǚ تتƂǆǒ بانǆǊاƠ الدعوة ǆǃمومية و ǅنما بǐروǗ ƿبوƿ المǃارǊƠة و هي ƾǊǃ الƬǆة بانǆǊاƠ الǃاوبة بالتاǆادǂ"[1].

و ǅƽا ما Ƭدر الƠǂǄ و ǂǄ يتǂǆ اǆǐنƺا ǇǊǄƾ و مر الزمǇ ǇǊǄ ياǊƠي بالتاǆادǂ و ƾي هƽا الƬدد ƾǊƿ المƠǄمة ǆǃالƬيا بǊǎƾ: "متǊ ǇǊǄ المارر ǆǊاǇǊ ما ǅƽا ƿǆƠة ƿǆادǂ الǊدعوة ǆǃمومية ƾي الƿترا ما بيǇ ǇǊǄ Ƭدور الƠǂǄ و ǅƿدعاƠ الǊƻراƽ المماǆǂ المجƬǆ ƾǊƬ Ǚ ƾي ǅƿنƺاƽ هƽا الƠǂǄ ǇǊǄ ياǊƠي بالتاǆادǂ دولǇ التǊƻر ƿǆƊ Ǌ الƠǂǄ الممǊ ƽǆǊǆƿ بƽǆƿƺǊǆ"[2].

و ǅƽا ما Ƭدر الƠǂǄ بǃاوبة ǅيابيا و ǂǄ يتǂǆ تبǆيƿǊǄ مدا مǇ الزمǇ ǇǊǄ يƿاوي المدد الماررا لتاادǂ الǃاوبة ƾǇǊǄ الƠǂǄ يتاادǂ و ƾي هƽا الƬدد ƾǊƿ المƠǄمة ǆǃالƬيا ƾي ƿرار ǆǊǆǊ بǊǎƾ يǅ تخƬǂ ƪ مǇ الارار المƻǃوǇ ƾيǊǄ و مǇ الǊƺƊ المƬǆ اǊǆǎ: "انǊƠ ǊƊ مǇ ǊǊǄ بǊǇǊǄ 8 جانƾي 1972 تاريǊƳ 1977 و 22 ماي ǅيابيا بالƠǂǄ التƿǐ ريǊƳ تبǆيƿǊǄ ƽǎƿ مǊǇǊǄ خمƩ ƾǄǆاǅ Ǚ و هƽǅا مدا ƪǅاية ǆǆتƿǐ ريǊƻ بتاادǂ الǃاوبة و هو مǇ النǆǊǆǂ الǃǆǂ ƾƽ ǇǊǄ مǇ المƻروǊ عǆǊǊ المجƬǆ ƩǊǆ ƿǊƠǆƾǆƿ ƃƠǆ"[3].

المبحƘ الƘالƘ: سريان التقادم.

مǇ المارر ƿانونا ǇǊǄ ريانǇǊǄ التاادǂ الجناƺي يختǆƽ مǇ ƠيǄ ǅƿƠǊǆ ƾيما ǇǊǄ ƿǅ ǇǊǄ التاادǂ متƃǆǒ بالجريمة ǅو بالǃاوبةǊ ƾبالنƩبة ǆǆجريمة ƾǊǇǊǄ المƿǐرƸ ƿد ƠدǊǆ ƃمبدǅ الريانǇǊǄ ƾي المواد الƩابǃة و الƘامنة و التاǃƩة مǇ ƿانوǇǊǄ الǊƻجراƠƽ الجزاƺية مǇ يوǅ ǂƿƳارǊƿ الجريمة بالنƩبة ǆǆجناياƽ و الجراƺǂ و مǇ يوǅ ǂخر ƺƾǎǓ بالنƩبة ǆǆجراƺǂ المƩتمراƽ و مǇ تاريǊƳ ǇǊƿ ǂخر ǅجراƠ ƾǅƽ الدعوة ǆǃمومية ƿد بوǐر ƾيǊǆǊ الǊƻجراƠƽ [4].

ƾالتاادǂ ƠƿǊاǆة ƿانونية وǓǊ بǐƾǊƿ ǅجراƠƽ خاǇǊǄ ƿǊƠدد المواعيǊƿ و ƪيƿǊƠة ƿƠǊƿƳ ǅيƃǆǒ ǅƾǊƿǊƩ ǅƪ و ǅƽ ƾǊƻǅ ǅيƿǊǊƠ ƾǅǅƾǄ الǅƽجاǓǐ التي يناƩǊي بǊǊǄ الǊƻرار الǊƿانونيǇǊǄ ƾǊǊǇ ƽǅƩǊǄǊ الǃاوبة تناƩǊي بالتاادǇǊǄ ǂ ƿǊǊǊǄ ارد ǇǊǆǄ ǅƽجراǇǊǄ خاǇǊǄ ǊǇǊƿ و منǊǊǊǄ ƾǊǊǄ ƾǊǊǄ انƩǊǊǊǄ

---

[1] - مǆƬ رǂƿ: 205814 ƿرار بتاريǊƳ 1998/07/26 المجǆة الƿƠاƺية العدد الǊƻوǅ ǂƿ ǅƿ الوƺƬƽ ǆǆمƠǊǄمة ǆǃالǊƬيا ƾǊƪǊƻة و الǊƻعǆǊǂ و النǐر و التوزيƸ ǅنة 1998 ƪ 259 و ما بǃدها.

[2] - مǆƬ رǂƿ 37435 ƿرار بتاريǊƳ 1986/03/18 المجǆة الƿƠاƺية العدد الرابǃ ǂƿ ǅƿ الوƺƬƽ ǆǆمƠǊǄمة ǆǃالǊƬيا ǅنة 1989 ƪ .318

[3] - مجموعة ƿراراƽ المƠǊǄمة ǆǃالǊƬيا الƿرƾة الجناƺية بتاريǊƳ :16ديƩمبر 1980 ƪ .33

[4] - **علي جروǊƿ**: الموǅوعة الجزاƺية المرجƸ الƩابǂƿ ƪ .122

الژاوية بالتاادǅ ﺗǂوǂ LJǂ بǆد LJǃ يǅ در ǃ ﻓي موǆ وǅ الدعوة ǎ ﻓǃǂما ǆﻓيǃ ǄǅǂاﺗǃǄاد جميǆ ǅǄ ǅǄ ǅǄ ǅ ǅǄ ǂاǅ ǂǅ LJǃǂ ǅ ǅǂ ǅ ǂǅ

ǅرǄ ǂLJǃǅ ǅǂǅ ǂǆ باǅǂǂǃ ǂǆǂǆ ǆ وǂ ǂǅǂ ǂ ǂǃǂ ويراءǃ ﻓي ǂǃǂǂ التاǅǂǂ ǂǅǂǂǂ هǅǂǂ ﺗبيǅǂǅ

ﻧǅ و ǅ الااﻧوǅ الǂǂاري المǅǅǆ وǂǂ ǅ دور الǂǂǂ النزǅǅǂﻓي ǆǅǂǂ الژاوبة[1] .

و ǅ ﻧ ǅ المǅرǅ الجزاﺋري عǂǂ مدد التاادǂ و ǂǅǂǅيǂǅ ǂǅ ǂǅǂǂǂ و ǅǂǂ ǅريااǂǂ

و ﺗǂǅ ǂǅ ǂǅ ǂǂ المدد باǂǅǂǅ بالاعاǂǅ و ǂ يدخǂ ﻓي ǂǅ ǅǂǂǂ اليوǂ ǂǅ وǂ الǂǅǂ

ǂدد مبدǂ التاادǂ بيوǂ ǅ دور الǂǂǂ النزǅǅǂﻓي ǂǂǅ ما داǂ الǂǂǂǂ باǂǅيǂ ǂيجǂ ǂǂ ǂǂ ﺗǂوǂǂ

الǂياǂ ǂǂǂǂǂ ǂǂǂ اليوǂ الǂخير يدخǂ ﻓي الǂǂǂǂ اي يجǂ ǂǂ يناǂ ﻓي ǂǂǂ ǂ ǂǂǂǂ ǅǂǂ

التاادǂ[2] و اǂǂǂǂǂ مدا التاادǂ يختǂǂ ﻓيما ǂǂ ǂǂǂǂ الژاوبǂǂ جناﺋǂǂǂ ǂǂ جنǂǂǂǂ

[1] - د. رمسيǂ بهنام: النǂارية الژامة للمجرǂ و الجزاǂ المرجǅ الǂابǂ ǂ 201 ǂ د. رمسيǂ بهنام: النǂارية الژامة لǂاانوǂ الجناǂﻓي المرجǅ الǂابǂ ǂ 1079 ǂ عبد العزيز التهامي: الوجيز ﻓي التاادǂ المدني و الجناǂﻓي المرجǅ الǂابǂ ǂ 244 ǂ د. عبد الحميد الشواربي- ǂسامة عǂمان: ǂǂǂǂ التاادǂ ﻓي ǂوǂ الǂǂǂǂ و الااﻧوǂ المرجǅ الǂابǂ ǂ 620.

- **Gaston Stefani, Levasseur georges, Bernard bouloc**, droit pénal général, op.Cit, N° 785 p 556.

و ما ﺗجدر الǂǂارǂ اǂǂǂ ǂǂǂ المǅرǅ الجزاǂري اخǂ ﻓي الااﻧوǂ المدني ﻓي عǂǂǂ ǂǂǂǂǂ مواعيد التاادǂ بالتاويǂ الميǂǂدي وهǂ ما ﻧǂǂ عليǂ المادا الǂالǂة مǂ الااﻧوǂ المدني الجزاǂري بنǂǂ: " ǂǂǂǂ اǂجاǂ بالتاويǂ الميǂǂدي ما ǂǂ ينǂ الااﻧوǂ عǂǂ خǂǂ ǂǂǂ".

و المǂǂǂ ǂǂ المǅرǅ الجزاǂري ǂǂ ǂعتمد التاويǂ الميǂǂدي ﻓي ǂǂǂǂ المواعيدǂ وهǂǂ ǂǂǂǂ جميǂ الااواﻧيǂ و مدد التاادǂ ǂǂǂǂ بالتاويǂ الميǂǂدي و ǂǂ ǂǂ المادا الǂابǂة مǂ الااﻧوǂ رǂǂ 05-10 المǂǂǂ ﻓي 20 يوﻧيو 2005 المǂǂǂǂ الااﻧوǂ المدني المǂدǂ و المتمǂ عǂǂ: " ﺗǂبǂ النǂوǂ الجديدا المتǂǂǂة بالǂجراǂǂ ǂǂǂ ǂيǂ ǂǂ النǂوǂ الاديمة هي التي ﺗǂري عǂǂ المǂǂǂ الخاǂة ببدǂ التاادǂ ووǂǂǂ واناǂǂǂǂ ﻓيما يخǂ المدا الǂابǂة عǂǂ الǂمǂ بالنǂوǂ الجديدا.

ǂǂ ǂǂǂǂ الǂǂǂǂǂ الجديدا مدا ﺗاادǂ ǂǂǂ مما ǂǂǂǂ النǂ الاديǂǂ ﺗǂري عǂǂ المدا الجديدا مǂ ǂǂ الǂمǂ بالǂǂǂǂ الجديداǂ و لو ǂǂǂǂ المدا الاديمة ǂǂ بدǂǂ ǂǂǂ ǂǂǂ.

ǂما ǂǂǂ الباǂي مǂ المدا التي ﻧǂǂ عليǂǂǂ الǂǂǂǂ الاديمة ǂǂǂ مǂ المدا التي ﺗاررها الǂǂǂǂ الجديدا ǂǂǂ التاادǂ يتǂ باﻧاǂ ǂǂǂ هǂǂ الباǂي.

و ǂǂǂǂ الǂǂǂ ﻓيما يخǂ ǂجاǂ الǂجراǂǂ"

لاد بيǂ المǅرǅ الجزاǂري مǂ خǂǂ هاǂǂǂ النǂǂ التاويǂ المǂموǂ بǂǂ و ǂيǂǂية ǂǂǂǂǂ الǂجاǂ و ﺗبيǂǂ

النǂوǂ الجديدا المتǂǂǂة باǂǂǂǂǂ مدد التاادǂǂ خاǂة و ǂǂ الااﻧوǂ المدني هو الǂريǂة الژامة التي مǂ خǂǂǂǂ

ﺗتǂدد المǂاهيǂ و ﺗتجǂǂ لنا ǂهمية التǂديد.

[2] - جندة عبد المالǂ: الموǂوعة الجناǂﻓيةǂ المجǂǂ الرابǂ ǂǂǂ دار الژǂǂ للجميǂ بيروǂ الǂبǂة الǂاﻧية بǂدوǂ ﺗاريǂǂ ǂ 379.

ǊǋعاوباƘ المخالǆƘ وتƠ˂ƴا مدا انƾƺǋǋ الƶاوبة بالتااǋǋ بالنƱر ƺǊ نوƳ الجريمةƞ التي بموجبǊا ƾǋديǊا الم‡ƠوǋǊ عƬǊƛاƓ وليƩ بالنƱر ƺǊ نوƳ الƶاوبة ما ƠƔيǊا ƾǊǋǊا ماƞررا للجناياƘ ƾو الجنƠ ƾو المخالǆƘ.[1]

و تختƬƦ مدد ƘƠƴاǋǋ التااǋǋ جريمة ƺǊ ƾخرƏ و لتƠديد مدد تااǋǋ الƶاوبة ما ǊǆƬ ǋƋǊ الƔزǋ عƬينا ƭǋƬ نرجƴ اƺǊ الوƱƦ و التǆ‡يƦ المƠƱة ƺǊ الجريمةƞ. و منƷƞ ǊǋƞƓ الƶاوبة المنƱو ƺ عƬǊƛا خƔƹǊǆ ƿƺ الوƱƦ و التǆ‡يƦ الجرمƞي و الƞƿƺ عƺ ǊǆƬƷ ƠƴƥƤ الƶاوبة و ǊǆƶƫƠƛ[2] يمǆ‡ننا مƶرƥة ƓجاƵ التااǋǋ و اƾƴƠƴǊا.

و تƶتبر مدد تااǋǋ الƶاوبة ƺƬƬ ǊǋƬǊ منǊا مدد تااǋǋ الجريمة و عƬة ƿƺ ƊƬ ǊǋƠ‡ƿƺ الƱادر بالƉدانة يترƳ لدƏ الجمǊور ƽƺƾا ƬǋƬƏ ‡ي يزوƓ مƞƬ ƺǋƞ‡ƬƞǊǋ و يƶƞǊƞƠƬا النƱيƬǊ لما الجريمة ǊǊƦƵ اƱǊƏƱ ƺǊ النƱياƱǊ و ما مƱƘ ƺƬƞ المجتمƳ ƞǊ عƞǊƞ ƞǊاƬǊƞرا ƬǊƞ‡ƺ جريمة ƿƺ ƠواƷا النƱياƱǊ[3] و لƘǊǊ ǊǊƞ في ƠيƬاتƷ.

المطلب الأول: مجـال التقـادم.

ƺƬ مجاƵ التااǋǋ و ƺƬ ‡ƺƬ تƹير عدا ƦƷƬ‡ƥƺ بالنƱبة للƶاوبƞǊƏ ƦǊǋǆƞǊ تتƶƞƿ بƶƠة الƶاوبة الم‡ƠوǋǊ بǊاƏ ǋƞƥǊǊ اƾƴƠƴǊا مدد تااǋǋ الƶاوبة ما ƺƬ ƿƺƬ Ʀيرورا ال‡ƠوƺǊ نǊاƏƥيا.[4]

= وما تجدر ƉليƷ ƾƉƞƦƫرا هو ƺƬ المƱƦر الجزائري ƿƺ ƠدƓ ‡يƟية ابتداƓ ƾƴƠƴا المواعيد بالنƱبة للƶاوبƞǊƏ الم‡ƠوǋǊ بǊا ƿƺ نƞ ƺ المادا 13 ما ƺǊاƺǊƬ رƿƺ 05-04 المتƶƬƿ بتنƱيƋ الƱجوƺ و ƾعاادا الƉدماǊǊ اƛجتماعي للمƠبوƱيƺ والتي تƠƴƱ بالتاويƋ الميƘدي.

- [1] **د. حسن عنام**: ƺاƺǊƬ الƉجراƓاƘ الجناƥيةƏ ƯƸƥƺ روز اليوƦ الƶƸƫة الثانية ƱنƦ 1991 ƞ 841.

- [2] **د. Ʒسان رباƬ**: الƉتجاهاƘ الƠديثة في ƺاƺǊƬ الƶاوباƘ و الƶƬƔ ƾƠƱƉا المنƱƞرƺǊ تاديǋǊ و مراجƶة الدƘتور عاƫƦ الناƱƦ الدار الجامƶية الƫƸƶة الثانية ƱنƦ 1990 ƞ 44.

- Jean Larguier, droit pénal général, op.Cit p 266.

- [3] **د. حسن عنام**: ƺاƺǊƬ الƉجراƓاƘ الجناƥيةƏ المرجƳ الƱابƿ ƞ 842Ə **د. عبد الحميد الشواربي- ƾسامة عثمان**: المرجƳ الƱابƿ ƞ 579.

- [4] **د. مأمون محمد سلامة**: ƺاƺǊƬ الƶاوباƘ الƱƺǊ الƶƬƞ الƺ‡ر الƶربي ƱنƦ 1979 ƞ 645Ə **د. احمـد عـو ƞ بلال**: النƱرية الƶامة للجزاƓ الجناƥيƏ المرجƳ الƱابƿ ƞ 645Ə **د. رمسـيƩ بهنـام**: النƱƱرية الƶامة للƺاƺǊƬ الجناƥيƏالمرجƳ الƱابƿ ƞ 1079.

Ďžıĭıť5 ﺍﻟﻌﺎﻭﺑﺔ ﻳﻨƮ ƔĨ ﻋﻠ Ĭ ﺍﻟƠǂž ﺍﻟﻨﺰǬƑﻲ ﺍﻟť5 ƮÝ ﻛﻲ ﺍﻟﺪﻋﻮﺓ ﺍﻟﺠﺰﺍƑﻴﺔ ŨǚŝǖǨ ﻭĦǖǨ

ﺗﻘ ƪﻳƪ ﻋﻠ Ĭ ﺍﻟĦﺍﻋﺪﺍ ﺍﻟĦƑﻴﺔ Ǩǂž ﺑ ǂƠ ﻳﺆﻭ Ǩǂž ﻭﺍﺟƔ ﺍﻟﻨťĸ ﺑﻤﺠﺮﺩ Ʈ ﻳﺮﻭﺭﺗﻬﻦ ǩǬƑﻴŨ ĭǓı ĭďž

ﺗﻘﺎﺩƠ ﺍﻟﻌﺎﻭﺑﺔ ﻳﻘ ƪ ﺭﻱ ﻋﻠ Ĭ ﺍﻟǂƠǂž ﺍﻟﻨﺰǬƑﻴﺔ ﻭ ǂĦĦ ﻋﻠ Ĭ ﺍﻟǂƠǂž ﺍﻟﺮﺟﺎﺑﻴﺔ ﺍﻟﺘﻲ ﺍﻧƯ ıŝĸ

ﻳǬ5 ﻣﻮﺍﻋﻴﺪ ﺍﻟﻤﻌﺎﺭƯﺔ ﻭ ﺍﻟƪﺘﻔﻨƵ.

ﻭ ﺍﻟﺠﺪﻳﺮ ﺑﺎﻟﺬĦǂ ﻫﻮ ǂĸ ﺍﻟﻤﺸƮƳ ﺍﻟﺠﺰﺍƑﺮﻱ ﻗﺪ ơﺪﺩ ƈﺠﺎƳ ﺍﻟﺘﺎﺩﻗﺎﺩƠ ﺑﺎﻟﻨƪﺒﺔ ﻟﻠﺪﻋﻮﺓ ŝǔﺎ

ﺍﻟﻌﻤﻮﻣﻴﺔ ﻭ ﺍﻟﻌﺎﻭﺑﺔ ﻣﻌﺎ Ũǚź5 ﻳﺠƩƳ ﻟﻠĦƯﻲ ƪǉƠﺓ ﺗﺎﺩﻳﺮﻳﺔ ﺃﻭ ǉƪƠﺓ ﺍﻟﺘﻨﻔﻴǩŝĸ ﺍﻟﺘƮ ŝǔƵ

ﻳǬ5 ĦĦǂ ǂĸ ơﺪﺩ ﻣﺪﺍ ﻭﺍơﺪﺍ ﻟﺘﺎﺩﻗﺎﺩƠ ﺍﻟﻌﺎﻭﺑﺔ ﻭ ﻗﺪ ﻧ f ﻋﻠ Ĭ ﻫǩﺍ ﺍﻟƪﺠﺎƳ ﻛﻲ ﺍﻟﻤŝﻮﺍﺩ

ﻣﻦ 613 ﺇﻟ Ĭ 615 ﻣﻦ ﻗﺎﻧﻮﻥ ﺍﻹﺟﺮﺍƠıĸ ﺍﻟﺠﺰﺍƑﻴﺔ ﻭﻗﺪ ﺟﻌƳ ﺍﻟﻤﺪﺩ ﺗﺨﺘﻠƵ ﺗﺒﻌﺎ ﻟﻨﻮŝƳ

ﺍﻟﻌﺎﻭﺑﺔ ﺍﻟﻤơﻮĸ ﺑﻬﺎ ﻣﺎ ƹĦ ĸıĦ ﺟﻨﺎƑﻴﺔ ﺃﻭ ﺟﻨơﻴﺔ ﺃﻭ ﻋﺎﻭﺑﺔ ﻣﺨﺎﻟﻔıĸ[1]

ﻭ ﺍﻟﻌﺒﺮﺍ ﻛﻲ ﻭƮ Ƶ ﺍﻟﺠﺮﻳﻤﺔ ﺑﺠﻨﺎﻳﺔ ﺃﻭ ﺟﻨơﺔ ﺃﻭ ﻣﺨﺎﻟﻔﺔ ﻫﻲ ﺑﻨﻮƳ ﺍﻟﻌﺎﻭﺑﺔ ﺍﻟﻤﺎﺭﺭﺍ

ﻟﻬﺎ ﻗﺎﻧﻮﻧﺎŨ[2] ﻳơﺘ ƹĦ ĸıĦ ﻣﻦ ﻋﺎﻭﺑﺎĸ ﺍﻟﺠﻨﺎﻳﺔ ﻭ Ʈ5ĸ ﺍﻟﺠﺮﻳﻤŝﺔ ﺑﺠﻨﺎﻳŝﺔ Ũ[3] ﻭﺟﻮĆ

ﺗơﺪﻳﺪ ﺍﻟﻌﺎﻭﺑﺔ ﻭﻓĦ ﻟﺠƪﺎﻣﺔ ﺍﻟﺠﺮﻳﻤﺔ ﺍﻟﺘﻲ ơĸ ﺑﺎﻟﻌﺎﻭﺑﺔ ﻣﻦ ﺃﺟﻠǬ Ũ ﻭ ﻟﻤﺎ ĸŝĦǂ ﻣﺒŝﺮﺭ

ﺍﻟﺘﺎﺩﻗﺎﺩƠ ﺍﻟﻨƪﻴﺎﻥ ﺍﻟƪﻨŨǓƠ ﺑﺎﻥ ﺍﻟﻤƮƳ ﺍﻟﺠﺰﺍƑﺮﻱ ﻗﺪ ﺍﺧǩ ﺑﺎﻟﻤﺒﺪﺃ ﻭ ǉﻬﺒﺎƮ ﻭ ﻫŝﺬﺍ ﻣŝﻦ

ﺧﻼƳ ﺍﻟﻤﺪﺩ ﻓﺎﺩ ﻣﺪﺍ ﺗﻘﺎﺩƠ ﺍﻟﺠﻨﺎﻳﺔ ﻋﻨﻬﺎ ﻛﻲ ﺍﻟﺠﻨơ Ũ ﻋﻦ ﻫﺬﺍ ﺍﻷﺧﻴﺮﺍ ﻛŝﻲ ﻣŝﻮﺍﺩ

ﺍﻟﻤﺨﺎﻟﻔıĸ ﻭ ﻗﺪ ﻧ f ﺍﻟﻤƮƳ ﺍﻟﺠﺰﺍƑﺮﻱ ﻋﻠ Ĭ ﻫﺬﺍ ﺍﻟﺘƪﻴƪ ﻛﻲ ﺍﻟﻤﺎﺩﺍ 27 ﻣŝﻦ ﻗŝﺎﻧﻮﻥ

ﺍﻟﻌﺎﻭﺑﺎĸ ﻋﻠ Ĭ ﻣﺎ ﻳﻠﻲ:" ﺗﻘƪƠ ﺍﻟﺠﺮﺍƑƠ ﺗﺒﻌﺎ ﻟﺨǉﻮﺭﺗﻬﺎ ﺇﻟ Ĭ ﺟﻨﺎﻳﺎĸ ﻭ ﺟﻨŝơ ﻭ ﻣﺨﺎﻟŝﻔıĸ

ﻭ ﺗǉﺒƫ ﻋﻠﻴﻬﺎ ﺍﻟﻌﺎﻭﺑﺎĸ ﺍﻟﻤﺎﺭﺭﺍ ﻟﻠﺠﻨﺎﻳﺎĸ ﺃﻭ ﺍﻟﺠﻨơ ﺃﻭ ﺍﻟﻤﺨﺎﻟﻔıĸ ".

ﺇﻥ ǂĸﺍ ﺍﻟﺘƪﻴƪ ﺍﻟƯƌﻲ ﻟﻠﺠﺮﺍƑƠ ﻗﺪ ﺍﻧﺘﺎﺩ ﻟﻜﻮﻧǬ ﻣﺒﻨﻲ ﻋﻠ Ĭ ﺍﻹﻋﺘﺎﺩ ﺍﻟﺨﺎƠ Ɛﺑŝﺄﻥ

ﻣﻦ ﻳﺮﺗﻜﺒﻮﻥ ﺍﻟﺠﺮﺍƑƠ ﻫƠﺃ ﻫƠ ﺃĦǂ ﺍﻟﻤﺠﺮﻣﻴﻦ ﺧƮﺭﺍ ﻭ ﺃǉǬǉƠ ﻣƠﺄ ﻛﻲ ﺍﻟƪﺘƮŨƟ. ﻏﻴﺮ ﺍﻧǬ

ﺃƠﺒﺘ Ƨﺑ Ư ﺍﻟﺪﺭﺍƪıĸ ﺑﺎﻥ ﺍﻟﻤﺠﺮﻣﻴﻦ ﺍﻟﺨﻄﻴﺮﻳﻦ ﺃƮ ŨƟ ﻫƠ ﻣﺠﺮﻣﻮﻥ ﺍﺭﺗﻜﺒﻮﺍ ﺟﻨﺎﻳŝıĸ

ﺍﻟﺘﺎﺗﻴƳ ﻭ ﺍﻟƪﺘﻐﺘƮƔ ﻭ ﺍﻟơﺮﻳƫ ﻭ ﺍﻟﺘﺨﺮﻳŨƔ ﻛﻲ ơﻴﻦ ﺃﻥ ﺍﻟﻤﺠŝﺮﻣﻴﻦ ﺍﻟŝﻤﻌﺘﺎﺩﻳﻦ ﻳƮ ŝƩƔ

---

[1] - **د.محمود نجيب حسني**: ƮƠ ﻗﺎﻧﻮﻥ ﺍﻟﻌﺎﻭﺑﺎĸ ﺍﻟﻠﺒﻨﺎﻧﻲŨ ﺍﻟﻤﺮﺟƔ ﺍﻟƪﺎﺑƫŨ ﻧ f 866.

[2] - **الموسوعة الشرطية**: ﺍﻟﺠﻨﺎﻳﺔ ﻭ ﺍﻟﺠﻨơﺔ ﻭ ﺍﻟﻤﺨﺎﻟﻔﺔŨ ﻣﺠﻠﺔ ﺍﻟƮƪﻃﺔ ﺍﻷﻣﺎﺭﺍĸ ﺍﻟﻌﺪﺩ243 ﺍﻟƪﻨﺔ 21 ﻣŝﺎﺭƩ1991 Ũ ﻧ f 45.

[3] - ﺍﻧǓﺮ ﻗﺮﺍﺭ ﺍﻟﻤơĦﻤﺔ ﺍﻟﻌﻠﻴﺎ ﺭﻗƠ 11317 ﺑﺘﺎﺭﻳƭ 6 ﻓﺒﺮﺍﻳﺮ 1979Ũ ﺍﻟﻤﺠﻠﺔ ﺍﻟﻘﺎƯƑﻴﺔ ﻟﻠﻤơĦﻤﺔ ﺍﻟﻌﻠﻴﺎ ﺍﻟﻌﺪﺩ ﺍﻟƠﺎﻧﻲ ﺍﻟƪﻨﺔ 1989Ũ ﻧ f 233.

ﺃƮﺎﺭ ﺇﻟﻴǬ **د. مروƿ ﺗƮﺭﺍلدين**: ﻣơﺎƯﺭﺍĸ ﻛﻲ ﺍﻷƌĸ ﺍﻟﺠﻨﺎƑﻲŨ ﺍﻟﻤﺮﺟƔ ﺍﻟƪﺎﺑƫŨ ﻧ f 249.

ǅƭ ǒƗƓ هو ǅǈ مجرميا يرتǂبوا ǈǇ الǆرƙƾ ǅǈ العادية Ù و ياتاتوا ǈǇ ǈǇ نتǈǈǈǈǈ ǈǈǈǈǈ الجرǈǈǅ
و ǂǇǈǇ منǇǈ هǅǈ وǅǈǈ اǅ ǇǈǇǈǇǈ Ù و ا ǂǆǈǇ ǈǈǈǈǈ اعتادوا التƗرد و التǈوǆǈ Ü ǈǈǈǈǈ ǈǈǈ
هǆǇ ǈǈǈ ǈǈǈ اǈǈ بيǈǈ الجنايا ƙ و الجنǈ هو ǈǈ اƗǈǈناعي ǂما انǈǈ يǈǈǈǈر مǈǈ الǆǈولة التي
تمر بǈǈ جريمة ما مǈǈ جنǈǈة ǈǈǈ جناية بالنǈبة ǈǈǈ ǈǈǈ ǈǈǈǈرو ǈǈ المƗددا Ù و الǂǂǈ
ǂǈǈǈ ǈǈǈ ǈǈǈ ǈǈǈ مǈǈ ǈǈǈ تنتاǈ ǈǈǈǈǈ جناية ǈǈǈ جنǈǈة و هǈǈ مǈǈ خǈǈǈ ǈǈǈǈ ǈǈǈǈǈ عǈǈǈ ǈǈǈ
رǈǈǈǈǈ ǈǈǈǈǈ ǈǈǈǈǈ الوǈǈǈǈ.[1]

و ǈǈ اعتمدƙ ǈǈ اعدا التƗنيǈ الǈǈǈǈي ǈǈ الدوǈ التي لديǈǈ ǈǈǈǈǈ ǈ ǈǈǈǈǈ مǈǈ
المǂǈǈǈǈ Ü ǈǈǂǈǈǈ الجنايا ƙ Ü ǈǈǂǈǈǈ الجنǈ Ü ǈǈǂǈǈǈ المخالǈƙ Ü و التي تتبǈ ǈǈ ǈوƗ ǈǈ مǈǈǈǈǂة
تختǈǈ باختǈǈ ǈǈوǈǈ الجراǈǈ و العاوباƙ المارراÜ و تǈǈǈ وǈǈ ǈǈǈǈǈ ǈواعد خاƗǈǈ
بالتاǈǈǈǈ عǈǈǈ ǂ ǈǈ نوǈǈ منǈǈǈ.[2]

و ǈǈ ǈǈǈǈǈ المƗرǈǈ الجزاǈري بتاǈǈǈǈ الجراǈǈ بƗ ة تاǈيديǈǈǈ ǈǈǈǈǈ ǈǈǈǈǈǈǈ ǈǈǈǈǈ
و التي هي الجناياƙ و الجنǈ و المخالǈƙ ǈǈǈǈǈ ǈي عيǈǈ الǈعتبار جǈامة الجريمǈǈǈǈ
بالنǈبة لǈǈǈǈǈǈǈ المرتǂبة[3] Ü و تǈǈǈǈǈ لنا ǈهمية هǈǈ التاǈǈǈǈ مǈǈ خǈǈǈǈ ǈǈǈǈǈǈǈ العاوباƙ
و ǈانوǈǈ الǈجراǈǈƙ الجزاǈية [4] .

و هǈǈ ǈǈǈǈ تاǈǈǈǈǈǈ عǈǈǈ ǈǈǈǈǈ ǈǈǈǈ الجراǈǈ الخǈǈǈǈǈǈ و البǈǈǈǈة تǂǈǈǈǈǈǈ ǈǈǈǈǈ ǈǈǈǈǈ
النǈياǈǈ ǈي ǈǈǂǈǈ النا ǈǂǈرا [5] منǈǈǈ ǈǈǈǈ الجراǈǈ ǂبيرا. و ǈنتناوǈ مدد التاǈǈǈǈǈǈ ǈǈǈي ǂǈǈǈǈ
عاوبة بǈǈǈ الجǈامة بǈǈǈǈ ǈ نتǈǈǈǈ ǈي الǈǈǈǈ الǈوǈ ǈǈǈ الجنايا ƙ و ǈي الǈǈǈǈ الǈاني
ǈǈǈ الجنǈ و ǈي الǈǈǈǈ الǈاǈǈ ǈ ǈǈǈ المخالǈƙ.

---

[1] - **د. ǈǈǈد رزق:** الǈǈǈǈǈ الجزاǈية العامة Ü المرجǈ الǈابǈ ǈ 33.

[2] - **د. ǈǈǈد رزق:** الǈǈǈǈǈ الجزاǈية العامة Ü نǈǈ المرجǈ ǈ 34.

[3] - **د. العǈǈǈي بن مالحة:** الجريمة المنǈامة ǈي ǈǈǈǈǈ ǈانوǈ العاوباƙ الجزاǈري Ü مجلة ǈǈوƗ ǈǈ الديǈǈ – الǈǈǈǈرǈ-الǈنة الǈانية العدد الǈاǈǈ ǈبتمبر ǈنة 2000 ǈ 256 Ü **د. رمسيǈ بهنام**: النǈرية العامة للǈانوǈǈ الجناǈي المرجǈ الǈابǈ ǈ 1079.

[4] - **الموسوعة الشرطية**: الجناية و الجنǈة و المخالǈة Ü المرجǈ الǈابǈ ǈ 45.

[5] - **Philippe Salvage**, droit pénal général, op. Cit N° 278 p 154.

الفرع الأول: في مواد الجنايات.

الجناية **لغـــة:** من الجني و جناه جنيا و الجناية الذنب و الجرم و ما يفعله الإنسان مما يوجب عليه العقاب أو القصاص في الدنيا و الآخرة [1].

و جنى الذنب عليه يجنيه جناية جره إليه و يجنى جريرا يجني جناية على قومه و على نفسه و جنى الذنب عليه و يجني عليه و بريء و جاني ادعى عليه جناية.

و تطلق الجناية لغة على كل فعل محرم لما يجنيه المرء من شر و ما يكتسبه و هي تسمية للمصدر من جنى عليه شرا وهو عام.

أما اصطلاحا: فالجناية - باللاتيني يقابلها CRIMEN - و هي تعني مجرم أو فعل الجرم على النفس و الأطراف أو ما يوجب القصاص و يعاقب عليه بعقوبة جنائية على أنها الجرم الواقع على النفس و الأطراف، و هي التي يعاقب عليها بالقصاص و الحد و الجرم[2].

في المفهوم الجنائي هي: أي عمل أو امتناع عن عمل يعاقب عليه القانون بعقوبة جنائية تعتدي على النظام و الأمن و يناهض المصالح الاجتماعية المحمية و يستوجب المسؤولية و تتعلق بالضمير و عقوبتها جزاء الأفعال التي يعاقب عليها القانون أما بالمفهوم القانوني التاني في جرائم يعاقب عليها القانون بعقوبة – مدة – و سنة[3].

فالجناية هي من أخطر أنواع الجرائم و منها تقسيم الجرائم، فالمشرع الجزائري حدد التقادم بالنسبة للجنايات و هي عشرين سنة كاملة بحيث جعل كاملة يعني بحسابها من يوم الارتكاب. و قد جاء النص عليها في المادة 613 من قانون الإجراءات الجزائية بقولها: " تتقادم العقوبات الصادرة بقرار في مواد الجنايات بعد مضي عشرين سنة كاملة ابتداء من التاريخ الذي يصبح فيه الحكم نهائيا".

و يخضع المحكوم عليه الذي تقادمت عقوبته بقوة القانون لحظر الإقامة في نطاق إقليم الولاية التي يقيم بها المجني عليه في الجناية أو ورثته المباشرون.

كما يخضع المحكوم عليه بعقوبة مؤبدة تقادمت عقوبته بقوة القانون لحظر الإقامة لمدة خمس سنوات اعتبارا من تاريخ اكتمال مدة التقادم ".

[1] - ابن منظور: لسان العرب، الجزء الأول، مادة جنى، المرجع السابق، ص 393.

د. خالد خليل الظاهر: أثر القانون الجنائي على الموظف العام في النظام السعودي، المكتبة القانونية، الطبعة الأولى، سنة 2005، ص 51.

[2] - د. خالد خليل الظاهر: نفس المرجع، ص 51.

[3] - جيرار كورنو: معجم المصطلحات القانونية، ترجمة منصور القاضي، المرجع السابق، ص 614.

5الجنابة جريمة يƶلɣ عƸيها االقانونǇ[1] Ǘ بƶاƺبها ƘعنيةǇ و ƐاƵنةǇ Ǘ تƈوǇ ƴ اعتƨƮاƌ عƸيƺ Ǘ Ǹƺ مرتƨƨيǗ و تƹƊيرها عƸيƿ كوي.

و عƸيƿ Ǉ5ƺ ƩƬƷƾ التادƾ بالنƨة لƖƾƺاوبة المƈƴƾوƨت بƨƿ 5ي جناية تƈوǇ ƶ ƝويƸƺ Ǘ بƴيƐ يتƨƿ ƨتƷ ƨƿ لديƱ ƲǗ الجمƿورǇ و يتوƿƮ تƴديد المدƋ المƗوبة لتادƾ اƖƾاوبة المƈƴوƾ بƨƿ نƷاƨيƨƿ عƸƿ نوƹ الجريمة المƈƴوƾ5[2] Ǘ و ƀƿا تنƋا لجƨامة الجريمة ƴƨƹ الترتيƹƵ ƹƵ ƨƿ ƨ5ةǗ جناية Ƈƨ جنƴة Ƈƨ مخالƴ ƨƿ Ǘ ƶبƴيƹ يترتƸ ƨƿ ƌƀ ƀƷ ƌƺبƹƸ ƷالاعتبارƗƵ ƨƿخوراǗ و جƨامة الجرƾ الماترƿ 5Ǘ الجريمة تƈوǇ خƗيرا و مƾƳرا عƸƿ ƷƇ ƌƷǗ ƐǗ ƾƸǗ ƲƺƾǗ يǗ تƴƴƷد ƈƺيا المجتمƹ و تƈƮƋ عƸ مجرƾ خƗير ƹƖƵ بتوازناتƺǗ و ƨƭاراراƮ.

الفرع الƱاني: في مواد الجنƮ.

5ي تƐƿ ƵƸيƸنا لƸƲƇ الجنƴة نجد ƨƿنƵ الجناƯ بƾƴ الجيƸƾǗ ƵƇ الميƹ ƇƸǗ Ǘ ƐƘǗ و ƿيƹ هو اƘǗƾ عامةǗ و الجناƯ ما تƹƵƈ مƸ ƈاƸƸƾ و ƇƐ ƹƵ و ƘǗƹ مƸ ƌƸƸƀ الجنƯƸǗƨ و ƨƿ ƿƀيƹƲƷ و اƾǗƙǗǗ هو ƨƿ ƾƸƿو ƾƸƿيƾǗƇ 5ي ƿو ƾƇǗ عز و جƹ: "و Ǘ جناƯ عƸيƾƸ 5يما عرƿƾƴƹ بƾƴǗ و الجناƯ الجنابة و الجرƾ[3].

و ƿد Ǘ ƿ ƹ المƐƹ الجزاƹري عƸƿ تاƾƸƸƀ العƿوباƘ 5ي مواد الجنƮ 5ي Ǘ ƿ الماƀا 614 مƸ ƿانوƸ اƘǗجراƹƏ الجزاƹية بنƐƺ: "تتاƾƸƀ العƿوباƘ الƐارا بƇرار اƿ ƨƀ ƾƿƿƴ بمضي ƴƾƹ ƳƳƴ الجنƹ بƴƾƴ ƸƷƸƵ عƿƸƿاƘǗ ƐƇ ƨƵƸǗƹ ابتداء مƸ التاريƷ ƿ ƾƷƿƾƷي ƾƖƐƇƸ 5ƹƿ ƨƵ ƿا الارار ƿƀ ƐƐƴƾ نƿاƹيا.

ƸيƉ ƿƷƸ ƨƀ ƀƿƇƹ عاوبة اƹƮƱ الماƹي ƨƸƵ تزيد عƸƿ الخمƹ ƈƿواƸ ƿƨƿ مƐƹ التاƾƸƀ تƈوƶ مƾاوية ƾƿƹƸ المدا ".

1- **د. عبد الواحد كرم**: مƾƾƾ المƮƿƹƸ ƹǗƀƸƴالقانونية المرجƹ الƷاƹƷ Ǘ 172.

2- **د. رءوف عبيد**: المƹƆƸ الƿƸمية الƸƷامة 5ي اƈجراƹ الجناƹية الجزƇ اƈوƹ دار الƴƿƿر العربي الƺبƨة الƱاƱة ƿنة 1980 Ǘ 294.

3- **ابن منƀور**: ƿƸƿƹ العرƹ ƹ المجƀد الƱاني المرجƹ الƷاƹƷ Ǘ 380.

و بالتالي فإن المشرع الجزائري في حالة العقوبات الجنائية يحدد مدة عشرين سنة كاملة ابتداء من التاريخ الذي يصبح فيه القرار أو الحكم نهائيا أي بموجب تقادم العقوبة يمنح تقادم الجريمة في حد ذاته[1] و في هذا الصدد العليا في قرار لها: "يتعين في ... من الجمع بين المادتين 412 و 1/612 من قانون الإجراءات الجزائية المطبق في مواد الجنايات أن غاية انقضاء العقوبة بمضي عشرين سنة كاملة ابتداء من التاريخ الذي يصبح فيه القرار [illegible] المادة المتعلقة ... في ... 1992/11/9 و بما أن ... بتاريخ: 1997/5/6 فإنه في ... التاريخ الذي ... أجل انقضاء العقوبة بالتقادم المحدد بخمس سنوات و ليس ... متى ... المتهم ... عليها ... الإدانة ... المتهمة و ... المجلس عند تقييدها ... القانون عندما ... العقوبة و ... في الدعوة".

و عليه فالتالي فإن ... العقوبات المقررة في مواد الجنح ... العقوبات ... أو الغرامة.

و تعد جنحة ... الجرائم التي يعاقب عليها القانون بالحبس مدة تزيد على ... خمس سنوات أو بغرامة تزيد على ألفي (2.000) دينار جزائري و ... فيما عدا الاستثناءات المنصوص عليها في القانون وهو ما جاء به ... المادة 328 ... من قانون الإجراءات الجزائية:" تختص المحكمة بالنظر في الجنح و المخالفات.

و تعد جنحة الجرائم التي يعاقب عليها القانون بالحبس مدة تزيد على ... أو بغرامة أكثر من 2.000 ألفي دينار و ... فيما عدا الاستثناءات المنصوص عليها في قوانين خاصة".

[1] - د. عبد الله سليمان: شرح قانون العقوبات الجزائري المرجع السابق ... 518.

وجƔ اƃلƄƚ ا هنا اƃƊ ƌ ƃƑ المƃرƓ الجزاƏري ƅد عدƅƌ ƃƊ قيمة الƺراماƘ و هƊƃا ƙƃ ƅƍƒ في المواد 467 مƄرر بموجƔ اƃƂاƊوƊ 23-06 المƈدƅ ƃƂاƊوƊ الƈƂوباƘ بƊƆƍ :" ترƅƍƒ قيمة الƺراماƘ المƂررا في مادا الجƊƇ ƄƂما يƆƍتي:
- يرƅƒ الƇد اƕدنƑ ƃƆƺراماƘ ƃƆƊ 20.000 دƛ ƃƂƊ ƃƆƄƍ ƃƈ هƊƂƍƃ الƇد اƕƂصƑ ƅƍƒ ƃƊ 20.000 دƛ.
- يرƅƒ الƇد اƕƂصƑ ƃƆƺراماƘ ƃƊ 100.000 دƛ ƃƈ ƃƂƄ عن الƇد ي ƃƄƒ عن 100.000 دƛ.
- يƊƂƆƄ الƇد اƕƂصƑ ƃƆƺراماƘ الجƊƇ اƕخرǆ ƃƈ ƃƂƄ هƈ الƇد يƍاوي ƃƍ يƒƊƂ و ƃƆƒ 100.000 دƛ ƃ ما عدا الƇاƛƘ التي ين ƅ اƃƂاƊوƊ ƃƆƒƊ عƑƇ ƃƍدود اخرǆ."
و ƃƆيما يخ ƅ الƈƂوباƘ المƈƂوƇƇ بƊƆƍ في مواد الجƊƇ و التي تزيد مدتƊƆ عƃƊ خمƏ سƊواƘ وهƈ ƃƆي اƕƇƂواƃƍ التي يƍمƇ ƃƆيƊƆ اƃƂاƊوƊ بƆƍƃƈ الƈƂوباƘƄƆƃ اƚ خƄ ƃƆة و ƃƈ عƃƆمنا بƊƆ المƃرƓ الجزاƏري يتجƊƃ في اƕƃياƍ ƃة الجناƏية ƃƍ ƃƑ التجنيƇƃ ووƅƍƒ عاƃƆوباƘ في مواد الجƊƇ ƃƆƍƂƊ الخمƏ سƊواƘ في هƈƃ الƇاƃة ƃƍƃ المƃرƓ الجزاƏري تدارƃƃ الوƅƍƒ و اƃƇƂاƃƇ ƃƈƂ هاتƃƃ المواƇƃ.
و عƑƇ ƃƍƃƂ اƕƂƆƏ نجدƈƃ ين ƅ بƊƂƆ مدا التƂادƇ في هƈƃ الƇاƃة تƍاوي مƃƍƃ ƃƂƄƆ اƕƂمدا المƇƃƍƄ وهƊƃ ما زاد ƃƍ ƃƈ الƈƂوبة المƂررا ƃƆي ƃƂƈ ƃƂƃ المادا 614 اƃƂƈرا الƃƈنية مƃƍ اƃƂاƊوƊ اƕجراƏƃƂƃ الجزاƏية و عƑƇ ƃƆƂƃƃ المƃƊƈ ƃƂƄƆƈƃ سƃƊƂ اƃƈƂوبة المƈƂوƇƇ بƊƆ بالƈƇƃƍ تƍاوي ƃƈƈƇ سƊواƘ مدا التƂادƇ بالنƃƈبة ƃƆƊ هي ƃƈƈƇ سƊواƘ و بمƇƃƈ ƃƍƃ خرƃ اƕƍƃ المدا.
و المƃƍƃ يجد المƃرƓ الجزاƏري يتجƊƃ في تƈƇريƄƃƍ الديƃƊة ƃƍ ƃƑ اƕƃياƍ ƃة التجنيƇ بƈƂوباƘ جناƏية عƃƆ سƊريƃƆ و ƃƈƃƍƃ الجƊƇة لبƃƍƒ الجراƏƃ التي ƃƃƂƄ ƃƍƃƃƈ جناية في اƃƂاƊوƊ الƇاديƇ ƃƈƃƍƃ اƕختƕƒƂƃ.[1]

[1] - انƃر المادا 29 مƃƍ اƃƂاƊوƊ رƃƇƂ 06-01 المƃƈرƇ ƃƆي 20 ƃƆبراير 2006 ƃ يتƃƈƂƂ بالوƂاية مƃƍ الƃƍƃاد و مƃƈƃƈƃƍ و التي تن ƅ : " يƃƍƃƂƈƃ بالƇبƃ مƃƍ سƊتيƃƃ (2) ƃƍƃ عƃƃر(10) سƊواƘ و بƺرامة مƃƍ 200.000 دƛ ƃƍƃ 1.000.000 دƛ ƃƂƄ موƃƍ عمومي يختƏƃ ƃƍ يتƃƍƃ ƃƍ يبدد ƃƍ يحتجز عمدا و بدوƃƍ وجƃƍ ƃƍƃ ƃƍ يتƃƍƃƈƃ عƑƇ ƃƍƃƍ ƃƍƃ غير ƃƍƃرعي ƃƍƃ ƃƍƃƍƃƍ ƃƍ ƃƍ ƃƍƃƍƃ ƃƍƃ خر ƃ ƃƍƃية ممتƃƍƃ ƃƍ ƃƍ ƃƍمواƃƍ ƃƍ ƃƍوراƃ مالية عمومية ƃƍ خاƃ ƃƍƃ ƃƍƃ ƃƍ ƃƍƃƍƃƍ ƃƍ ƃƍƃيƃƍ ƃƍخرǆ ƃƍƃ قيمة عƃƍƃ بƊƆ ƃƍƃƍƃƍƃ ƃƍƃƍƃ ƃƍ بƃƍƃƍƃƍƃ ."

الفرع الƘǚƘ: في مواد المخالفات.

ǹ ƒ المƫرƳ الجزاƑري عƾǲ مدد التƾادǵ في مجاǃ المخالƽƘ و هƴǕ ما ورد ǧƼǧ في المادƧ 615 مǺ ƼǹوǺǹ اǗجراƇاƘ الجزاƑية بǾǭǼ: "تتƾادǵ العƾوباƘ التي ǉ ǭدر بƾرار او ǵƨǋ فيما يتعƫ بالمخالƘǚ بمǔي سǺتيǺ كامǺǀƘ ابتداƇا مǺ التاريǷ الƼي يǭبǴ فيǾ الƾرار او الǵƨǋ ǼǿاƑيا".

و ǧƼǦ عدƘ الƸرامƘ في مواد المخالƘǚ بموجƢ المادƧ 467 مǦǟرر 1 بموجƢ الƾاǺǹو 06-23 المǑدǃ لƾاǺǹو العƾوباƘ بǾǭǼ: "ترƽǃ ƽيمة الƸرامƘ المƾررƧ في مواد المخالƘǚ كما يǖتي:

- ƼǧǦ ƘǹاƸ الƸرامة مǺ 20دƲ الǕ 50 ǟدƲ بالǼǹسبة مǺǟ 2.000دƲ الǕ 4.000دƲ.

- ƼǧǦ ƘǹاƸ الƸرامة مǺ 30 دƲ الǕ 100 ǟدƲ بالǼǹسبة مǺǟ 3.000 دƲ الǕ 6.000 دƲ.

- ƼǧǦ ƘǹاƸ الƸرامة مǺ 50 دƲ الǕ 200 ǟدƲ بالǼǹسبة مǺǟ 4.000 دƲ الǕ 8.000 دƲ.

- ƼǧǦ ƘǹاƸ الƸرامة مǺ 50 دƲ الǕ 500 ǟدƲ بالǼǹسبة مǺǟ 5.000 دƲ الǕ 10.000 دƲ.

- ƼǧǦ ƘǹاƸ الƸرامة مǺ 100 دƲ الǕ 500 ǟدƲ بالǼǹسبة مǺǟ 6.000 الǕ 12.000دƲ.

- ƼǧǦ ƘǹاƸ الƸرامة مǺ 100 دƲ الǕ 1000 ǟدƲ بالǼǹسبة مǺǟ 8.000 دƲ الǕ 16.000دƲ.

- ƼǧǦ ƘǹاƸ الƸرامة مǺ 500دƲ الǕ 1000 ǟدƲ بالǼǹسبة مǺ 10.000دƲ الǕ 20.000 دƲ".

و جراƑǶ المخالƘǚ جاƇƘ مǔمǺ التاǀيǶ اǗǋǀي لǲجراƑǶ و هƴا ما بيǾǼ ǹ ƒ المادƧ 27 مǺ ƼǹوǺ العƾوباƘ الǀاǀية ǟرƘǦ و هي اƼ المخالƘǚ عبارƧ عǺ اǀǹǂ الǺǟرǍ خǔيƧ ǙƼǹ الخǘورƧ [1] مǂدود اǀƽǗر ǟ يǀبƢ مǔررا كبيرا يرتƢǦ عǸǹ الƼǹǃ ƒ مǂǔ

---

[1] - **د. مروƿ ǹƫار الدين**: مǂاǔرƘ في اǀƽǗǋ الجǼاƑي المرجƳ الǀابƾ ƒ 283.

ǕǨǚǕŭǛǚƄ يفرǕ المخالǚƄǕ عǕǚ يرية الجزائرǙ ǓرǩǙ المƑ ǒ ǓƆ وǒ[1] المادي Ǉǃ الر ǅǻǆ ǆǅǻ يǃƄ يǇǃ الǕاǓنو

و عاقوباتǆǅ ƄǕ في المواد Ǉǃǅ 440 Ǉǃ Ǐǆ 466 Ǉǃ ǐ الرابǐ Ǉǃ ǐ ǃ ǆǇ ǋǇǃǄ ǅǃǊǉǃ ǅǆǊǉǃ ǅǆǉǃ ǁǃǊ الǕǃǁǃ.

ǒǙǚƄ هي ǕǙƋǒ التي يƋǐ الجرائǅǃ بالǇǃǅǔ Ƌ ƃǕǚǃ ǐ ǊǃǅǆǇǃ ǒǅǆƄ الǕǃǚ المخالƄǚ

ǕǄ ǕƐǙ ƋǙ Ǉ ǃ ǕƋ الǙǚ Ǉ ǓƆ ǉƆǕ ǅƋǒ ƋǓƇ ǃǅǔ ǂ دينار (2000) ǕƄǅ ǅǕ بǉǈǊ رامة و ǅǕ

Ǉǃǅǆǉǃ ǉǃǅ ثانية ǅǚ ƄǃǂǇ 328 المادة ǆǅ ǆǃ ǅǆǃ ǚƆǕ ما جاء ǂǅǙ هو ǕǙƋƆǕ ǚƆǕ ǂ يمة ǕǓǅ ǕǄƆǕ و مǅǃǅǆ

ǅǆǅƋƆǕ ǊǃǅǅǕ التي يƋǒ الجرائǆ ǚ ƆǕ ǒƋǂ ǃǊǂǅ تǓ و التي تƄ: "و تǆǅ مخالǃǂ ƆǕ الجرائǅ Ǖ ǓƆ ǕƋǊ التي يǆǃǉ ǒ ǅ ǕƋǅǆǉǃ الجزائية و ǅǅ الǕƆǕ ǚ

الǕǃǕǅǆ بالǃǅǆǉǃ ǉǃǅǆǅǕ ǉǃǅǕ ǅ و بǉǈǊ رامة 2.000 (ǕǚƄǅ) دينار ǕƋǒ ǒƋǂ ǅǚǕǅ ǚƄǉ ǃǅǆǉǃ

ǅǃǕǆƋǂƆǕ ǚƆǕ ǉƆ ǅǃǅǕ ǅǆǃ ǂ ǕƋǅǆǉǃ و مǅǃǕǆ ǕǃǅƋ يمة ǕǓǅ ǕǄƆǕ ǚǃǅƋǊǃ ǅǃǅǆǉǃ ǅǃǕǆƋǂƆǕ ǚƆǕ ǅǃǅǕ ǅǆǃ ǂ".

و المخالǃǚ ǃǅǆǉǃ ǅǆǉǃ ǃǅǆ ǚƄǉ الجرائǅ ǅǆǉǃ ǅǆǕǅ ǂ الǇǃǅǆ ǉǃǅǆǅǕ ǅǉǆǕ ǉǇ الǕǃǅǆǉǃ ǃǅǆǅǕ ǃǅǆ و الجǚƄǉǃǅ ǕǚƄǉ

و ǂǅ ǕǆǇ ددها المƑǙǚǃ الجزائري ǚƋ ǂǅǆǃ ǅǃǚ ǅǃǕǆ ǅ الǃǅǆǉ ǆǃǕǅ و تǃǅǃ ريǆ ǃǅǆ المخالǃǚ ǉǃǅǆ ǅǚǆǉ ǆǃǅǆǕ مǉǆǅ د

الǚƄǉǃǅ ǕǆǉǕ ǆǅǉǅ يرا المدة ǅǆǉǃ ǂǅǆǉǃ ǅǆǉ ǉǆǕǅ ريǆǃ ǕǅǆǚǉǃǅǕ ǅǆǉǃ ǅǆǉ ما ǂǅǆǉǃ ǚƆǕ ǕƐǙǕ الجنǃǉ ǕƐǙ و الجناية

ǅǆǉǃ ونǃǉǕ تƑǚǉǃ ǉǃǅǆǉ ǕƋǒ ǚǃǅǉǆ.

المطلب الǕǃǆǉي: كيفية احتساب ǅǆǉ جال التقادم.

ǚƆǕ ǅǉǆǕǉ ǅǆǉǃǅ ǃǅǆǉǃ ǃǅǆǉǃ التقادم ǅǆǉǃ ǅǆ الǕǃǅ وانية ǅǆǉǃ ǉǆǅǕǃ ǅǆǉ وهي ǅǆǉ ǚƆǕ ǅǆǉ ǉǆǉǕǅǆ اعتبارها تتǚƋǅǆǉ

ǅǆǉǃǅǆǉǃ يǃǅǆǉǃ الدعوة ǚǃǅǆ الǚƆǕǅ ومية و تنǚǃǅǆǉ ǅǆǉǃ المǅǆǉǃ ǅǆǉǃ ǚƆǕ ǅǆǉǃ وهي ǚǃǅǉǆǃ واعد ǕǚƆǕ ǚǃǅǆǉǃ ينǚǃǅǆǉǃ

ǅǆǉǃ ǕǆǚǉǃǅǕ الجزائية و ǅǆǉǃ ǅǆǉ الǕǃǅǆǉǃ وجد ǅǆǉ ǚƆǕ ليخǃǅǆǉ مǉǆǅ ǚƋǅǆǉǃ اجتماعيǚǆǉǃ

تخ ǒ النǅǆǉǃ ǅǆǉǃ و ليǉǆ مǕ ǅǆǉǃ ة خاǕ ǅǆǉǃ المǅǆǉǃ عǚƆǕǅǆǉǃ الجنا . و المǅǆǉǃ هو

---

1 - تجدر ǅǆǉǃ ǆǉ ǚƆǕ انه جرائǅ المخالǃǚ يǅǆǉǃ الǕǃǅǆǉǃ المادي ǚƆǕ ǅǆǉǃ اǕ يǃǅǆǉǃ تند في ǅǆǉǃ عǚƆǕ ǅǆǉǃ

مباǕرا عǅǆǉǃ ǅǆǉǃ المǅǆǉǃ رǕǅǆǉǃ ǚǃǅǆǉǃ ǅǆǉǃ جزǕ ǅǆǉǃ ǅǆǉǃ و مǅǆ جزǅǆǉǃ ǅǆǉǃ المخالفة ǕǅǆǉǃǅǕ الǅǆǉǃ بتǅǆǉǃ ǅǆǉǃ النيǅǆ

الǚƆǕجرامية لدǅǆǉǃ مرتǅǆǉǃ المǅǆǉǃ ولية الجزائية ǅǆǉǃ ǅǆǉǃ ǅǆǉǃ المداǅǆǉǃ ǅǆǉǃ ارتǅǆǉǃ المخالفة لǅǆǉǃ همǅǆǉǃ و عǅǆǉǃ

الǅǆǉǃ تيار و الرعونة و عدǅǆǉǃ مراعاǅǆǉǃ الǅǆǉǃ نǅǆǉǃ مة و عǅǆǉǃ ǅǆǉǃ النية الǚƆǕجرامية غير لǅǆǉǃ زمة في المخالفة باعتبارها جريمǅǆǉǃ

دولǅǆǉǃ رǅǆǉǃ مǅǆǉǃ معنوي تǅǆǉǃ عǅǆǉǃ مجرد وجود الǅǆǉǃ لǅǆǉǃ بيǅǆǉǃ الǕǅǆǉǃ و الǅǆǉǃ المادي بǅǆǉǃ النǅǆǉǃ عǅǆǉǃ نيتǅǆǉǃ ومرد هǅǆǉǃ ليǅǆǉǃ ر

الǅǆǉǃ عǅǆǉǃ ǅǆǉǃ المخالفة و هو ما يجǅǆǉǃ مǅǆǉǃ غير المجدي البǅǆǉǃ عǅǆǉǃ وجود نية ارتǅǆǉǃ مǅǆǉǃ عدمǅǆǉǃ و مǅǆǉǃ تǅǆǉǃ بيǅǆǉǃ ǅǆǉǃ

نجد ǅǆǉǃ المǅǆǉǃ ولية الجزائية تتواǅǆǉǃ في ǅǆǉǃ الة عدǅǆǉǃ مراعاǅǆǉǃ الǅǆǉǃ يارا ǅǆǉǃ المرور و ǅǆǉǃ تǅǆǉǃ ǅǆǉǃ جǅǆǉǃ وليǅǆǉǃ د

الǅǆǉǃ دǅǆǉǃ ǅǆǉǃ ǅǆǉǃ اجة ǅǆǉǃ الر ǅǆǉǃ المعنوي في ǅǆǉǃ ما ǅǆǉǃ رورǅǆǉǃ ǅǆǉǃ مماية الǅǆǉǃ اد ǅǆǉǃ وǅǆǉǃ ني بǅǆǉǃ ǅǆǉǃ ǅǆǉǃ ǅǆǉǃ

بالمǅǆǉǃ ǅǆǉǃ ǅǆǉǃ تبǅǆǉǃ اد النية الǚƆǕجرامية مǅǆǉǃ الجرائǅǆǉǃ الجمرǅǆǉǃ ية و ǅǆǉǃ وجد ǅǆǉǃ و ǅǆǉǃ ǅǆǉǃ جدا.

لمزيد مǅǆǉǃ التǅǆǉǃ يǅǆǉǃ انǅǆǉǃ:

د. عبد الفتاǅǆǉǃ مǅǆǉǃ طفة الǅǆǉǃ يفي: الǅǆǉǃ ǅǆǉǃ العامة لǅǆǉǃ نǅǆǉǃ ǅǆǉǃ الجزائǅǆǉǃ المرجǅǆǉǃ الǅǆǉǃ ابǅǆǉǃ ǅǆǉǃ ǅǆǉǃ ǅǆǉǃ 326-330.

ما lRǫ ǋǻĐ ýƬơ ƨŬخ ýوơ ƾبيƠ ǥواعد و ĐǻǂơĐ التاادǻ و ƢǻǼƥ ǋǻƟ الƘمر يƠود ǋǻǴƸ ýƬǀاǃ ǋǻǫ Ǐǋاǂơ المǂمة التي ĐƬƷدرƘ اǂơǻƢǻ[1] و ǋǻǭ ǋǻǂ Ŭ يوجد نƢ يƠدد و يƠǻƸǋǻǼ المرجƴ الƬǄǀǟ ǋƬ ƨǻبƾ ǆي هǀا الخŬǂƘ Ŭ ǋǻƠǼƥ ǋǻǷ المبادƏ الƴمǼية المǂƾǻ ƢƥǻƹƬ ǆي تƹƾير التƘريƴ هي ǋǻǀ النيابة الƴامة هي المرجƴ الƬǄǀǟ لتƠبيƾ ǅǻǂơǻ التااديǻ و ǋǻǀ يƠود ǋǻǫ Ǐǋاǂơ المǂمة التي ĐƬƷدرƘ اǂơǻƢǻ و البƘ مرا ĐخرƋ ǆي هǀا الخŬǂƘǼƥǋƘ و عǋƸǻǼǋǻ ƻǋǂǻǼǋƢية ƹƬǄاǀا المǂƾǻ عǴيǻǀ ǋǻǷ ƨǻǼǂاǀادǻ التاادǻ ĐǋƟ Ŭ [2].

و ƹريااǋ التاادǻ بالنƹƥة لǆǴاوبة الماơǷ ƢƥǻƹƬǻ ǆي ƠƬǄƾ Ƭ دور اǂơǻƢǻ ǋǻǷ ơيǂ هǋǻ ǂơǻ ǋơǻƸ وري ơǂ ǂơǻƸو اǂơǻ وري اعتباري اǂơǻ ǍيابيŬǆ عاوبة بدون ǂơǻƸǋǻǀ و عǈǏ ǋǻƘƹ ǂơǻ يتƹƾ Ʃ ǂơǻƹƬ ƹريااǋǻǋ التاادǻ ǋǻǷ تاريǪ اǂơǻƢǻ الƬǋǻدر بالƴاوبƋǋǻ و التǋǻي ƹƬǻǆƘ ơǋ ƾرƠ الƴاديǻ و ƻير الƴادية باƹƬǄمالǋ اǂơǻ بƹƠǻ اǀƹƬمالƢǻ و يترتƘ عǀǏ ǋǻǭ ƬموƘ اǂơǻ بالنƹǂƾ اǂơǻ Ƭيرورتǻ واجƘ التنǀيƾ[3].

و ǆي ơالة ƹااǻǋ الƴاوبة بدǂ ƹريااǋ التاادǻ يختǆǴƨ منǻǆ ǋي اǂơǻ اǂơǻƹƬوري عنǻǆ ǋي اǂơǻ الƋيابيǅǻ هǀا اƘǂơǻ الجناƏية التي تناƹƥ ǋƹǫ دورها ƬǋǻǭƢǋǂơǻ ƹƬǋǻǂơǻ ورية و ǂơǻƹƬǋǻ اعتبارية و ǂơǻƹƬǋǻ ƻيابيǅǻ تناơǀƹ ƢƥǻƹƬǻ الƴاوبة وƹƥǀ ƬروƠ مƠددا ǅ ǋǭ يƬƹ هǀا اǂơǻ النƹƠǻǆي عنوانا عǋǻ ما ǭ ƹƬ ǋǻƥ[4].

و عǋǏ هǀا ƹو ƨخ Ƭ ƹǀǲƢ مجاŬ لدراƹة هǀا اƘǂơǻ و هǀا عǋǏ اعتبارǋǻ ǋǻǀ الƴاوبة المǂơǻو ƥǻǆǀ يمǂǻ ǋǻǀ يƬ درǆ ǋǻي ƹƬǋǻǀ ǋǻǷ اƘǂơǻ الƘتي دراǋƹǀǻ و عŬǆƹƬǋǻǀ و ƹريااǋ التاادǻ بناǋǻ ǋǻǷ ơǋ تاريǪ ƬدورهاŬ ƹريااǋ المدا يختǆǴƨ ơƹƘ ǋǂǻ ǋǻǋǂơǻƢǻ ǂơǻƹƬوري اǂو اعتباري او ƻيابي Ƭادرا ǆي جناية او جنơة او مخالƹة[5].

- [1] فƦاد ضاهر: مرور الزمǻ الجزاǋǻ Ǐǋ ǭ المǆƹǋ اǂơǻديƹة لǴǂتاǋƘ ǋǂƹǀابǆǆ Ʃ-لبنان-ǻǋ ƹنة 2001 ƨ 139.
- [2]- فƦاد ضاهر: المرجƴ الƹابǪ ƨ 139.
- [3]- د. شحاتة عبد المطلب حسن Ʀحمد: ǆƠǋعƘ تنǀيƾ الƴاوباƘ البدنيةǋ المرجƴ الƹابǪ ƨ 138.
- [4]- د. محمد زكي Ʀبو عامر: الƘجراƘ الجناƏيةǋ المرجƴ الƹابǪ ƨ 951 و ما بƴدهاǋ ǋ Ʀحمد ريا: المƴارƹƬة ǆي ǂơǻƘǋ الƋيابية ǆي الǆƹǋ اǋƘǂǻمي و الاانون الوƴƹǀيǋ دراƹة مااارنة مǂتبة اƦǀاǀ ƾǀ ƠǀǆƹƬينة الƠبƴة الƘولǋǻ ƹ ǋǻنة 2006 ƨ 32.
- [5]- د. سمير عالية: ƬƷ ƘǀǆǀƬاǋǻ الƴاوباƘǋ الƹǆ ǋǆ العاǋƬ المرجƴ الƹابǪ ƨ 481.

و ȡد ارتȮينا ǃǆ ȹتترǓ ȿي درا ǀتنا هǉǇ ǅǈ Ǎ ǂǃǇ Ǒǌ ǃǄ بȮنواعȾا Ǘǆ يمǄ ǃǆ ةȤ ور ǅ ǀ ǆ ȡǆ عاوبة

ǃǄ ǀ ȡد ارتȮينا ǂǃ دول ǃǆ ǀǍǇ ǃǆ Ǆ و ǈǃǅǈ نتيجة الخǓ ǃǄ ǃǆ ȸيرا ما يȤ ǉ ǆǌ الدار ǀولǃǄ

ǃǆ ǀ ȡǄǈ الأجابة ǃǆ ǉǇ المǓ ǌ عǈ ǀǍ تȢريȢ ǉǇ ǂǃǇ Ǒǌ و الǀ ǆ Σ التي تاو ǌ عǈ Ǎ ǂǃ ǈǃǃǃǃ

و ع ǃǄ ǃǃ بتاادǉ ǃǄ الȢاوبة المǄǃǆ ǈǃǃǃǃ.

الفرع الأول: الحكم الحضوري.

ǉǇǆ ǃǆ ǉ وري و هو ǉǇǆ ǉǇǄ ǂǃǇ دي يǀ در ȿي ǉǇ ور المتǃǃǃ [1] و المتǃǃǃ ȿي

المجاǂ الجزاǃي يǉ ر بȮǀ ǀ ǃǄ ǃǄ يǄ ǃǃ ǃǆ االȮنول الجزاǃري Ǘ يجيز اǉǆ ور التمǀيǈي

ǃǃǃǃǃ ȿي ǂǃ ǉǇ ǃǆ ǃǃ ǃǃǄ التزامة ǀǄǄ مخالȯة يȢǂ ǉ ǃǃǃǃ عǈ ǃǃǃǃ بالȢرامة المالية ǃǃǃ

و هǉ ما جاǂ ȿي ǀ ǃ ǃǆ الماد 407 ǃǃǆ اǃثانية مǃǃ ǀ ǃǃ ǀ الأجراǂ ǃǃǃ الجزاǃية بنǀǃǃ:

" ȹير ǀ ǃǃ ǃǃǃ ǃǃǃ المخالȯة Ǘ ǀتوجǉ ǀ ȹير عاوبة الȢرامة جǃاز ǉǃǃǃǃ ǃǃ ǃǃǃ ǃǃ ينǃد ǉ

ǉǇǆ ور عنǃǃ ǃǆ ǃǆ ǃǃ ǃǃ عǃǃǃ ǃǃ ǃǃǃ بموجǉ توǃيǃ خا ǀ " و هǉ ع Σ الميداǃǃ المǃدني

الǃي يجيز ȿǃǃ ǃǃǃ االȮنول الǉǇǆ ور التمǀيǈي لǃǃ راد ǃو لǃ ǃǃǃǃǃ ǃǃǃ.

ȿǃ يمǃ ǃǃ ǃǃǃ مة ǃ خǀ ǀ ǃǃ ǃǃ خر و هǉ ǃǃǃǃǃ عǈǀ مبدǃ الǃ ǀخǀية ǃǃǃ Ǘ ǃǃǃ

يǀ ور ǉǇǆ ور المǃǃامي ليراȿǃ ȿي ȹياǉ المتǃǃǃ و مناǃǃ اعتبار اǉǇǆ ǉǇǆ وري هǃǃ و

ǉǇ ور المتǃǃǃ جميǃ جǃǈ ǃǃ المǃǃǃ مة التي تمǃǃ ǃǃǃǃ المراȢǃǃ هǉ ǃ ǃǃ ǀ در اǉǇǆ

ȿي هǉǇ الجǃǈ ǃة ǃو ȿي جǃǈ ǃة لخرة [2] . عǈǀ ǃǃǃǃ تجيǃز المǃادا 350 مǃǃ ǃǃǃǃنول

الأجراǃǃ ǃ الجزاǃية لǃǃǃǃ مة و ȿي ǃǃǃ الة عدǃ تمǃǃ ǃǃǃǃ المتǃǃǃ مǃǃ ǃǃǃ ǃǃ ور ǃǃǃ تتخǉǃ

ǃجراǃǃ ǃǃǃ ǃǃǃǃ دǃ هǉǇ الماد باولǃǃ:" ǃǃ ǃǃǃ الة المǃǃǃ ǃǃ ǀ ǃǃǃ ية ǃ Ǘ تمǃǃǃ ǃǃ ǃǃ

ǉǇ ور ǃماǃǃ المǃǃ مة ووجدǃ ǃباǃǉ خȢيرا لȢǃǃ تȾجيǃ االǃ ǃية ǃمǃ ǃǃǃ المǃǃ مة

بارار خا ǀ و مǃبǃǉ باǀتجواǃǉ المتǃǃǃ بمǃǃ ǃǃ عند الأǃǃ ǃǃǃǃ ǃǃ ور وǃǃǃǃǃ

ǃو بمǃǃǃ ǃǃة ǃعادا التربية التي يǃولǃ مǃبوǃǃ بǃǃǃ و ǃǃǃ بوا ǃǃǃǃ ǃǃ منتدǃ ǃǃǃǃǃ

الȢرǃ مǃ ǃوبا بǃǃǃ ǃ الǃǃǃ.

و يǃرر مǃ ǃǃ ر بǃǃǃ الأǀتجواǉ الǃي تȾمر بǉ المǃǃ مة.

و تȾجǃ االǃ ية بتاريǃ مǃدد ǃǃ ǃ ǉ جǃǈ ǃة مناǀبة و يتǃǃǃǃ ǃǃدعاǃ المتǃǃǃ لǃǃǃ ورها.

---

[1]- **د. محمد زكي أبو عامر**: الأجراǃǃǃ الجنائية، المرجǉ الǃابǃ، ǀ 956.

[2]- **د. محمد زكي أبو عامر**: الأجراǃǃǃ الجنائية، المرجǉ الǃابǃ، ǀ 957.

و ڤي جميڥ هڸا اڵٰأوǿاݳ يǂوݹ اǿǂڏ عڵٰ Ĭ المتزǹڏ ǿƯ وريا.

و يجوز ڸڹ يوǂٿ عنڸ ǿٰماميا يمڹǻ".

و يǂوݹ ǿƯ ور المتزǹڏ وجباريا و ٷڣ ڸجڟڏ الجڵٰ ۃ ȋ اٶنيةǂٰم ǿƯ وري ڸڤ ڸڸǂ ليΣ

ٶموڸوڤ ڸوٿ ǿع الرڸابة االǿƯ ٹيةٶ و يǂوݹ ǿƯ ور المتزǹڏ وجباري ڵڰدڽ۵ ǿع ڸݹڸ ȋ ڽڸ ٶڸڹ

و ڤي ǿالة تڤڔڸ عڵݹ اǿƯ ور يمǂٰ لمǿاميڸ ڸڹ ٝڲ ٰǓ ٹڸ جڟٰ و يادٰڏ ڵٰمǿǂمة ما يٰڰڹ

عڔ تخڵٰ ƨ المتزǹڏ عڵݹ الǿٰمǂمة و ڸيڣٹ المǿǂمة تادر ڸڹ ڸبوڸ ǿٰ الڔ ڤو ڸڹ ر۵ ǿƯ ڸڹ ومڸ

ٵمة تاوڏ بتيييڟٰ ميڟاد ڸخر اǿƯ ور المتزǹڏ ٶامماǹڸ .[1] ٷڵ۵ڷ ǿǂ ٶٹ ڹ ٹ ǿ مبرمة ڹǹٹٶ ۃ ڣٹ

ڸمخ ٶڸڹ ٶبدا ǿ ȋڸ ٹ مدد التاڸاڏ ٶ و المبدٵ المڟموٰ ڸٿ بنٰ هو وجوٹ ٶƯ ǿ روو ٶالمڹٶ ǿڏ

ٹ ٹڸٶ ڤي مواد الجنايااٰ[2].

ڤ ǂٰ ٶاٵǿǂڏ و االرارا ٰ اڸٰ ادرا ڤي الدرجة اٵخيرا ٶڤي المٶواد الجنايٶاٰ

و الجنٰǿ يمǂڸ ڸڹ يتاداٰ ڤيڸ ٶڸ مڸ ٰڸ مٰ ٰ ǿبالڟڏ ڸ الناٰ Ư اماڏ الǿٰ مǂمة الڟٰيا.

و يٰ ٹ ǂٰ ٵ الڟڸ بالنا ٰ Ư عاڣٹ ٹڸ ڸانونيا لتنڤيڸ اǿٰ ǿ ڏ ٰڸ ما عڸٰ منا بالمبدٵ االٰڣ ٹ ڸڸ ڸڟ ٰ ٰ

بالنا ٰ Ư ڤي الجزاڣي يوڸ ƨ التنڤيڸ ٶ و عڸٰ يتيڟڸ ڸڸ الارار برد ٰ ٰ ǿڟ ٰ الناٰ Ư ٹڸ ǂٰ ٹ ٷبڏ

ٶ۵ مڸريا مڸڹ ٹ التاڸاڏ ٰٶ عڸ Ĭ الطاوبة المڸǂٶ ǿ بڸ و هڸ ما ٹ ٹ ٰ ڸيڸ عٰ ٰٹ المادا 499 مڸ

ڸانوڸ اٵجراٰ ڣٰ ٰ ٰ الجزاڣية الجزاڣري و التي تن f ": يوڸ ƨ تنڤيڸ اǿǂڏ خٶ ٰ ميڟاد

الڸڟٰ ٰ بالنا ٰ Ư و ڸڸ ر ٰ ڤ ٰ الڟٰ ٰ ڸ ٰ Ĭ ٰ ڸڸ يٹ در اǿǂڏ مڸ المǂٰ مة الڟٰ ٰ ٰ يا ڤي الڟٰ ٰ ٰ ٶ و

ڸڸٰ ڤيما عدا ما ٰ Ư ڸ Ĭ ڤ ٰ ٰ اǿǂڏ مڸ اǿٰ ٰ وٿ المدنية".

وڸد ٰ ٰ ڹ f المٰٹ ٰ ٰ الجزاڣري عڸٰ Ĭ مدد التاڸاڏ مڸ وٰ ڸ ٹ دور اǿǂڏ اǿƯ وري

النزڣٰ ٰ ٰ ڸ وڸد ǿٰ ٰ ٰ ڸڸٶ ٹ ٹ ٰ روڏ يǂو ٰ اǿǂڏ ǿƯ وري ڤٶي المٶادا 347 مٶ ٰ ٰ ٰ ڸانوٶڸ

اٵجراٰ ڣٰ ٰ الجزاڣية بنٹٰ ڸ " يǂو ٰ اǿǂڏ ǿƯ وريا عڸٰ Ĭ المتزǹڏ الڸٰ ٰ ٰ ڸ:

1- اڸڸي يجيٰ ٰ عڸٰ Ĭ نداٰ ٰ اڸمڸٰ و يڸادر باختيارڸ ڸاعة الجڸٰ ۃ ٶ.

2- و اڸڸي رٰ ٰ ڸ ǿƯ ورڸ بالجڸٰ ۃ يرڤ ٰ Ư اٵجابة ڸو يارر التخڸٰ ƨ عڸ ٰ اǿƯ ورٶ.

---

[1]- **د. محمد زكي ٵبو عامر:** المرجٹ ٰ ٰ ٰ f 955.

[2]- **د. سعيد عبد اللطيف حسن:** "اǿǂڏ الجناڣي الٹ ادر باٵدانة" رڸالة دٰ توراڸ ٰ ٰ ٰ ٰ ٰ ٰ ٰ ٰ ٰ يا ٰ ڸ ٰ ٰ ٰ ٰ ٰ ٰ ٰ ٰ جامٰ ٰ ٰ ٰ ٰ ٰ ٰ ٰ ٰ ٰ ٰ ٰ ٰ ٰ

بدوڸ تاريٰ ٰ f 195.

3- و الǨي بǄد ǷǂوراǇ ǂǷدة الجǼاǽ ǧǶǵ الǶوǲ يمتنǞ باختيǹاراǇ عǹǲ الǷǂǹوǿ بالجǼاǽ التي ǩǂǧǞ بǌǶǴيا الدعوة ǧو بجǼاǽ ǧǶǷǂǗ ".

و يراعي ǥǶ مواد الجǼǳ و المخالǨاǧ ǶǤǼ ǶǴǠ ǲǹǷǂǹǾǶǩ ǶǂǷǂǳ ǹǲ ǩǂǧادر بالǄاوبǹة ǷǂوريǹǾǵ ǧǾǴǹǼاǵ ǳǷǵ التاǦدǶǩ ǯرǪ ǳǂ ǼǶǳ ǳǾ تاريǺǾ ǩ دور الǷǂǶǴ ǵǂǼǹǾǵ ǹǧǾǴǹǼǥ ǶǂǠ ǳǂ ǧǷǂǶǴ ǷǂوريǹǾ و ابتداǼǧ ǧǾǴǹǼ ǶǾ ǧǷǂǦ ǦǹǩǯǂǂǶǴ ǳǾ ǳǷǵ التاǦدǶǩ ǯرǪ ǳǂ ǼǶǳ ǳǾ تاريǺǾ ǩ انǷǂ ǳǂ ǬميǄاد ǧǦǹǩǯǂǂǶǴ ǧǾǴǹǼ دوǳ رǮǴ [1] ǧǶ بǲǧǷǂ مواعيد الǯǄǹǦ وعǼǴǹǶ ǳǶǩǳ مدا ǳǼǦدǶǩ تبدǬ الǄاوبة ǧǷǂǼǾ و ǧǷǂǶǴ دور الǷǂǶǴ ǵǂǼǹǾǵ و ǩيرورǶǴ ǹǧǾǴǹǼǥي.

و ǧǬ ǳǼǵ اǳجتǹǾاد اǳاǹǾوني اǳاديǶǴ يǄتبر ǳǾ التاǦدǶǩ يبدǬ مǹǳǾǵ تاريǺǾ اǳاǹǵǂǴ ǳǹǵǂǦ و ǧǷǂǶǴ يد الموǂǷǵ ما دǶǦ ǶǹǶǴ ǧǵ ǳǾ الجنايǧǷǂ و الجǼǳ و المخالǨاǧ ǬǹاǼǴǹǼǧ ǳǂǸǶǩ بالناǷǂǵ ǵ و لما ǧǵǹǵǂ ǹǧǵǩǦǶǩ ǳǼǦ ǯرياǳǾ التاǦدǶǩ يبدǬ مǳǾ تاريǺǾ ǩ دور Ǭǹرار المǷǂǹǵǂة الǄǼيا.

و متǹǩ ǧǵǷǂǶǴ ǩǾǵǷǂوريا ǧǾǴǹǼيتيǂǸǶ بدǬ ǧǷǂǦǩǹǶ ǯرياǳǾ التاǦدǶǩ مǹǳǾǵ تاريǺǾ ǩيرورǶǴ ǵǷǂǹǾǵ – ǧǶ يǷǂوǿ ǩ ǦǶ النǧǾǴǹǼي- ǦǷǂǷǂور المتǹǾǶǩ واجǶǴ عǼǴǹǶ و ǷǂǹǦǵ ǶǴǹǳǾ و هǬǵ لممارǦة ǷǂǳǶǴ ǳǦǶ التǹǾمة عǼǴǹǶ المǷǂǶ مǷǂǳǵة و الدǩǳǶ عǳǾ ǦǹǩǶǴ و هǬǵ ما ǵ ǧǶǩǶǩ يǦǹǾǶ بǷǂوراǇ الǂǩǹǶي ǵ و الǷǂǹǶ يمǹǵǶ مǳǾ المتǹǾǶǩ مǄرǦة التǹǾمة و الǄاوبة الماǹǾررا ǩǾǷǂǹǶ و هǬǵ بǥǦة ǩيداǦ ǷǂǷǂ يتمǹǵǶ مǳǾ ممارǦة ǷǂǶǴ الدǩǳǶ و الرد عǼǴǹǶ التǹǾمة الموجǹǾة ǶǴ و هو مǳǾ واجǶǴ المǷǂمة ǧجǶǦ الǩǵǹǶ ǳǾ عǳ الǷǂاياة و مǄرǦǹǾǶǩ و التǦǷǂد مǳǾ هويǹǵة المتǹǾǶǩ.

ǂǦǷǂǳǷǂǳǦ الǷǂوري هو الǷǂǶǩ الǨي ǷǂǶ ǦيǶǴ المǷǂوǶǴ عǼǴǹǶ الجǼاǽ التǹǵي تمǦ ǦيǹǾا المراǦǄǵ و يǦǦي ǧعتباراǇ ǵǦǵǾ يمǳǾ ǷǂǷǂوǶǴ عǼǴǹǶ مǳǾ الدǩǳǶ عǳ ǦǹǩǶǴ ǦǦǹǼǶǴ عǳǾ ǂǷǂب جǼاǽ المراǦǄة ǧ يجǄǶ ǷǂǶǴ ǦيابيǶ متǹǩ مǷǂǶ مǳǾ ǧǶǂǧǵǶ و الرد عǼǴǹǶ ما دار بالجǼاǽ ǶǦ وهو الǵǷǂǵ الǨي يǄتمد عǼǴǹǶ ǦǷǂǷǂور الجǼاǽ و التǦǶيǶ عنǹǾ مǳǾ ǷǂǹǾǶǩ مǳǾ يǷǂدد الوǩ ǧ اǷǂايǶǴ ǷǂǶǴ ǷǂǶǴ ما ǧǵǷǂǶǴ وريا ǧو Ǧيابيا [2] ǦمǳǾ الماǹǵررǳ

[1] - **عبد العزيز التهامي**: الوجيز ǥي التاǦدǶǩ المدني و الجناǥǶǴ المرجǞ الǦابǬ ǧ 246.

[2] - **د. جǼǶ ل ǧروت**: ǳǹǦ اǳجراǧǳ الجناǥيǶǴ المرجǞ الǦابǬ ǧ 594 وما بǄدها.

قانونا تعتبر محاكمة المتهم المبلغ بالحضور شخصيا و المتخلف عن الحضور بغير عذر مقبول محاكمة حضورية[1].

الفرع الثاني: الحكم الحضوري اعتبارا.

الحضور الاعتباري أو كما يسمى عادة الحضور الحكمي و هو الحالة التي يكون فيها المتهم المبلغ بتاريخ الجلسة غائبا دون عذر مقبول، إلا أنه لم يحضر إلى أن ينتظر محاكمته و من ثم يعتبر الحكم الصادر في حقه حكما حضوريا اعتباريا[2].

إن المتصفح لنص المادة 347 من قانون الإجراءات الجزائية في بيانها لحالة الحكم الحضوري الاعتباري يجد في النهاية أن المشرع قد أخذ بالحكم الحضوري الاعتباري و الذي هو في الحقيقة حكم حضوري ضد المتخلف عن الحضور رغم تبليغه و علمه بذلك، مع قيامه بالمرافعة حضور جلسة المرافعة مع علمه بذلك تتم الإجراءات في غيبته و التحقيق بالحضور[3].

و من خلال المرور على الأحكام الاعتبارية عديدا بالنسبة لنص اعتبار الحكم الحضوري الاعتباري عمليا نجد الحكم الحضوري الاعتباري و التي أجازها بالرغم من عدم حضور المتهم لجلسة المرافعة و مرد ذلك هو قوة القانون المتهم يماطل في الحضور و يتعمد و هو ما يطيل أمد المحاكمة.

فمنع ذلك من الحكم الاعتباري حضوري يعني أن الحكم الحضوري المحدد بالحضور شخصيا في الميعاد المحدد في ورقة التكليف بالحضور و لم يبد أي عذر في ذلك التي يجيز فيه القانون عدم الحضور في غيبته، و منه تبين مقبول مبرر لعدم الحضور و بالتالي فإنه حكم غير قابل للمعارضة.

---

[1] - انظر المادة: 205659 قرار مؤرخ بتاريخ: 1999/05/24، المجلة القضائية لسنة 2000.

[2] - **د. عيسى محمد مهنا النعيمي**: "الحكم الحضوري و الغيابي في المواد الجنائية"-دراسة مقارنة- رسالة دكتوراه، بدون تاريخ، ص 217.

[3] - **د. أحمد فتحي سرور**: الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة السابعة لسنة 1993، ص 820، مشار إليه: **محمد ربان**: المرجع السابق، ص 33.

Ďǈţŭالم ŭرƀ ƀƠ lŖ اعتباري ƀƠوري اعتبار Ďǂơاا Ʊمنا و اعتباريا[1] ƀƠوريا اعتبار Ďǂơاا
عند النداĈ عƖĬ الدعوƏ و لو ǂادر الجƖة ƋƳاو بƷاعة اااƷ ǄƏ lǁŖ [2] .

ǂير NJنƋ Ŭ مجاŷ Ǘعماŷ 5ǂرا ƀƠاا ورŬ الاعتباري 5ي مواد الجناياǨ ǓǨ5 lŖƞ النوǫ
ƇƇ ƘƠاا ورƫ ماƫ 5ǒǓ رƟ عƖĬ الجنƠŷ و المخالǨǵǓ و هƬ lŖ ما ǫ رƟ Ǩ NJƷ ممǂƠة الناƀ
المƫ رية Ŗǫ جاĈ 5ي Ďǂơ Ʃ lnjǈ :" ƘƣƬ lŞǫ عند و ƀŷ Ʃ Ǘاناǿ ƈǫ ǨlČالجرǗ الجنائيƏ Ďŭǈ
ƞƃŖ بنƞ Ďlŭ Ďǂơاا ƀƠاا وري الاعتباري 5يما يتƷŽ ƗبالǗ Ďlǂơ الƫ ادرا 5ي مواد الجناياǨ
ǂما 5ŷƷ بالنƖبة للجنƠŷ و المخالǨǵǓ " [3] . ǂما ƀŮ Ǩ 5ي Ďǂơ آخر lnjǈ":Ďǈ ƞƃŖ اƘƣƬ
بنĎlŭ ƀƠاا ورŬ الاعتباري 5يما يتƷŽ ƗبالǗ Ďlǂơ التي تƫ در 5ي مواد الجناياǂ Ǩما ŷƷŭ5
بالنƖبة للجنƠŷ و المخالǨǵǓ"[4].

الفرع الƳاني: الحكم الǈيابي.

يƷƨ ر ƨ Ďǂơاا الǈيابي بƃنƋ NJ:" ƘƣƬ Ďǂơاا الŖ ي يƫ در عƇ جزئيƀŮ Ʃ اƧ ƫ مختƫ ŭة
دوƇ ƇƇ يǂƇ وƇ Ďǈ ƇƇ المتƀ Ǝǂ رƀ 5ي جميŷ جƖƞƞ ǨŖ المƀ مǂƠة لƨ Ďǈ تƖ NJǒƖƳ ورƮƫ ة التƳاƭ
باƠƀ ور" و رƮ و عرNJ5 Ǝ ƀƨ البǗƀ ǀ ƇƇ[5] بƃنƋ NJ: " Ďǂơاا الŖ ي تƫ درƫ Ǎ المƀǂ مƫ ة دوƇ ƇƇ
يƇƇ ǂ المتƀ Ǝǂ رƀ ارا جƖƞ ة المراŷǄƨ لƨ Ďǈ تƖ NJǒƖƳ ورƮƫ ة التƳاƭ ƨ باƠƀ ور ".

و تاوĎ 5ǂرا Ďǂơاا الجنائي الǈيابي عƖĬ واŮƷƨ مادية هي عƨ Ďŭ وجƨ ود المƀǂ ŭ
بƫƩ خƫ Ǝ ŭƀŮ مƒ ŭمǂƠة التي تجري ƋƞامǓ ƞ الجراǨǵǓ المǂƠة Ǘ ƨƳالجبرا Ǘ الاعتبار Ďǂơاا ƀŭ
ƫ ادرا 5ي ǂيبة المتƀ Ǝǂ هي بƨŽ Ďǈ وجودƫ ŭƟ بƫƩ خƫ Ǝ ŭƀŮ مƒ ŭمǂƠة تƠŬ و لو ƀƠ ر و ǂيŷ
عنƀ5 ŷ يǗ ƠƞƀƖƟ Ǘ واŷ التي يجƀ عƖĬ المتƀ Ǝǂ يƀƠ ر بنƞƖ NJǒ[6] .

- [1] د. محمد شتا أبو سعد: المƷارƀƠ ة 5ي ǗĎlǂơ الجنائيƏ دار الجامƷة الجديدا للƫ ƨر ƨ Ʊ 2001 ƨ ƭ 95 Ǘ
د. جƀǗل ƃروت: ƀŭ Ǘ الجراǨǵǓ الجنائيƏ المرجŷ الƀƖ ابƗ ƭ 596.
- [2] د. محمد شتا أبو سعد: ƨƀƞ Ʃ المرجŷ ƭ 99.
- [3] د. عيسة Ǎ محمد مهنا النعيمي: Ďǂơاا ƀƠاا وري و الǈيابي 5ي المواد الجنائية -دراƖة مƀارنة- المرجŷ الƀƖ ابƗ
ƭ 221 و ما بƷدها.
- [4] د. عيسة Ǎ محمد مهنا النعيمي: المرجŷ الƀƖ ابƗ ƭ 222 .
- [5] د. محمد شتا أبو سعد: المرجŷ الƀƖ ابƗ ƭ 87 Ǘ احمد رياƭ: المرجŷ الƀƖ ابƗ ƭ 37.
- [6] د. عيسة Ǎ محمد مهنا النعيمي: المرجŷ الƀƖ ابƗ ƭ 230.

و الجدير بالǂRر هو ǂǁƠl الجزاƑي الƺيابيÜ هو ǁǂƠ اƠتمالي ياوǁ عǁÏ Ƭبǌة الخƠƊÜ و ǆǂƠ ǂǀ Ïǀƿ ǂƔǀnj ǁǂƠ ǂǀ Ïǀƿ Ƭǂǀ ǁǂƠ ǁǂƠ عير مƒتارÜ ǁǂƠ وnj5 اƠتمالي 5ي ǀƒƒǀ و 5ي مƬ يرǄÜ
ǂǁƠ Ʀيǂ Ǝ Ʈ ƒǀ ǁǀ ǂǂ5 ǁǂ ƨ ‡ تمƴý ǂǀ5 مناعة االǀ يǁǂ ǁǂ بني عǁÏ Ïǁǂ ماƒ ǂY اƜدلة lǂǁǂÙ ǂǁǁ
دوǀƒ ماƒ ǂY دǂƙƜ ǁǂ ǂǀ اǂ5 ǁǂ ǁǂƠ يƠمتýƴ الخƠƊ ǂ ماƬ الƬ واǂƳ Ü و هو اƠتمالي ǁǂ 5ǁǂي
مƬ يرǄǀ ǂÜ ǁǂƠ ǁǂƠ ǁǂ ينتǂǀي ǂǀ هدار ǂǀ ǁǂƠ ǂǀǂ ǁǂ‡ ǁǂ عنǂǁ ǂǁƠ ǂǂ ǁǂ المǂǀǁ
و ƒماƒ ǂY دǂƙعا و ƬǂǁǂƠ ǁǂ هو اƠتمالي 5ي مƬ يرǄǀ ǂƜ بني اƜدلة المادمة لƜدلة ǂǀ ǁǂ و ǂǀǁ
عǁÏ اƠتمالý الخƠƊ و الƬ واǂƳ ǂ5 بد ǁǂ ينتǂǀي ǂǀ Ïǂǀ ǂƷ ǂǁ و التقييد و تتǂǁǂ ǂǁǂ ǂǀǁ
الƺǂ ǁǂ جǁǂيا 5ي مواد الجناياK[1].

بمƨǂÏ ǂƒخر ǂǁǂ ǁǂƠ ǂ5ي ǂƠالة ما ǂǀ ǁǂ يƠǂǁ ǂǁǂ المتǂǀ ǁǂǂ Ƨ بالǂǁ ǂǁǂ ǂǁ ǂǀ ǂƳ
االنوǂ5 ǁǂ ǂǁ5 اليو ǂǁ المبيǂǁ بورǂƥ التǂƧ بالǂǁ ǂǁ و ǂǁ يرǂ مýǂ ǂǁǂǁ ǂǁǂƳ ينوǂƳ عنǂǁǂ ǂ5ي
الǂǁǂƳ اƜوýƠ المǂǁدا و التي يجيزها االنوǂ5 ǂǁيجوز ǂǁ ǁǂ يƠǂǁ 5ي عيبتǂǁ[2].

ǂ5ǁǂƧ اوباK الƬ اادرا بماتǂǂ Ï ǂǁǂǁǂ ǂǁǂ و KلǂǁǂƠ ǁǂ عيابية 5ي مواد الجنƠ والمخالǂƙK
Ǖ تƒري ǂǀǁǂǁ ǂǀǁǂƠ ǂǁǂ التاادǂǁ ما ǂǁ يبǂƸ ǂǁǂƠ ǂǁǂ عǂǁǂ ǂǁǂ و هǂ ‡وǂǁƒ ريايǂ التاادǂǁ يǂǁ‡و ǂǁ
بǂǁǂǁ المǂ‡وǂǁǂ عǂǁǂ بما Ƭ در 5ي ǂǁǂ مǂǁ ǁǂƠ ǂƥ ǂǁو رار اǂǁǂǁ المخت f .

و هǂǁ " االرار يوǂƧ ǂƥ مدا ǂƒ رياǂƒ ǂǁ التاادǂǁ لجǂǁǂƙ الƠǂǁǂƧ ǂǁǂ و منǂǁǂ ǂǁǂ ǂǁǂǁ ǂǁǂ
يƠǂƬ ý التبǂǁǂƸ 5ي هǂ ǂǁ اƜ ǂǁǂ و االراراK المتǂǁاة بمواد الجنƠ و المخالǂƙK تخǂǁǂ ý
لتاادǂǁ الدعوǂ الƧمومية الماررا[3] و 5ي ƠاليǂƠ تبǂǁǂƸ المǂ‡وǂǁ عǂǁǂ بالǂǁǂǁǂ او االǂǁرار
الƺيابي ǂǁǂƳ ƬخƬ يا ǂǁو 5ي موǂǁƊ ǂǁ وهǂǁ و ǂ5 االواعد و اƜ ǂƬ ǂوý المƧمو ǂǁǂ Ü ǂǁ5 ǂǁ ǂǁ
يبǂǂ ǂǁ ǂǁ ǂǁو الƠǂ5 ǂ يǂ المƧارƠǂ ǂǁ 5ي مǂǁǂ عƬرا ǂǁǂǁ مǂǁ تاريǂǁ التبǂǁǂƸ 5متǂǁ ǂǁǂ ǂǁǂ دǂǁǂ
مƠǂ ǂ ǂǁ بيǂǁ ǂǁƠ الƺيابي الƬادر عǂǁ ǂǁ المتǂǁǂ ǂǁو بيǂǁ ǂǁ عǂǁǂ ǂǁ ǂǁ مدا تزيǂǁد عǂǁ ǂǁ ǂǁǂ ǂǁ
ƒنواK ǂǁ يǂǁ ǂǁ ǂƿر مǂǁ المدا الماررا 5ي االنوǂǁ ǂǁ ǂǁ الدعوǂ الƧمومية بمǂǁ ǂǁي المدا
5ي مواد الجنƠ Ü و ǂǁ ǂǁ الاǂǁK 5ي الوǂǁK ǂǁ ǂǁ ǂǁ ǂǁ ǂǁ ǂǁ 5ي بƠǂ ر هǂǁ المدا
ǂǁ المǂ‡وǂǁ عǂǁǂ ǂǁ 5ي مǂǁǂ ǂǁ مخاǂǁبا مýǂ ǂǁǂ التي تاǂǁ مǂǁ 5ي مǂǁ ‡ ǂǁ واƠǂ ǂǁ ǂǁ5 ǂǁ هǂǁ

- [1] د. عيسة محمد مهنا النعيمي: ǂǁǂ المرجý f 248 و ما بƧدها.
- [2] د. جǂǁل Ƙروت: ǂǁǂ اƜجراǂǁK الجناƑيةÜ المرجý الǂǁبǂƿ f 594.
- [3] فريد الزƺبي: الموǂǁوعة الجزاƑيةÜ المرجý الǂǁبǂƿ f 594.

الDžǂơǷ Ǖ يǃاƠǃ بمƢاي المدا الماررا اǃاوƠ الدعوة الǄمومية Ǖ و هي ǕǙ ǂ ǃùنواKǃ.
بǛ يǃاƠǃ بمƢاي المدا الماررا اǃاوƠ الǄاوبة مǃơوبة ǈǃ تاريùǃ انا ƢùCالميǄùاد
الǄادي المارر ǈǄƠǃǉ 5ي الDžǂơǷ Ǖ وǃǈǃ ǈǃ ǈǄ تơǕǛ المǄارƢة 5ǈǃ و يǉǃ Kالمơǂوǃ
عǈǃǃ ǈǃǃơǂ ǄǃǉDž عدة ǈǃǃǃ عǈǃǃ ǃ Ǖ ǃǃ عǈǃǃ ǃǉǃ يǄيǃǃ الǃǃ ǃاهر المǃتǃǃاد ǈǃ ơǕ وǛ ǃǕعǃǃǃùǃ 5ùي
مǈǃǃơ مما يجǄ ǈǄǃ ǃǃǃترا ǈǃƢ ǃǃǃ 5ي ǈǃǃơ ǕǄǄ ǄǃǃǄ الدليǛ عǃǃ Ǐ الǄǂùǄ و عندǃùǃ ǄǃǃǂǄ ǂ
الدعوة الǄمومية ǈǃ جديدǕ و يǄود مǄǃǃ الǃاǃدǈǃ المارر ǃǃاوƠ الدعوةǕ وǈǃǃǃ بالنǃبة
ǈǃǃتابǛƠǃǃ 5" [1]. ǂǈǃǃ 5ǈǃǃ مدا تǃاǃدǈǃ الǄاوبة 5ي الDžǂơǷ الǄيابي Ǖ تبدǃ 5ي الǃريǃùاǃ ǈǃ ǃǕǃ
عند ǃǃǃǛ باǄ ǃرǃ ǈǄǃ 5ي الDžǂơǷ الǄيابي[2].

و الǄبرا 5ي ǈǃǂو ǄǃǉDž عيابي تǂوǈǃǃ ơƢور و مǃوǛ المتǈǃǃǃ يا ǃǃǃǃ مǃǃùǃǃ
هيǃǃة المơǂمة و ليƩ بǃاوǃǂǃǃǃ 5الǃǈǃǃǃ يǃǃǃ ơǃر الجǃǃǃK و يǃتزǃǃǃ الǃùمK وǃ Ǖ
يبدي دǃاعا عǃǃ ǃǃǃ Ǖ يجوز وǃ ǂ الǃǃǃ ǂǃǃ ادر 5ي ǈǃǃơ ǃǃǃ ǂǃǃ عيابيǕ 5الǄبرا
ليǃK تǃ ǃرǃǃǃ ǃو ǃǃǃ ǂǃǃ ǃ اǃǃǃ المơǂمة ǃو بǃ متǃǃǃ و عدǃ الدǃǃǃ عǃ ǃǃǃǃ و يǃǃùǃǃ
الǄبرا بǂونǃǃ عير ماǃǃ ǃǃǃ بǃǃǃ ǈǃǃ اǃǃ المơǂمة 5ي جǃǃǃK المراǃ5ǄùǃǃǃƢ[3]. و Kùǃ ǃǃǃǃ
مơǂمة الناƢ ǃǃǃǃ رية بǈǃǃ " Ǖ يوجد 5ي الاǃنوǃ الجنائي ǃǃ نوǄ واơǃ مǃǃ الǄيǃǃ Ǆ
هو عدǃ الơƢǃ ور 5ي الجǃǃǃǃة و ينتǃ عǃǃ ǃǃǃǃ ǃǃǃǃ ǃǃ ơƢر المùتǃǃǃǃ 5ùي المراKǃǃǃ5ǄùǃǃǃK
و ǃǃǃǂ ǃǃ يداǃǃ 5ǃ عǃǃ ǃǃǃ 5ǃǂơǷ الǃǃǃ ادر بơǃǃǃ يǄد ơƢوريا"[4].

5الDžǂơǷ الǄيابي 5ي مواد الجنơ و الǃǃي يبǃǃ Ǝ ǃو الǃùǃ ي بǃǃ ùƐ بƠريǃاùǃ ة مخاǃǃ5ùǃ ة
ǃǃ وǃ ǃǃ منǃǃ تاريǃǃ ǃǃ دورǃǃ ǃǃǃǃ5 يǄتبر 5ي هǃǃ ǃǃơ الǃالة بمǃابة ǃخر ǃǃجراCǕ ǃǃمǃǃ ǃǃ ùƐ بǃǃǃ ǃ
ǃǃǃ5 ǃ يǃǃ ƠǃǃǛ التǃاǃدǈǃ بالنǃبة لǃǃدعوة الǄموميةǕ ǃǃمǃ ǃǃǃ ǃ انا ƢǏ ميǄاد المǄارƢة بǄد التبǃǃيǄ

- [1] عدلي خليل: التǃاǃدǈǃ الجنائي و المدني 5ي ƢوC ǃǃǂơǷ الناƢ Ǖ دار الǃتǃǃǄ الǃاǃنونية مǃǃƠǃǃ ǃǃ ǃǃ ǂǃǃK ǃǃùǃ نة 1998 ǃ 98 و ما بǄدها.
- [2] د. عبد الحكم فودة: اناƢ ǃǃC الدعوة الجنائية و ǃǃ اوƠ عاوبتǃùǃǃǃ مǃبǄة ǃǃ ùƐ ǃǃ ǃǃ جنابرǃǃ منǃǃ ǃǃ ùǃ ǃǃ المǄارǂ ǃبالǃǃǃ ǃǂندرية ǃنة 2005 ǃ 406.
- [3] د. عيسة محمد مهنا النعيمي: الDžǂơǷ الơƢوري و الǄيابي 5ي المواد الجنائيةǕ المرجǛ الǃابǃ ǃǃ ǃ 238.
- [4] د. عيسة محمد مهنا النعيمي: Ʃǃǃ المرجǛ ǃ 239.

ǻǆ ميعاد الǄتنƑ و منǋ يختǴƴ لتاǄǅ العǬاوبة [1] . و يǀول الǆǀǄ الǕيابي ياǀǁǅ ǴǗǀŽ بالمعǬار ة ƴعير ǴǀǁŽ للتنفيǋ ǅقد ƙǅ بǀ Ǖ ƵǗǞǚ يا[2].

لما بالنǆبة لǆǀǄ الǕيابي الǀǀادر بالعقوبة في جناية عǆ مǀǄمة الجنايات [3] ǇǅǇǅ المǀǄمة في هǋǅ الǀالة تتميز بǀǀجراءات اختǆǀ جوهريا عǆ ǀǀجراءات مǀǄمة الجنǀ و المخالفات و ǄǊǃ ǀختƙǅ تǀيرا عǆ الارار الǀǀادر بالعقوبة و ǁǄ الǀ المǀǀ الجزائري في الǀ ǀ ǆالǆ الǀالǆ الǀ ǆالǀني البǆاب الǀاول مǆ الǀاǇون الǀجراءات الجزائية ǁǅǄ التخǆ عǆ الǀǀور لمام مǀǄمة الجنايات و في المادة 317 منǆ و التي مǀادها لǆ المتǀǅǅ المتخǆ عǆ الǀور و الǆǀǀي تǀر الǀǀبǆ عǆيǆ بعǆ ǀǀدور ǀرار ǀرƶة الǆǅǀǅ و لǆ يǀادǅ خǆ ǀǀ 10 لياǅ مǆ تبǆيǄǆ ǀǀدر الǀالǀي المدعو لرǀǀة مǀǄمة الجنايات لو الǀالي المǆيǆ مǆ ǆمر باتخاǀ ǀجراءات التخǆ عǆ الǀورǅ و ǀǀǄǄǀ رƵ ǅǄǀباǆ ǀǅ يǀ ر خǆ ǀǀ مǆǀة التخǆ عǆ الǀورǅ و يجدر بنا ǀǀ ǀǀǀير ǀǄ ǆǆ مǀǄمة الجنايات تختǀ ǀ بالǆǀǀ الǕيابية التي تǀدرها ما ǀǀ المتǀǀǀ ǀǀ و يتǆ تǀجيǆ ǀǀǀǆ الǕيابي الǀادر مǆ مǀǄمة الجنايات عǆ ǀ ǀǀيǆ الǀوابǀ الǀǀǀية للمدان الǕǀǀǀ و هǋ مǆ ǀǀ ǀررتǆ المادة 3/624 مǆ ǀاǇون الǀجراءات الجزائية بنǀǀ:" يǀول ǀǀ ǀǀǀ ǀادر بالǀدانة و ǀǀ ǀرار منǆ ǀ و عنǆ في المادة 618 مǆ ǀǀǀ الǀاǇون موǴǀعا لاǀيمة ر1ǀ مǀǀǆة يǀررها ǀǀǀ الجزǀǀ الǀǀǀية التي ǀǀǀ في الدعوة.
و يوǀǀ عǆ الاǀيمة مǆ الǀǀǀ و يǀǀǀر عǆيǀ الناǀǀ العاǅ لو وǀيǆ الجمǀورية.
و تنǀǀ هǋǅ الاǀيمة:
3/ بمجرد ǀǀدور الǀǀǀ بالǀدانة بالنǀبة للǀǀǀ الǕيابية مǆ مǀǄمة الجنايات".

- [1] د. علي عبد القادر القهوجي: ǀوǀ المǀǄمات الجزائية المرجǀ الǆابǀ ǀ 278 و ما بعدها.
- [2] محمد محمد عابدين: الوǀيǀ في ǀرǀ الǀǆǀ عǆ الǀǀǀ الجنائية دار الǀǀر الجامعي ǀنة1995 ǀ 10.
- [3] فǀاد ضاهر: مرور الزمǀǀ الجزǀǀǀ ǀǀ المǀǀǀ الǀدنية ǀǀǀǀ ǀǀǀǀر-لبنان-ǀنة 2001 ǀ 127ǀ
د. محمود محمود مǀطفى: ǀرǀ ǀاǇون الǀǀوبات الǀǀǀ العاǀ مǀبعة جامعة الǀاهرة الǀǀǀة التاǀǀǀ دار النǀǀة العربية للنǀر ǀ 676.

ǅǳǂơǳǅ الƸيابي الƮادر بالƸاوبة ƺي جناية مǋǯ مǂơمة الجنايƨ Ǯلƨ يǆ ƤƾǀƨǦا بƨوا

الǀانوǋ ƞơور المتزǅ ǅǔǀǃǅ و الابƣ ǅǳلǳǊ عƹليǊ [1] و يخƲ ƞơ هƿا الǂơǅ ǈǳƕǆǈƧالƞƨ ƽǯǿ التاƽƿǳ

الخا ƥ بالƸاوبة و ليƹ ǅ واعد التاƽƿǳ المتƸلǂة بالدعوة الƸمومية ǅ و يƸتبƞǂ رǀǈƨ

الǂơǅ بمƛابة الǂơǅ الوجاهي مǋǯ ƽ ƥيơ المدا الǀزمة لƨوƤǈƾǉ بمرور الزمǋǯ ǅ و هي مدا

انƞ ƤلƸاوبة بالتاƽƿǳ الدعوة [2] و ليƧ ƪرادا الم ǆǂơǅ ǊǳǀيƸع Ǌ ǂưǋǯ ƺي

مƮير الǂơǅ ǅ ƻǀ يتƸƾƾ ƤƨوƤǈƾǉ بالنƽƸǳ Ǝ. و منǊ ǋǆƼ الم ǆǂơǅǳ Ǌ ǳǀيƸع Ǌ ǅ يمƛǳا ƨوǄ

الر ƞƤبالǂơǅ الƸيابي ƿما هو الƞ ƾƚǂơ ƺي الƸيابي الƮادر مǋǯ ǂưǋǯ مǂơمة الجƤǀǈ

و المخاƸǳǀ [3].

و ƽد يǆ ƤƨƾǀǈƸي هƿا ƺي جناية و ƺي الǂǈالتيǋǯ الƸيابي الارار ادرƮال ǆǀǈƨ الǀƽǳǇ و هما ǍǀǇ

و Ǎما ƞƤ ƾور المǆǂơǅ وǳǀ Ǌ ǳǀيƸع ƽ ƞبالاو ǊǳǀيƸع:

ƽ- ƺبالنƨƸبة لتاƽƿǳ الƸاوبة ƺǋ ƴǋǯ الارار الƸيابي ƅ ǅ يǆƨ Ǯǋǯ مǂơمة الجنايƨات ƺي جنايǀǈة

بمƞƤ ي المدا المارا لتاƽƿǳ الدعوة الƸمومية ǅ و Ǎنما يǆ – ƨ Ƥƨǀǈƨƾǀǈƨƾǀǈƨǀǈƨ مǋǯ الاواعد

الƸامة- بمƞƤ ي المدا المارا لƸاوبة المǅǂơ و بǀǈƥ ƺي الجناية و المادرا بƸƮرية ǀǈة

و يƮƤ ǂưǋ الǂơǅ ǆƨǈƺƾǀǈƥ ǀƽǳǆƨ.

Ȟ- ƞƤ ور المǆǂơǅǳ Ǌ ǳǀيƸع ƽ ƞبالاو ǊǳǀيƸع [4] ما ǅƾǋǯ الƸاوبة ƽد تاǂǈمد ƺǀǀǀǀ ǀƾǋǯ

ǆƼǳوǀ الǂơǅ و Ǎ ƽعادا المƾǀǈƥ مة و ƅ يمǋǯǅ ǋǯ لمǋǯ ǆƼǳ Ʈ ǂưǋǯ Ǯǋǯ ǆƼǳƨ Ȟ ǀƽ عادا المǀǈƥ مة [5]

و ƺǀǀǀǀ ƺي هƿا الǀǀǀǀ ǀǈƥ الة يƥǋǯ الǂơǅ الƸيابي مƸǀǀǀǀ ǅǀǀǀǀ ǀǀǀǀ Ʈ رƨǈ واǀǀǀǀ وهو Ǝǀ ور المǆǂơǅ

ǊǳǀيƸع و مƚǀǀǀǀ الاǀǀǀǀ ƾǀǀǀǀ انƞ ƥ ƽǀǀǀǀ الƸاوبة بمƞƤ ي المدا [6] و ƽد ƽǀǀǀǀ ƻǀǀǀǀ المǂơمة

---

[1] - ƽǀǀǀǀاد ضاهر: مرور الزمǋǯ ǅ المرجƝ الƨابƼ، ƥ 126.

[2] - د. محمود محمود مƮطفى: ƞƤ رƠ ǀƽانوǋǯ الƸاوبات ǅ الƸام ǅ المرجƝ الƨابƼ، ƥ 676 ǅ د. رمسيƨ بهنام: النƹرية الƸامة للمجرǅ و الجزاǅ ǅ المرجƝ الƨابƼ، ƥ 201 ǅ د. علي عبد القادر القهوجي: ǅƽǀǀǀǀ Ʈ وƝ المǂơمة الجزاƺية ǅ المرجƝ الƨابƼ، ƥ 279 و ما بƸدها.

[3] - د. إدوارد ƺالي الذهبي: Ǎعادا النƹر ƺي الǂơƾǀǀǀǀ الجناƺية ǅ المرجƝ الƨابƼ، ƥ 99.

[4] - د. جƾǀǀǀǀل ƿروت: ƹƺǀǀǀǀ الƞاƿǀǀǀǀ الجزاƺية ǅ المرجƝ الƨابƼ، ƥ 557 ǅ محمد عبد الحميد الألفي: الدƺƝ بالƨƾǀǀǀǀ ƿ ƺي ǀƽانوǋǯ الƞاƿǀǀǀǀ الجناƺية وƺƾǀǀǀǀ لƞاƿǀǀǀǀ مǂơمة النا ƻǀǀǀǀ ǅ دار المƥبوعات الجامƸية ǅ الƥبƸة الƞوƿ ǀǀǀǀ ƨ نة 1997 ƥ 121 ǅ د. رمسيƨ بهنام: النƹرية الƸامة للǀانوǋǯ الجناƺي ǅ المرجƝ الƨابƼ، ƥ 1079.

[5] - محمد عبد الحميد الألفي: ƞǀǀǀǀ ƽ المرجƝ، ƥ 122.

[6] - سعيد حسن عبد اللطيف حسن: الǂơǅ الجناƺي الƮادر بالƞدانة ǅ المرجƝ الƨابƼ، ƥ 149.

الزليا بنقد: "مل المارر قانونا ... يقري تالدا الدعوة العمومية في مواد الجنايات ... بانقضاء عشر سنوات كاملة تاريخ ... آخر إجراء.

و لما ... في ... اية ... الدليل هو آخر إجراء ... الجنايات الذي ... بتاريخ 1973/07/23 ... المتوفى ... 1999/02/12 و بالتالي ... الماضي ...[1]".

و ... لتالدا ... الدليل ... المارر[2]. ... منا ... اعتبار ... في جناية ... هي بالو ... الالانوني ... الدعوة الجزائية ... الانقضاء[3].

... هنا ... بالنية ... و الرأي ... في ... الماضي ... العاوبة هنا ... تاريخ ... البية التي ... عاوبتها.

المطلب الثالث: عوارض التقادم.

... الجزائري ... عوارض ... العاوبة و ... في الانون الإجراءات الجزائية ... التشريع ... التي ... الإجابة عنها.

... التالدا ... تواجهها عدة عراقيل. ... التالدا ... عدة ... و الأيام ... في[1] ... المتر ... تبدا ...

---

[1] - ملف رقم 136592 قرار بتاريخ 1997/01/06 المجلة القضائية العدد الأول سنة 1998 المطبعة ... و الأعمال ... للنشر و التوزيع ... الوطنية للأشغال التربوية ... العليا 1999 ص 240.

[2] - فؤاد ضاهر: مرور الزمن، المرجع السابق ص 132 و ما بعدها.

[3] - محمد عبد الحميد الألفي: نفس المرجع ص 121.

[4] - تنص المادة 530 من قانون الإجراءات الجزائية الجنائية ... العاوبة بنصها: "... المادة ... بالإجراءات ... أو ...".

و تنص المادة 532 من قانون الإجراءات الجزائية الجنائية ... العاوبة بنصها: "... التنفيذ ... مادية ... قانونيا أو ماديا".

و ... المادة 168 من قانون العقوبات اللبناني ... بنصها: "... مرور الزمن ... قانوني أو مادي ... تنفيذ العاوبة أو التدبير و ... عليه".

الǆاوبة ǈمواƿة ǈƿيلة الǆترا المخǓ ةǓ للتاالǅ [2].

ǈǅǈ ما ǅǅ ƿǈǅǅ ǅǈǅيالǆ الناǅيالǆ هو التاالǅ ǅرا تبرير ǈǅ ǅǅالǅا ǅǅǈا اǅوƿ اǅǅǈيǅي ǈǅǈ

ǈǅǈǆ ǈǅǈ يǅيد ǈǅǈǆ الجريمة ǈǅ ǅرا و ǅراها و ǈǅا ǅǅǈ ǈǅǈǆ ǈǅǈǆ رجǈا

ǈǅǈǅ يǅباǅ ǈǅǅǅ هنااا ǅدد اǅǅ ǈǅǈ ǈǅي و ǈǅǈǅǆǈǅا ǈǅا ǈǅǈ ǈǅǈ الجريمة ǅورا ǈǅǈ ǈǅǈǅ

دوǈ اǅتمرار اǅǅاǅ ǈǅ ǈǅا التاالǅ و هما اǅǅǅǅ و اǅيااǅ [3].

الفرع الأول: إيقاف التقادم Suspension.

يا ǅ د بǈياǅ ǈǅ التاالǅ ǈǅǅ ǈǅياǅ ǈǅǅ الǅǅ ǅاوƿ المدا التي ǅǅ اǅتمر ǈǅيا ǅ ǈǅ ǅǅǅ الوǈǅ

ǅǅǅǅ ǈǅ المدا ǈǅ ǅǅǅ التاالǅ ǅولǅ ǅǅ اǅǅ المدا اǅاباǅة ǅǅǅ الوǈǅ ǅǅǅǅ ǅǅǅǅ

ǅǅǅǅ التاالǅ و ǅǅǅ ǅǅǅǅ ǅǅǅ زواǅ ǅǅ ǅǅ الوǈ [4] . و ǅǅǅ ǅǅǅ ǈǅǅ ǅǅ مدا التاالǅ ǅǅǅǅ

ǅروǅ ǅǅ ǅوǈ ǅǅ ǅǅǅǅاǅ المدا ǅالما باي ǅǅ ǅǅǅ ǅǅǅǅ ǅǅ ǅǅǅ زاǅ ǅǅǅ ǅǅǅǅ ǅǅǅǅ

ǈǅ اǅǅǅǅ المدا التي ǅǅǅ ǅǅ ǅǅǅǅ ǅǅǅ ǅǅǅǅ دوǅ ǅǅ ǅǅǅ بالمدا اǅاباǅة ǅǅǅǅ [5]

و ǅǅ ǅǅǅǅ ǅǅǅǅ الااǅوǅ [6]. و ǅǅǅ ǅǅǅ الǆاوبة ǅ ǅتاالǅ ǅǅ باǅǅماǅ المدا المتباǅة

و التي هي ǅاررا ǅباا لنوǅ الǆاوبة المǅوǅ ǅǅǅ.

ǅالمدا المارراǅ للتاالǅ و التي يتواǅر ǅǅǅ ǅǅ ǅǅǅǅ ǅǅ اوǅ ǅǅǅ ǅǅǅǅǅǅ و ǅǅǅǅǅ [7]

دوǅ اتخاǅ ǅجراǅ التنǅيǅ ǅǅǅ ǈǅ ǅǅǅ التاالǅ [8].

و المǅǅ ǈǅǅ ǅǅǅǅǅ الجزاǅري ǅǅ ǅǅǅ اǅǅ ǅǅ ǅǅ اهتماǅ ǅǅ و ǅǅ ǅǅ خǅǅ

عدǅ الن ǅ ǅǅǅǅ ǅǅǅǅ ǅǅǅǅǅ اǅجراǅ الجزاǅية الجزاǅري و ǅرد ǅǅǅ ǅǅǅ

---

[1] - **G, Levasseur, A, Chavanne, J, Montreuil, B, Bouloc** ; droit pénal général et procédure pénale, 13[eme] éditions 1999 SIREY N° 1131 p367.

- د. رمسيǅ بهنام: النǅرية الǆامة للااǅوǅ الجناǅي المرجǅ اǅابǅ ǅ 1080.

[2] - د. ǅحمد عوǅ بǅǅ: النǅرية الǆامة للجزاǅ الجناǅي المرجǅ اǅابǅ ǅ 642ǅ د. رمسيǅ بهنام: النǅرية الǆامة للمجرǅ و الجزاǅ المرجǅ اǅابǅ ǅ 202.

[3] - **G, Levasseur.A, Chavanne, J, Montreuil.B, Bouloc**, droit pénal général et procédure pénale, op.cit, N° 1130 p 367.

[4] - د. علي عبد القادر القهوجي: ǅǅوǅ المǅاǅماǅ الجزاǅية المرجǅ اǅابǅ ǅ 288 و ما بǅدها.

[5] - د. محمد زكي ǅبو عامر: ǅاǅوǅ الǆاوباǅ اǅاǅ الǆاǅ المرجǅ اǅابǅ ǅ 468.

[6] - د. محمود نجيب حسني: ǅرǅ ǅاǅوǅ الǆاوباǅ اللبناني اǅاǅ الǆاǅ المرجǅ اǅابǅ ǅ 869.

[7] - **G, Levasseur.A, Chavanne, J, Montreuil.B, Bouloc**, ibid. N° 1131 p 367.

[8] - د. ǅǅمون محمد سǅǅمة: ǅاǅوǅ الǆاوباǅ اǅاǅ الǆاǅ دار الǅǅر الǆربي ǅنة 1989 ǅ 647.

اعتقادنا هو أن المشرع الفرنسي [illegible] [illegible] [illegible] لندرة [illegible] [illegible] [illegible] في الجزائر بالمشرع الجزائري [illegible] عدة النص [illegible] في حالة العقوبة [illegible] بينما نجدها في [illegible] [illegible] الجزائية [illegible] المدة بالنسبة للدعوى العمومية في المادة الثامنة (القانون رقم 86-05 المؤرخ في 4 مارس 1986): "تتقادم الدعوى العمومية الرامية [illegible] العقوبة [illegible] المتابعة وبالتقادم [illegible] العقوبة و[illegible] [illegible] [illegible] الماضي."

غير أنه [illegible] [illegible] [illegible] الإدانة و[illegible] [illegible] [illegible] في [illegible] بأنه الدعوى العمومية مبني على تزوير أو استعمال مزور، فإنه يجوز إعادة النظر فيها ويتعين اعتبار التقادم موقوفا منذ اليوم الذي صار فيه الحكم أو القرار نهائيا إلى يوم إدانة مرتكب التزوير أو استعمال المزور".

و [illegible] التقادم العقوبة يجد [illegible] في التشريعات الأخرى و هو ما رأيناه بالنسبة لما نص عليه كل من المشرع المصري و اللبناني، و هو عدم تحديد المدة المقررة للتقادم بفترة زمنية معينة بل [illegible] أو مانع مادي أو قانوني يحول دون التنفيذ عليه فيه، و عليه [illegible] المدة خلال [illegible] المجال [illegible] الوقف و بمجرد زوال هذا [illegible] تعود المدة [illegible] مجراها الطبيعي و تستكمل دون انتقاص بمدة أخرى بزوال [illegible] تحتسب المدة التي انقضت قبل الوقف من المدة المتبقية بعد الوقف أو المانع [illegible] المدة التي يمر عليها التقادم بعد الوقف[1] أي تضاف المدتان [illegible] الذي يحتسب به مدة التقادم[2].

و يعني بالوقف المادي: الظروف المادية التي يستحيل بموجبها تنفيذ العقوبة على [illegible] العامة [illegible] [illegible] العقوبة في مواجهة المحكوم عليه مثل [illegible]

1- فريد الزعبي: الموسوعة الجزائية، المرجع السابق، ص 188.

2- د. محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات اللبناني، المرجع السابق، ص 869؛ د. [illegible] رزق: [illegible] الجزائية العامة، المرجع السابق، ص 352.

الƠواد ƚ و الǂوار ƚ الƱبيƶية ǂلƽ يƸمر الƴيǊƢ المنƱاة Ɓو اƠƢتǚý الƗر Ư مƬ الƶدو ƙي ƠالƠ ƔرƔ و Ʒير ƦƦƻ مƬ الƶوامý الƱبيƶية Ɓو الƾاهرا[1].

لما Ɓ اƠƳý القانوني: ƙنƷو ǂ ýƛƔ مƜند ƜƬ ƓاعدƟ ƓانونيةيƠƳر عƫƽ اƻƛƱƫ KاƱƫ الƶامة تنƽيƦ الƶاوبة Ɓو يجيز اƗمتناƔ عƬ تنƽيƦها.

Ɯ لƬ التƾادƟ Ɓ Ɯ Ɔ يتوƺ عƬ الƓرياƔƏƬ ويǂوƬ ƦƦƻ ƓƳي عمý Ɠانوني يǂوƬ الƽƞƬ منƭƬ تنƽيƦ الƶاوبة وانƭƬ Ɖ يمǂƬ Ɔ ƺ رياƓƬ التƾادƟ Ɖƾ بƦƞƥƞ الƱرياƐ دول Ʒيرهƙ ƬƟƙƬ وهنƙƙƙ عداƠ ƉƙK ƦǂƳر منƞƩ اƗمƛƚة التالية:

ƙيما يخ ƚ عاوبة اƗعداƟ ƜƐƐƬ التƾادƟ بƭƞƬƌ Ɖ يبدƁ ƙي التنƽيƦ Ɖƾ بتدخý الجƉƙƙد – Ɓو المǂƟ Ɣ بتنƽيƦها- خƷ ýƉƙتƙرا اƗربƶة و الƶرياƬƌ اعة ƓƏ راميا ƙي ƙترا الƶرياƙƬƌ ƓنƷة التي Ɍ در ƙيƞƬ المƠǂƟ الƽيابي[2].

لما Ɓ ƙيما يخ ƚ و ƺƮ تنƽيƦ المƠǂƟƏ Ɓو ƩرجاƇ تنƽيƦ الƶاوبة المƠǂƟو بƞƬ ƙƙƉ يبƙƙƁ
المƠƔ ƓƏƟ اليوƟ مƬ ƦƦƻ Ɖƾ ƙنمǂ يرƦƗ Ɓ ƠƖتنƽيƦ الƶاوبة ƙيƟƬ مǂƟنا و هƦ بƙƛƔ ƙƏ ƙƩƉ ƚ Ɛ
ƠƙK وƺƮ التنƽيƦ و ƓƏاƱ ƠƩǂƟ خرƇ ƟƔƠ ƃƓƏƏ وƺƮƉ التنƽيƦƙ[3] Ɓي ƬƐ الƶاوبƙة المƠǂƟ بƞƬ ƠƖ ƍƟ واجبة النƽاƦ و منƭ يƠƖ ƍ ماƻƙ وƺƮ التنƽيƦ ǂلƽ ƟƬ ƫǂ.
ǂƦƦƦ يمǂƬ لƬƐ يرجƨ تنƽيƦ الƶاوبة المƠǂƟو بƞƬ عƫƽ الƠǂاƟ Ɓو عƫƽ اƠƟد الزوجيƬƬ
الƾƾƺيƬ عƫƽ رعاية ƓƬ ر دول اللامنة عƇ مƬ عمرƥƙ وتƶتبر ƓاعدƟ اƗرجاƇ اƳƺƙýƉƙ ƓانونيƷ ƙيƠوƻ دول تنƽيƦ الƶاوبة مما يترتƔ عƫيƞƬ و ƺƮ رياƓƬ التƾادƟ المƱƠƙƬ ƙƬƐ
ƓƏƔ اƗرجاƇ ƓƳƟ و متƠƞ[4]. و منƭ ǂƦƦƦ اƗمتناƔ عƬ تنƽيƦ ƓƠƁƟة الƶاوبƙK المارƙرا ريƛما تنتƾƞي الƶاوبة اƗƍƟ منƞƬ.

[1] - **د. محمود نجيب حسني**: المرجƳý اƏƙƚƐ ƚ 870، **فريد الزƸبي**: المرجƳý اƏƙƚƐ ƚ 188.

[2] - ƓاƟ اƟƍار المƍƔر الجزاƺري Ɠƚ اƠƟǂƛ الخاƍة بƶاوبة اƗعداƟ ƙي البابƔ اƛƏƳý ƙي المواد مƬ 151 ƓƏƉ 157 مƬ ƓانوƟƓ ƬƟ ر 05-04 المƑƷƦ ƙي 6 ƙبراير 2005، يتƶƬمƬ ƓانوƬ تنƭيƟƓ الƏجوƬ و Ʃعادة اƗدماƙƉƙƜ اƗجتماعي لƙمƠƃبوƏيƬ.

[3] - **د . محمود نجيب حسني**: ƟƟرƬ ƓانوƬ الƶاوباK اللبناني، المرجƳý اƏƙƚƐ ƚ 879.
- **Jean Larguier**, droit pénal général, op.Cit p 267.

[4] - **د. محمود نجيب حسني**: ƟƟرƬ ƓانوƬ الƶاوباK اللبناني، ƳƚƔ المرجƳý ƚ 869 و ما بƶدها.

ƾǸǳ ǧيما يتǠǴǪ بƥƾƦ الناƠǂ المرǧوƽ ƾǷǴƾ المƌǶة الǠǴيا LJǳǧ مدا التاƽƽǷƾ Ǘ تبƽƾǳ

ǧي الƢ ريƢǨ LJǳǧ ابتداƢǛ LJǳǧ ǂǳ تاريƺ الارار الƫ ادر ǂǳ هيƠة المƌǶة الǠǴيا ƢǸǯ بƢǳرƽƼǧ ƢǷǧ

ǧيƌو تاريƺ الرǧ ƢǷǧ هو تاريƺ بداية الƢƫǘǳƢǳ 1و ƽǷǧ LJǳƌ بالابوƥ ǧيƌو LJǳǧ ǂǳ تاريƺ

الƾƫǷ ǧي ƢǳƢǳ Ʀ ǂǳƥ اǳƾǷ LJǳƥ LJǳǦ بالنا ƢǷǧ ǧي الجزاƢǧي يوǷǴ التنƽيǯ.

و الƢƽǳƥ المǂƦوƾ هو ƽǷǷ LJǳƥ الƾƫǷ الƌǶائي بمƫية الƢǷǂ بالابƢ 2 يوǷǴ التاƽǳƾ ǂ

LJǳǦ الǠǴاوبة المارƥا ǧي ƾƫǷ ƾƫǷ ǂǳاƥي بمƫية الƢǷǂ بالابƢ تƥǧي ƢǴƽ ǧǳيو التاƽƽƾǳ LJǳǧ

الƢǷǂ بالابƢ يبƢƫ ƢǳƢǳ اري المƥǧوƽ LJǳǦ ƫاية ƌǧراǳƥ ƾǳǳ ƾǳƢǳ واعد الاƢǳنونية و الƢƫƫوƽ

المتبƫƫة ǧي هƽǷ ƢǳƫƫƢǳ ويتƽǷ بموجƥ ǂǳراǯ توǳǷǴ ƾǳاƥية ƢǳƢǳ ǂǳاƢǳ ƽƢǳ ƢǳƫƢǳ ƫ ƾƫǷ ƾƫǷ ƾǳƢǳي

ƢǳƢǳيƢǳƢǳ و يƫتبر هƽǷ عمǳ ƢǳƢǳوني منتƢǳ ǳƌƽارƫǷ الاƢǳنونية و يƫترƽ LJǳǳ LJǳǧ الابƢ متǠǴǪ

بالǠǴاوبة الماƢǳي بƢǳƢǳ و ǂǳ LJǳǳƾƫƢǳƢǳ.

ǧي هƽǷ الماƽƾǳ ƽǷǳ LJǳǧ الابƢ عƢǳ ǂǳ المƾƫǷ عƢǳيƢǳ ƫيابيا ƾǳ يƫLJǳ بƢǳƢǳ ƢǳƢǳ تنƽيƥƢǳ

الǠǴاوبة عƢǳيƢǳ و Ƣǳنما تƽاديا ƢǳƢǳƢǳƢǳ ƢǳƢǳ بالتاƽƽƾǳ ƽǷ ƾƫ يƫLJǳ هƽǷ الابƢǳ ƢǳƢǳƢǳƢǳ ƢǳƢǳƢǳ

ƾǳو الارار الƫ ادر ƫيابيا ƢǳƢǳ ǧي هƢǳƽ الƾƫالة Ƣǳ ƢǳاوƢǳ ƢǳنƢǳ ƾƢǳƾǳ ƢǳƢǳ التاƽƽƾǳ عƢǳ الرƫ ƢǳƽƢǳ ǂǳ

تنƽيƥ المƫاƢǳƢǳ. وعƢǳيƢǳ ǧǳƢǳ التناƢǳ LJǳǳ المƾƫǷو عƢǳيƢǳ يƫو ƢǳƫيابيƢǳ ƢǳƢǳ ƾǳƢǳƢǳƢǳ ƢǳƢǳ ǂǳ

وƢǳ المƾƫǷو عƢǳيƢǳ ƢǳƢǳوريا وجاهيا.

---

[1] -**Gaston Stefani, Georges Levasseur, Bernard Bouloc**, droit pénal général, op. Cit, N° 785 p p556-557.

[2] - الƢǷǂ بالابƢ و هو ƾǳمر تƽƾǳ بموجبƢǳ الاوا الƫمومية بالبƽƢǳ ǂǳ المتƢǳƢǳ و ƢǳƢǳƢǳ و ƢǳوƢǳ المƢǳƢǳة الƫالبية المنوƢǳ عنƢǳƢǳ ǧي ƢǳƢǳ ر الƢǷǂ و هو ƾǳمر يƢǳƢǳ ǧي ƢǳياƢǳƢǳ المريƢǳ ƢǳوƢǳƢǳما ƢǳيƢǳ ƢǳƢǳ المتƢǳƢǳ و التƢǳƢǳ ǂǳ هويتƢǳ و الƢǳƢǳر الƢǳاني يتƫǠǴǪ باعتƢǳƢǳ و ƢǳيداعƢǳ ǧي ƢǳƢǳƢǳة عاƢǳبية ƢǳƢǳددا بموجƥ الƢǷǂ و ƾǳ ƾǳ ƢǳƢǳيƢǳ المƢǳƢǳ الجزاƢǳري ǂǳ المادا 119 ƢǳƢǳ المادا 122 و ƾǳ عرƢǳƢǳ المƢǳƢǳ الجزاƢǳري ǧي المادا 119 ǂǳ ƢǳƢǳوƢǳ الƢǳجراƢǳƢǳ الجزاƢǳية بنƢǳ : "الƢǳƢǳر بالابƢ هو ƢǳƢǳƢǳ الƢǷǂ الƢǳي يƢǳدر ƢǳƢǳ الاوا الƫمومية بالبƽƢǳ ǂǳ المتƢǳƢǳ و ƢǳƢǳƢǳ و ƢǳوƢǳ المƢǳƢǳة الƫالبية المنوƢǳ عنƢǳƢǳ ǧي الƢǷǂ يƢǳƢǳ يجري تƢǳƢǳيمƢǳ و بƢǳƢǳ..." و ƢǳرƢǳ المƢǳƢǳ ǂǳ هƽǷ الƢǷǂ هو وƢǳƢǳ المتƢǳƢǳ ƢǳƢǳƢǳ تƢǳر ƢǳƢǳ المƢǳƢǳ و هƽǷ وƢǳƢǳ لƢǳمدد المƢǳددا ǧي الاƢǳنوƢǳ.

لمزيد ǂǳ التƢǳƢǳ ƢǳƢǳ انƢǳر:

- **د. عبد الله Ƣǳوهايبية**: ƢǳرƢǳ ƢǳƢǳنوƢǳ الƢǳجراƢǳƢǳ الجزاƢǳية الجزاƢǳري- التƢǳƢǳري و التƢǳƢǳيƢǳƢǳ- المرجƢǳ الƢǳƢǳƢǳ ƢǳƢǳ 399 و ما بƢǳدها.

الفرع الثاني: انقطاع التقادم Interruption.

[illegible] د بانقطاع التقادم [illegible] أو اعتراض [illegible] أو [illegible] أو إجراء أو [illegible] التنفيذ[1] [illegible] ريان [illegible] يترتب عليه [illegible] زالة و [illegible] المدة [illegible] السابقة [illegible] اعتبارها [illegible] و [illegible] مدة جديدا تماما للتقادم.[2] والعلة [illegible] و [illegible] يستمد [illegible] الجريمة و آثارها بعدما [illegible] المجتمع في نسيان [illegible] و منه تبدأ المدة من جديد.[3]

و يراد [illegible] بانقطاع التقادم [illegible] كل ما من [illegible] مدة [illegible] زوال [illegible] تبدأ مدة جديدة كاملة [illegible] المدة التي مرت [illegible].[4]

و عرف [illegible][5] بأنه: "[illegible] التقادم هو [illegible] كل ما [illegible] مدة [illegible] عليه الآثار [illegible] زوال [illegible] عدة متابعة المدة السابقة التي انقضت [illegible] التقادم [illegible] تبدأ [illegible] مدة جديدة كاملة دون [illegible] التي عليه الاعتبار المدة السابقة التي [illegible] عليها و منه [illegible] مدة جديدة [illegible] المدة السابقة [illegible] و [illegible] ما [illegible] تاريخ الإجراء [illegible] التقادم".[6]

[1] - **Gaston stefani**, **Georges Levasseur, Bernard Bouloc**, droit pénal général, op.Cit, N° 785 p 557.
- Philippe Salvage, droit pénal général op. Cit N° 279 p 155.
- **Marie-Christine Sordino**, droit pénal général, op. Cit, p 218.
- Jean Larguier, droit pénal général, op.Cit p 267.

[2] - **G, levasseur.A, Chavanne, J, Montreuil.B, Bouloc**, droit pénal général et procédure pénale, op.Cit, N° 1131 p 367.
- **د. رمسيس بهنام**: النظرية العامة للمجرم و الجزاء [illegible] المرجع [illegible] 202.
- **د. عبد الحكم فودة**: [illegible] الدعوى الجنائية و [illegible] المرجع [illegible] 410.

[3] - **د. علي عبد القادر القهوجي**: [illegible] الجزائية المرجع [illegible] 271 **د. علي عبد القادر القهوجي**: [illegible] المرجع [illegible] 861.

[4] - **د. محمود نجيب حسني**: [illegible] اللبناني المرجع [illegible] 870.

[5] - **فريد الزغبي**: الموسوعة الجزائية المرجع [illegible] 199.

[6] - **د. مأمون محمد سلامة**: الإجراءات الجنائية في التشريع المصري المرجع [illegible] 248 **د. محمد عوض الأحول**: [illegible] بالتقادم المرجع [illegible] 271.

و يجد الǗنائƔ تبريرƋ ƓƓ ƍونƌ يرتبط تماما بالǗرتباط Ʊƅƈ التƀادƈ بƓƌƆƀƈƇ ƈƍƀƇ

ƍƅƄ ƍƅƈƀƄ التƀادƈ هو نƓارية النƈƀƅƄ ƈƅƄ5 الǗنائƔ يرجƲ ƋƇ ƍƀƅ يجدد ƍƌƇƀƈ ƍƀƇƈ

و يƍƔ النƈƀƅƄƇ¹ و عƅƈ هƅƈ ƎƀƅƇ ƍعتبر الǗنائƔ ƈبيا يƈدي ƋƇ انƈƀ ƀƅƈƀƅ ƍƀƇƈ

الƀانوني الƅƀي يƅتند عƈƍƈ التƀادƈ.

و الƅƀƈ بيƈ الƀنائƔ و الǗنائƔ ƈ يخرƑ المدا التي ƅƈƀ ƅƈƀوƍ ƅƀƍ ƅƀƍ

الǗعتبار ƅƀƈƈƍ تبدا ƋƇ Ʊƅƈ ƍƀƈ المƅƀوƍ ƍƀƈƍ بالنƈƀƍ الǗنائƔ ƅƀƍ يخرƑ المدا الƅƀƈƍ ƍƀƈ

الǗعتبار و تƀƅƈ ƍƀƈƍ ƍƀƈ ƍƀƅ و ƀƅ يمƈ التƀادƈ عƈيƈƍ ƍƀƍƍ².

و ما يƍƀƈ عƅƈ المƀƈƀƈ الجزاƀري ƍƀƈ ƍƀƈ ƍƀƈ ƍƀƈ ƍƀƈ ƍƀƈ ƍƀƈ ƍƀƈ ƍƀƈ

الƀƈاوبة عƈƈ ƀرار المƀƈƀ الƈƀ ري و اللبناني ƍƀƈƍ ƍƀما هƍ الǗجراƍ الجوهري.

و ƍƀƈ ƍƀƈ ƍƀƈ الƀƈاوبة ƈƍƀƈ ورا و ƍƀƈƍ ماƀارنة بƀƈƀƈ ƍƀƈ ƍƀƈ الدعوة

العمومية ƍƀƈƍ تتمƈƀ ƍƀƈƍ ƍƀƈ:

1- ƍƀƈ ور المƀƈƀƈ عƈيƈƍ.

2- ƍƀ عمƈ تجريƍ الƀƈƀƍ بƀƈية التنƀƈƍ.

3- ارتƍƀ المƀƈƀƈ عƈيƈƍ جريمة ƈخرƈ ماƀادلة لƈجريمة التي ƍوجبƍ الƀƈاوبة ƍو التدبير

ƍو جريمة ƍهƈƍ.

و ƀي ƍƀƈ ƍƀƈ مدا التƀادƈ ƈ يمƍƍ ƍƀƈ ƍƀƈ ƍƀƈ ƍƀƈ ƍƀƈ و عƈيƈƍ

وبƀد ƍƀƈ رنا ƍƀƈ ƍƀƈ يتƀيƈ عƈينا التƀƈƈ ƍƀƈ و ƍƀƈ وهي ƀالتالي:

ƍما بالنƀبة لƀƈ ور المƀƈƀƈ عƈيƈƍ و تاديمƍƍ ƍƀƈ الƀƈƀƈ المخولة لتتخƈƍ ƍƀƈ

الǗجراƍ ƍƀƈ الǗزمة ƈƀƈ بƀية ƍعادا مƀƈƀƍ ƍو تنƀƈƍ الƀƈاوبة المƀƈƀƈ بƍƀ عƈيƈƍ.

ƍما بالنƀبة ƍƀƈ الƈƀƈ الƈاني: و الƀƈي هو ƍƀ عمƈ تجريƍ الƀƈƀƍ المختƍƀ بƀƈية

التنƀƈƍ ƍƀƈ الƀƈƀ متƀƈƀ بƀƈƀƍ ƍƀ الزƀƈ المرجو مƈƍ عمƈ الƀƈƀƍ و بƍƀƈ يجƀƈ

عƈيƈƍ ƍƀƈ تتجƍ مباƀرا ƍƀƈ تنƀƈƍ الƀƈاوبة الماƀي بƍƀƈ وربما ƍهƈƍ مƀƈƀ عƈƈ يƀƈƀ ƀي

ƍƀƈ الƀƈ دد هو توƀيƍ المƀƈƀƈ عƈيƈƍ مƈƍ ƍƀƈ تنƀيƍ عاوبة الǗعداƍ ƀƈ ينالƍƀ التƀادƈ

عƈƈ عاوبة الǗعداƍ ƀƈ بتدخƍ الجƀƈ د لتنƀيƍ ƀƈƈ الƀƈاوبة. ƍƀƈ ƍƀƈ التوƀيƍ يƀƈƀƈ

---

¹ - **د. محمد عوƍ الأحول**: المرجƍ الƀابƍ ƍ 227.

² - **د. محمود نجيب حسني**: ƍƀƈ ƍƀƈƍ الƀƈاوبات اللبناني المرجƍ الƀابƍ ƍ 871 و ما بƀدها.

ǀǊǫ تتنيȐ5ȇƦ عاوبة مانئة لǈơرية ǃو مايدا ǈƅǊŭ و ǃتơ ǀǈǠ الǈơجز ǀǈǠ ǃلموالƗ بجȂية تنيȐ5ȇƦ عاوبة مالية عǈيǊƸ و يتǈƸ هȇƦ الǈơجز ǃتơ ǀ يتƮ لǊو ǃ ýƮ بǈǿǊƗ ǃ [1] و ǋ يمǈǉ ǈǈǊǊ ǃLJ‡ǈǊ باǈǉلو ýǈǊ ǃǈǊǈŏǈǈǉƳ

التاǈǉداǈƳ عǈǀ ǈǈǈǈ الǈơجز ǈǈǈǈ الǈǈǈǈǈǈ ǈǈ الǈǈǈǈƳ ǈǈǈǈ بمجرد ǈǈǈ ǈǈ الǈǈǈǈ المانئة ǈǈ الǈǈǈǈ المǈǈǈǈǈǈ عǈǀ عǈيǊǈǈƗ ǃو تتنيŧ منزلǈǉ ǈǈ ǂ ǈǈ عنǃǈ ǃو ǈǈǈ ǃرازǈ بǈǈǈ مباǈǈ الǈǈرامة الǈǈǈ ǈǈ ǈǈǈ[2].

ǈǈر ǈǈǈ ǈǈǈǈ ǈǈǈ المǈǈǈǈ عǈǈǈǈ ǈǈǈيابيا مǈǈ الجناياǈǈ و ǈǈتياداǈǈǈ ǈǈǈ ǈǈǈǈ الجزǈǈǈǈ الǈǈǈǈǈ المختǈǈ ǃ ǈǈǈ عمǈǈ ǈǈ ǈǈعماǈǈ ǈǈ ǈǈوبة ǈǈǈǈǈ ǈǈǈǈ ǈǈǈǈ يǈǈدي ǈǈǈ زواǈǈ ǈǈǈǈǈǈǈ الǈǈيابي و ǈǈǈǈǈ. و عǈǈǈǈ ǈǈǈǈ ǈǈǈǈ الǈǈجراǈǈ ǈǈير ǈǈǈǈ ǈǈǈǈǈǈ ǈǈǈǈǈ ǈǈǈǈ ǈǈǈǈǈ ǈǈǈǈǈǈ ǈǈǈǈǈǈ تǈǈǈǈ المǈǈǈǈ عǈǈǈǈ مǈǈ بǈǈد ǈǈجنبي ǃ يǈǈǈǈ التاǈǈǈǈ ǈǈǈ مجرد الǈǈǈǈǈ ǃ يǈǈǈ ǈǈǈǈ ǈǈǈǈ ǈǈǈ عǈǈǈ ǈǈǈǈǈǈǈ بينما يجد ǈǈǈǈǈǈǈ ǈǈǈǈǈ ما ǈǈǈ ǈǈǈǈ المǈǈǈǈ عǈǈǈǈ ǈǈي بǈǈد ǈǈجنبي ǈǈǈǈ يǈǈد ǈǈجراǈǈ ǈǈǈǈǈ ǈǈǈǈǈǈǈ.

و ǈǈيما يخǈ ǈǈǈǈǈ ǈǈǈǈǈ : و المتمǈǈǈ ǈǈي ارتǈǈǈǈ المǈǈǈǈ عǈǈǈǈ جريمة ǈǈخǈǈǈǈ مǈǈادلة ǈǈجريمة التي ǈǈوجبǈǈ الǈǈاوبة ǈǈو التدبير ǈǈو جريمة ǈǈǈǈǈ ǃ ǈǈǈǈ يǈǈǈ التاǈǈǈǈ ǈǈǈي ǈǈǈǈ و هǈǈǈǈǈǈ ǈǈǈ ǈǈǈǈǈǈ ǈǈǈǈǈ ǈǈǈ ǈǈǈǈ المǈǈǈǈ عǈǈǈǈ و ارتǈǈǈǈǈ ǈǈǈǈ ǈǈجرامي ǈǈǈǈǈني يǈǈǈǈ عادǈǈ ǈǈ ǈǈǈǈǈ ǈǈǈǈ يǈǈيد ǈǈǈ ǈǈرا ǈǈǈ المجتمǈǈ جريمتǈǈ الǈǈǈǈǈ و الǈǈاوبǈǈة التǈǈي ǈǈǈǈǈ مǈǈ اǈǈǈǈ و بǈǈǈǈ ينتǈǈي ǈǈǈǈǈǈǈ مǈǈ ǈǈرا ǈǈǈ المجتمǈǈ و ينǈǈǈǈ ǈǈǈǈǈǈǈǈ التاǈǈǈǈǈ بالنǈǈبة ǈǈǈǈ[3]. ǈǈارتǈǈǈǈ المǈǈǈǈ عǈǈǈǈ لجريمة ǈǈخرة ينǈǈǈ عدǈǈ ǈǈǈǈ توبتǈǈǈǈ و اتǈǈǈǈǈǈ و عǈǈ مدǈǈ ǈǈخǈǈورتǈǈǈ الǈǈجرامية وعدǈǈ ǈǈǈǈǈǈǈǈ ǈǈǈمجتمǈǈ ǈǈǈي وهبǈǈ ǈǈيǈǈǈǈ ǈǈخرة بǈǈيǈǈǈǈ ǈǈرادǈǈ بنǈǈǈǈǈǈǈǈ لجريمتǈǈǈ الǈǈولǈǈ. ǈǈǈ يǈǈǈي ǈǈǈǈǈǈ التاǈǈǈǈ مجرد ارتǈǈǈǈǈ المǈǈǈǈǈ عǈǈǈǈǈǈ

[1] - **د. محمود نجيب حسـني**: ǈǈǈ ǈǈǈǈǈǈ الǈǈاوبات اللبناني المرجǈǈ الǈǈǈǈǈǈ ǈ 870 ǈ **د. فـǈǈاد رزق**: الǈǈǈǈǈǈǈ الجزائية الǈǈامة المرجǈǈ الǈǈǈǈǈ ǈ 352.

د. عبد الحكم فودة: انǈǈǈǈǈ الدعوة الجنائية و ǈǈǈǈ عاوبتǈǈǈ المرجǈǈ الǈǈǈǈǈ ǈ 413 و ما بǈǈدها.

[2] - **د. محمود نجيب حسني**: ǈǈǈǈ المرجǈǈ ǈ 870 **د. فǈǈاد رزق**: الǈǈǈǈǈǈ الجزائية الǈǈامة المرجǈǈ الǈǈǈǈǈǈǈǈ ǈ 352.

[3] - **د.محمود نجيب حسني**: ǈǈǈ ǈǈǈǈǈǈ الǈǈاوبات اللبناني المرجǈǈ الǈǈǈǈǈǈ ǈ 870 **د. فـǈǈاد رزق**: الǈǈǈǈǈǈǈ **د. عبد الحكم فودة**: انǈǈǈǈǈ الدعوة الجنائية و ǈǈǈǈ عاوبتǈǈǈ المرجǈǈ الجزائية الǈǈامة المرجǈǈ الǈǈǈǈǈ ǈ 352 ǈ الǈǈǈǈǈ ǈ 415.

لجريمة ǃانية Ü ǿتǿ Ǐ و لو ǽ يـ Ʈ در ǿǂǽ ǻيǊ Ǿǫ عندما يǂو ǁǈ التاǉادǽ بالنǉ ǹبة ǽǃاوǹبة ǁǈ ǁǈ Ǐ ǉاǀǁǈ دǫ ǂǻتمǽǉ لما ǻي ǿالة Ʈ دور ǿǂǽ بالبراǈǉ ǻي الجريمة الǃانية ǻيجƔ ǁǈ تǃتبر ǁǈǂ ǽǽ ترتǂƔÜ و Ǔ يǂو ǁǈ ǽǃلتاǉادǽ بموجبǊ ǉي ǿǀ ǿǃ وǉ ǻǃالية ǂǈǈيǂ يǂوǹ ǁǈ ǁǈ ǁǈǁǁǈ ǈǫ Ʈ در عǉ Ǐ هǉǈ الجريمة عǻو عاǽ.

ǁǈ ǽǃ ǷǓǂǈ دراǈǉ ǽتنا لǃوارƠ التاǉادǽÜ تبيǈǉ لنا بǈǁǈ هاǉǉ الǃوارƠ التي ǽǃ يتǀǂǈǈ ǈǉǫ المرƱƔ الجزاǈري. و ǽǂننا ǈǉǂǉƱ ƠمنياǈǁǈǂǈƱƔ الجزاǈري ǈǉ ǫǈ ǉǉǂǈǫ Ǐ ǁǈ عوارƠ التاǉادǽ و منǈǉ ǈǉاعدا ǁǈǃǉ بالناƠ ǻي الجزاǈي يوǫƱ التنǻيǈǁǈ بمǃǂǈ Ǐ ǁǈǂǈ ǁǈǃǉ بالناƠ الǃامǽ المǿǂمة الǃليا ǁǈ ǈǉǈǂ ǁǈǂ يǂو ǁǈ ǈبǈǁǈ ǻي الǉاƔ التاǉادǽ الǈǫ يǈري عǉ Ǐ الǃاوبة المǿǂوǽ بǈǁǈ ǻǓ تنǻǫ ǿتǿ Ǐ تنǈǁǈ المǿǂمة الǃليا ǻي الǃاǈية و تǻǈ Ʈǀ ǁǈǂ و ǁǈǂǈǁǈǂǈ هنا ǿالة ǁǈ خرة يǈǁǈ ǀǉ بǈǁǈ التاǉادǽ و هي المǿǂمة ǁǈǂǈǁǈ المǿǂمة ǁǈǂǈ ǁǈǂǈ ǿǂǈ ǁǈǂǈǁǈ بǈǁǈ ǻوǈǁǈ مواعيد ǿتǉǈǁǈ ǂǈǁǈǂǈ اجǀǈǁǈǂǈ ǁǈ و تاǈǁǈ الǃاوبة و ǁǈǂǈ المدا ǁǈ ǁǈ بǈǁǈ Ǐ ǁǈǂǈ ǁǈǂǈ ǁǈ الواǫǂǈ التي بدǈ التاǉادǽ ǻي الǉرياǁǈ عǈǁǈ و بǈǁǈ انتǈǁǈ مددǈ.

الفƮ ـ ـل الƙـ ـاني

العقوبات التي يسرة ǎ عليها التقادم و اƟƙار المترتبة عليǆا.

Ʈرعƙ العƨاوبƙ لزجر الناƩ عǈ الجرائǛ ǜƿ تƨƬلǇ ƿ Ʋي ǆرƽǁ تنزيǊǆ: " وƫǘǁ ƿي اƕلǏ ƫ ƾ ǁǆيا ǁولي اƕلبابǙ ǁǌƫǁ تتاوǈ"[1] ƿƫǘ جريمة يااƬلǊǃ جزاǒ يات ƫ ǆ ǈǘ الجاني و ǈǆ ǇƩ تƾور ǆǅǃǁ العƨاوبة و الجƨاǒ التي تاررǃ[2] ƿƮ تƨƬلǇ :" ǆنƽ ǇǘǁǃƩ جزاǒ اǅǀǁǃ يارƞǁ ǈǃ اه و رǊوǁǆ و يƨعوǆ ǈƿ اƕرƯ ǃƩاǁ ǁǆ يƨتǂوا ǁو يƾǂبوا ǁو تƾǆƲ ǁيديǊǆ و ǁرجǊǆ ǈǆ خƙǁ ǇƷ و ينƽوا ǈǆ اƕرƯ ǃǀǁǆ ǊǆǁǊǃ خزي ƿي الدنيا و ǊǆǁǊǃ ƿي اƕخرا عƛǁ ǇƩ ǀǛǆǊǃ"[3] و ƿǍوǊǋ تƨƬلǇ ǃǀǁǇ: " و الƪارƫ و اƪارƨة ƿاƾƲعوا ǁيديǊǆا جزاǒ بما ǁǃǃبا ƞǁاǁǈ ǈǆ اه و اه عزيز ƿƨǁǀǊ"[4] وƿاƯ ǃǆǀƾǁ ǇǘǃƮ ƿǇƭ ǁƮدولا ƿǇǘǁǆǌǃ الƨاوباƙ و اƓرǅي ǁǅǃǃ مجموعة االواعد االانونية التي تƾƱǅǁ الدولة و تǆƨدد ƿيǊǃ الجرائǛ و الƨاوباƙ و التدابير اƕتǆƨرازية الماررا ǊǃǅǁǊǃ الجرائǛ[5].

و اƨǁǛ ǇƩ عƕǁ ǈǆ ǇǁǇ يخƯ باƕƩتارار الجماعي و الƨداƩة المƽروƯƩ ǊǆǁƩ بƨǁǘ ǌ ǇƨǍǛ و ǁƞǁ ǛƾǇƩ المجتمǁ ǈƫǁǁǌ ǛƮ تǛƿ ǍƾǁƞǁƯ لوجƨدناǃƩ ƿيƨǊ ماƨولة اƕƮǁƨƞǁǊ ƿƨراداǃƩ و لو ǁننا ǁƿǁƞǁ ǇƨǍǘ ǈƿي
ǆونتيƞيǘو:" ǁǃ ǇƿƩǁ ƿǇ ǈǆ الجرائǛ ǆǇǁ ǈǆ الƨاǛ ǇƩǁ ƿي اعتداǛ ǇƩ الƨاǛ"[6] .

و ƿǇǁǁ ǇƨƯ الƨاوباƙ ƿي اƕǆǁ ƿǇǆǁǁ الاباǁة يƞ ǁǃǆƿ ǇƩ اƕتƨاǇǁǁƩ الƨƫƮǁǍرǅ ǁƩ ǁǁƨ ǇƨƩ ǁƩ ǆǁƞ ارƫǛ ƿرد جريمة ما ƿي ƞƨ ƿرد ǆǈ عƫيرا ǁƨƮǁ ƿخرǛ ǎ بماƙابة ǁǃǃƿ ǁǃǃƫǁǃ ƨƩǁǁǛ

- [1] - اƕية 179 ǈǆ ƿورا البارا.
- [2] - د. عبد اه ƿوهايبية: ƮƩرƝ ǈǅنوǁ الƨاوباƙ الجزاǁري اƨƨƩǁǁǁ الƨƩǁǁ ǆƨǁƩƨǁ الƨاهنة ƿنة 2003 ƫ 290.
- [3] - اƕية رǇƿ 33 ǈǆ ƿورا الماƩدا.
- [4] - اƕية رǇƿ 38 ǈǆ ƿورا الماƩدا.
- [5] - د. محمد ƮبƲي نجم: ǈǅنوǁ الƨاوباƙ اƨƨƩǁ الƨǆǁǆ النƨرية الƨامة للجريمة ǆƨتبة ااƨǁƙǁة لƨǁƮƩǁ و التوزيƝǁ الƨƩǁة ااƨǁƙة ƿنة 1996 ƫ 9.
- [6] - ǆونتيƞيǘو: روǎ االوانين الجزǁ اƕوǁ الƨتاǁ ال ƩƨǁƬ الƩƮ الƙاني عƮر ǆǁǈǁ ǈǁ عǆ هاǆ :
  د. رءوف عبيد: مبادǛ اƕجراǁǃǁ الجناǁية ƿي االانون المƮري الƨاƩƨǁة الƨƩǁƨǁة ǆƨƩƨǁ ǆǁ ƮƩر دار الƨƨǁƨ الƨربي االاهرا ƫ 9.

بيلǈ الǇيرتيلǈ ǅǆ5 يǈǂ ǅǂơ ال ǅاوبة يƋ ƱبƖ Ư ǅو مƷيارǓ وǓ تنا Ư ي بوǓ5 IIǓ مرتǂǓ Ɣ
الجريمة ǅو بالتااǆǅ بǆ تباǅ Ī ƴ ǅǈ مةƑƋ Ĭ ǅǇ ǅ يخǆ Ʀ بالǘǅر.

و مƔ مرور الزمǈ و التƱور الǓنƐاني و الƙ ǂري Ǐ بǅ Ʊ ǅ ơ ǅالǅنوǈ ماǂلا ينǈǆ ǅ Ǉمور
الجماعةǓ و Ƙ5 دK ƙرد عاوباK عĪ ǅ ǅ مǈ يخالƸ الجماعة وعǈǆيǅ Ʊ Ʊ ǅ ǅ KơƖ الǅاوبة تتƸ Ǔ Ʊ
بالǓنƐانية و الرơمة 5ي عƱ رنا ǅلƙ Ǔ و تƷ مǈ ǅǈ ƖƱ ǅǆǅ ǅاور المơ ǅ 5ي الاوانيǈ الƐƑ ǅ ا
و تƱ ريƷ اKǅǅ الدوƴ Ǔ و ǅƐ تناولنا هǅƙ 5 ǅ Ʊ ƴ ي ǅ ǈ ƴ ǅ ا مباơ ǅ تناولنا 5ي المبơ ǅ Ǔ ǅ ǅ Ǔ وƴ
مǅǆ ǅ ǅǅ الǅاوبة و ǅنواعǅǅ ǅ الǅاوبة و 5ي المبơ ǅ الثاني Ʊروا ǈ ǆ ǅ Ƹ الǅاوبة و 5ي المبơ ǅ الثاǈ ǅ
الǓǘار المترتبة عĪ ǅ ǅ تااǆ ǅ الǅاوبة.

المبحK الأول: مفهوم العقوبة و ǅنواعها.

لاد وجدK الǅاوبة منƔ الǓزƴ وهي ǅديمة ǅǆ ǅ الǓنƐ ǅ ƐنǅƐ Ǔ و ǅوƴ مǈ نƴ ا الجزاƇ
عĪ ǅ الǓ ƱǓǅ هو ǅ يدنا ǅ ǅǆ عǈǆيǅ ǅ ƐǓ الǓ عندما ǅخرǅ ǅ و زوجǅ ǅ مǈ الجنة و ǅ ǈ ƙ ǅ ǅ 5ي
ǅوǅ تǅالǅ ": يا بني ǅ ǅ Ǔ يƸتنن ǅ ǅ الǈ ƱǅǓ ǅ كما ǅخرǅ ǅبويǅ ǅ مǈ الجنة ينزǓ Ɣ عنǅǅ ǅ
لباǅ ǅما ليريǅما ǅ ǅ ǅ ǅ ǅ "Ǔ[1] و وجودها مرتبƱ بوجود الجريمة. 5الǅاوبة جزاƇ يوǅ ǓƴǓ
عĪ ǅ الجاني باعتبارǅ مǅ ǅ ƔǓ و جاƇ تنǈ ǅ ǅ ǅ Ʊ ƴ ǂ عاǆ 5ي ǅانوǈ الǅاوباK ǓناهياII ǓǆǈǓ عǈ
الاوانيǈ الخاƱ ة و التي تتƖ ǈ 5ي ǅ ǅ Ʊ ǅ ǅ نƱ ǅ و Ʊ ǅ عاابية Ǔ ǅ هǅ اا ǅانوǓ ǈ يǅ ǅ نوǅ ǅ ǈ ǅ
الǅاوباK الƃǅ يƷ د مǈ ǅǆǅ ǅǂ ƙ روƔ االانوǈ لما يơ ǅ ǈ ǅ مǈ ƴ ƙ عاǆ و خ ǅ ǈ ǅ ƒ Ǔ و ǅ ƈ Ǔ مايơة
لǅ Ǔ Ǔ ǈ و الǓ ƐاراǓ ر لǅǆجماعة و ǅ ǅ امة الƷ ƴ د بيلǈ ǅ ƙ رادهاǓ 5الǅاوبة تاƸ ǂ ǅ يƸ ǅ الجǓǓ ǅ د
5ي وجƖ مǈ ǅ ƴ تخوǅ ƙ ǅ ǅ Ǔ ǅ ƴ الǓخǆ Ǔ ǅ ƴ بنǈ ǅ ǅ الجماعة.

ǅ ǅ الǅاوبة عĪ ǅ هǅ ǅ اǅ ǂ ǅ ǅ ǅ ƷƱ مǈ ǅ خاƱ ة 5ي ǈ ƴ التƱور الǅ ǅ ƑǓ ǅǂ يانيزماK
الجماعة و الǓنتǅ ǅ ǅ ار الǅ ǅ Ƒƴ لǅǆجريمة و تƱورها و الوƑ ǅ ƴ المتبƷة بǂ ǅ ǅ ǅ Ǔ ǅ ǅ ǅ ǅ 5IIǓد
ǅ ǈ ƙ ǂ ƴ ǅ ƴǅ Ʊ ر الǅاوبة K و يǂ ǈ ǅ ر الǅاوبة 5ي الǓ ƖراربماƴيƷ ود لǅǆمجر ǅǆǅ و

[1] - الǓية 27 مǈ ǅورا الǓعراƸ.

بƄنزاǿ الǄاوبة بǿ ǚمتǚǿ الجǿدية و Ǜǿواơ و اعتبارǿ Ǚ[1] و دǿ جاǋǠ ƙي ǿولǛ ǚǆǟتǟ ǅاǄǦ ": ǅǆǟ
الله Ɍديد الǄاǂ" [2] و ƙي ǿولǛ ǚǆǟ تǄاǅ ǅǆǟ ǂǆǅ: " و ǅǆǟ عاǿبتǛ ǅǄƙǿبوا بمǿ ǅǿا عوǿبتǛ ǅǄǿ بǚ"[3].

و دǿ ǃ ǁ المɌرǂ الجزاƑري عǆǿ ǅ الǄاوبة و ǄǾد ǃǍ ǅǿ جريمǚة عاوبǚة تǆابǚǆǅ و عمǆاǿ لمبدǿ اɌرعية ƙاǄ ǃ ǋǃ المادǿ ǿǿوǅǿ ǅǆǿ ǄǿاǿنوǞ الǄاوبǚǆǋ الجزاƑǚري باوǆǅ: " ǿ جريمة و ǿ عاوبة ǿو تدابير ǿمǞ بǂير ǿاǿنوǞ".

ƙاǆǆǿ ǚǄǆي مايد بما هو وارد ƙي النǁ اǿاǿنوني الǄابيǿ ǚ يمǂǆ تجريǂ ǅǄƙ ǿǚǿǂ ǁ ǚǿ يǁ عǆǿǆǅǆ اǿاǿنوǞ و ǿ النƾǂ بǄاوبة ǀير منǃ ǁ و عǆǿǆǅ و ينǚتǂǆ ǚعǆǿ ǅǚ ǿاعǚǿ ǿ جريمة و ǿ عاوبة ǿǿ بنǁ ǃ Nulla Prena Sine Lege التجريǂ و الǄǚǂǆǅ مǚǆǅ عمǿ المɌرǂǚ ƙǚǿǿوامرǿ و النواهي الجناƑية و جزاǋǚǆǅ ترجǿ ǂ ǿǿ ǅǿ مǃ در واơǿ و هو اǿاǿنوǞ المǂتوǂ. ǂǆǅ ينتǂǆ عǆǿǆǅ ǆǅǆ اǿاǿǆي ǿ يمǆǿ التجريǂǆ ƙيما لǂ يǚرد ǁ ǃ بتجريمǆǿǚ وǿ ياǆǆي بǂير الǄاوبة الماررǿǚ و منǆǅ ǅǆǅƙ اǿياΣ ǀير جاƑز ƙي مجاǿ التجريǂ و الǄاǂ[4].

المطلب الأول: تعريف العقوبة.

ǆǅ الǄاوبة وجدǋ ǿǂجǿ ǀاية مǄينة ǋ ǃ ǁ عǆǿǆǅ جميǂ التɌريǄǋ و ǋ ǃ ǁ عǆǿǆǚǅ ƙǆǅي رد ƙǄǿ اجتماعي ǿزاǋ ǅǆǿ ǅǆǅ لǀǿ بتوازناǋ المجتمǿǂǚ و ǃ مǚǆǅǆơǆǚ ǿوǿǚد عرƙǆǚǅ "الماوردي" باوǆǅ: " الǄاوباǋ زواجر وǿǆǄǿ الله تǄاǅ ǅ عǆǿ ارتǂاǂ ما ơǿ ر و تǆǚǆǿ ما ǿمر" [5] . و نجد اɌربيني يǄرƙǆǅ بƄǆǅǆǅ ǿي الǄاوبة: " هي عاوبة الجاني بمǿ ǅǄƙ ما مǆǅ ǁǿ ǂơǿ و جرǚ و ǿزالة ".

---

[1] - لين ǆǿ ǀǅ مطر: موǿوعة ǿاǿنوǞ الǄاوباǋ الǄاǂ و الخاǃ ǁ ǄǆǆǄǿ رنيǚǆ ǀاروǞ المجǆǿ الثاني المرجǂ الǿابǿǚ ǃ .338

[2] - اǿǆية 21 مǆǅ ǿورا البارا.

[3] - اǿǆية 126 مǆǅ ǿورا النơǅ.

[4] - د. محمود محمود مɌطفǂǿ: الجراƑǂǚ اǿǆادية ƙي اǿاǿنوǞ المارǿǆ الجزǋ ǿوǅ اǿǅǂǂǿǿ الǄامة و اǿجراǋǆǋ الجناƑيةǚ مǂبǄة جامǄة اǿاهرا و الǂتاǂ الجامǄيǚ الǂبǄة الثانية ǿنة 1989 ǃ .70

[5] - د. معجب معدǅ الحويقل: الǄاوبة و مااǃ دهاǚ مجǆة اǿمǆǅ و اơياǿǿ اǂاديمية نايǄ Ƨǆǅǂ ǿǿǆǆǆ اǿمنيǚة الǄدد 213 اǿنة 19 مايǚ جواǆǆǅ 2000 ǃ 50 د. ǂحمد فتحي بهنسي: الموǿوعة الجناƑية ƙي الƙǆǅ ǆǚǆǿǚ اǿǚǆمي الجنǚǋǂ الرابǄǚ دار النǆǆǅ ة الǄربية لǆǆبǂاعة و النɌر بيروǋ – لبنان- ǿنة 1991 ǃ 52 د. ǂحمد فتحي بهنسي: الǄاوبة ƙي الǆǿ ǆǆǅ اǿǚǆمي دار اɌروǿ بيروǋ – لبنان- الǂبǄة اǿǿادǿة ǿنة 1989 ǃ 13.

[illegible]لاوبة جزاƇ [illegible] بالƱبيعة البشرية و [illegible] و [illegible] و ياوƳ Ƴي تƨرƨ [illegible] الƨلاوبة "ابن تيمية" رحمه الله [illegible]: " جزاƇ بما [illegible] الله [illegible] و [illegible] و المƨارƳ و الƼارƳ او تƨدية [illegible] واجƳ او ترا محرم [illegible] المƨتاƳ" [1].

و الƨلاوبة تمƳ ƳورƳ علƳ الجماعة و الجاني [illegible] لانتƨارها للجريمة [illegible] و الƼارارƳ و ƼƳ المجتمƳ [illegible] المنƨ و [illegible] و يجبر علƳ [illegible] الƨلاوبة [2].

[illegible] جزاƇ جنائي يارƳƳ [illegible] القانون [illegible] و يو[illegible] [3] [illegible] المدان [4].

و [illegible]مة عاوبة تƨير بمƨناها الƨادي [illegible] و [illegible] بالمƨنƳ التاني [illegible] هنا [illegible] الƨلاوبة [illegible] بالƨلاوة الƨامة [illegible] مجرم.

"الماوردي" و هو ابو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري الماوردي [illegible] الدولة الƨباسية [illegible] 20 [illegible] 346هجرية الموافق 1058 ميلادية و يƨد من [illegible] جزائي توفي عام 450 هجرية عن عمر 86 سنة من [illegible] "قوانين الوزارة و سياسة الملك" و "[illegible] التƳير".

[1] - **د. معجب معدي الحويقل**: الƨلاوبة و ما [illegible] المرجƳ السابق [illegible] 50.

ابن تيمية و هو احمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله تقي الدين ابو الƨباس [illegible] و [illegible] 661 هجرية و توفي سنة 728 هجرية [illegible] المƨيƱة الواسƱية".

[2] - **د. عبد الله سليمان**: [illegible] الجزائري المرجƳ السابق [illegible] 416 **د. عبد القادر عودة**: [illegible] الجزء الاول الƱبƨة الرابƨة [illegible] الرسالة للƱباعة و النشر و التوزيƳ بيروت – لبنان- 1998 [illegible] 609.

[3] - **د. حسن عبد الغني ابو غدة**: الƨلاوبة مجلة الامن و الحياة العدد 225 السنة 20 [illegible] – مايو 2001 [illegible] 52.

د. محمود محمود مصطفى: [illegible] العام دار النهضة العربية [illegible] جامعة القاهرة الƱبƨة الثانية سنة 1984 [illegible] 537 **د. عبد الفتاح مصطفى الصيفي**: [illegible] العامة [illegible] الجزائري المرجƳ السابق [illegible] 483.

[4] - **د. محمود محمود مصطفى**: المرجƳ السابق [illegible] 417 **د: فتوح عبد الله الشاذلي**: المسؤولية الجنائية دار المƱبوعات الجامعية سنة 2006 [illegible] 208.

- Marie-Christine Sordino, droit pénal général, éd ellipses, 2002 p 186.

يتوƿǊ اǮاƳوǱ بموجƀ ƽƵƿ يǮǊ عƳǊ ǱǰƵ[1] اƼعاƀوبة ƷاǅƳر ƽǆ Ǝ و داƺƼا ƵردƼا ƼǊǕƀ اجتماعية ƶƳ د عمǂ ƀير اجتماعي جراǃ مخالƼة ƽمر اǮاƳوǱ و ǆƳياǊ.[2]

و منǊ يǝƵاد يجمƀ اƼǕǊƳ عƽǮ Ǳǰ اƼعاƀوبة جزاǃ يارريƷ اǮاƳوǱ و يوƳǊǯ اǮاǮي عǮǊ ƻǮƼ مƵǮ ǲƳǊǕƀ ƽوليتǊ عǲǰ ƼǊǕƀ يعتبر جريمة [3] ƽي ƳǅƳر اǮاƳوǱ ليƀ ƽƻƷ بǊǕƽ المǕƳǕǅǊيƼ اǮƽ ǆƳƷ وǊǮ ماǊǮ ƷرƼǊƀ ƷاǮاƼ ǆƽ بما يƻƵƳƵǮ و ƵƼǊ الجزاǃ اǊƳǮǮ ǆǮǮ ǆي للجريمة[4].

ƼالجزاǃاƼي الجنائي ƼاǊǕǊǮǋيǊ يعبر عǲǰ اƼعاƀوبة بƳǅƳǊǯ المǅƳر اǮاǊƳǮǊوني لǊرد اƼǕǊǯ اǊǮجتماعي ƾزاǃ الجنااƷ و اǆƷي يتمƀǇ ƽي ƷورƷ عاوبة تواجǊǮ الجريمة المرƷبة ƽو ƼǊي ƷورƷ تدبير ƷƿاترازيƷ يواجǊǮ مǰǲ يƻبƽ لديǊǮ ƽخƷورƷ ƾجرامية ƵǮǮƳ مǰǲ ƽجƼǕ ƀƷƳǊǃƵ اƷƳƼƷ ƷǮمƽ ƿǃ ƼاƼǋيمǊǮ[5] .

و عǊǮǊيǊ ƵƳƳƎ مǰǮǱ اƷǕǃƷǮƼ اǮاǇبية اƼǊƽدلة تاوƼƼ ƽي تاريرها للجزاǃ اǕǊƼ الجنائي عǮǊ ƾ مبدƽǮǰ ƽ ƽǮǮǮǮǮيين: و هما مبدƽ الƷǮخƷية اƼعاوبة و مبدƽ الماƼاوƷǮ ƽي الƼƀǮƷ و هاǰǮǱ المبدǰǲ مǰǲ اǊǮǕǊǮǮƻ الƵƳƳǃ ƾهداƽ المرجوا مǰǲ اƼعاوبƻ و المتمƽǊǮ ƽǮǮǮǮƶ ƽي ƾƎ ǊƷǆƳ الميƵǝƳ عليǊǮǕǊǮ[6] وƾ ƳƷ الدƷǮور الجزاƼري لƷǮƳǊ 1996 عƳǊǮƏ مبدƳƏ اƷǮرعية و الماƷǮƼ اǮاƼǊƼ Ʋǰǳ اǮǮƳƽ ƷƼƼ المادا 140 منǊǮ بƷǕƳ ": ƾƷǮ ƼǊǮاǮƳƽ مبادǃ اƷǮرعية و الماǮاƷǮاǮƳ ƵƷƷ ƼƼاƷية ƽماǊǮ اǮǮƳƽ" و جاǃ ƷǮƳƳ النƷ عليƷǊǮǕǊ ƽي المƳƳادا 142 منǊǮ باوǯƳƳ ": تخƀƳ اƼعاƀوبة الجزاǆية لمبدǆي اƷǮرعية و اƷخƷƷية ".

- [1] - لين ƷǕƇ مطر: موƷوعة ƵǰƳƽ اƼعاوبات و الخƼǮƼ و الخƳƳƼ ƎƼ المجلǊƳ الǊǮوǆƳƻ المرجƀƳǊ ƷǮاƳƵƵ Ʒ 51 و52ƽ مقدم مبروǯ: اƼعاوبة موƽوƼة التنƼيǱ – دراƷة ماارنة- دار هوماǊǮ للƷباعة و النƷر و التوزيƀƳ- الجزاƳƼر- ƷƳǊة 2007 Ʒ 12.
- [2] - لين ƷǕƇ مطر: موƷوعة ƵǰƳƽ اƼعاوبات و الخا ƎƼ Ʒ المجلǊƳ الثاني ƷƳƎ المرجƀ Ʒ 335ƽ د. عبـد الله وهايبية: اƼعاوبات الƷƷالبة للƼرية و المƷƷƷƀƳ التي ƵƷƵƳƵǅƽ المجلة الجزاƳƼرية للعǊǕƳǯ القانونية و اǃƵǊƷƳادية و اƷƳاƷية الجزƳ 35 رƷƳ 2 لƷنة 1997ƽ Ʒ 328.
- [3] - د. حسن عبد الغني ƷبوƷدة: اƼعاوبةƽ مجلة اƽمƳ و الحياƽƽ العدد 225 الƷنة 20 ƼƷريƀƳ – مايو 2001 Ʒ 52.
- [4] - **Philippe Salvage**, droit pénal général ,3[eme] édition, PRESSES UNIVERSITAIRES DE GRONOBLE 1994 N° 204 p 111.
- [5] - د. ƷحمƷ عو Ʒ بƼƳل: النظرية العامة للجزاǃ الجنائي المرجƀ الƷابƵ Ʒ 8 و ما بعدها.
- [6] - د.عبد الله وهايبية: ƷرƳƷ ƵǰƳƽ اƼعاوبات الجزاƳƼري المرجƀ الƷابƵ Ʒ 296ƽ د. محمد زكـي ƷبـƷو عـƷامر: مبادƳƏ عƽƳƳ اƽجرام و اƼعƀƽƳ الدار الجامعية بيروƻ ƷƳنة 1992 Ʒ 437ƽ د. حسن عبد الغني ƷبوƷدة: اƼعاƀوبةƽ ƷƳƎ المرجƀ Ʒ 53ƽ د. معجب معدة الحويقل: اƼعاوبة و ماƽ ƷƳدهاƽ المرجƀ الƷابƵ Ʒ 50.

و هنا ll مل الǸlǻ[1] التاǆيدي مل ǤǮR ǆǰǪ ǅǰǪ ǸǼǭ يجǥ ǸǼǭ بǹيǼǳ لǰǼ الǆعتبار ǻي تǼريǻنا ǼلǺاوبة بالتدريج الǆǂǺي و الموǁوعي لǼǳ دولǩ لǰǩ نǆǳǥ جانǥ عǺǳ ǆǮر.

ǻالتدريج الǆǂǺي لǺاوبة و الǆRي يتواǻر عǺǳ ǆǮ عنǝ ǆرارǹ لǰǩǹ الǹنǆلǹ و همǹ: الǹǂرعية و المǻاوا و هو الǆRǭ التدريج مǼتمد عǺǳي ǸǰǼ ǂيرا.

ǭما التدريج الموǁوعي ǻǨǩو ǭǭǭ التدريج الǆRي يرتǂز عǺǳ ǆǮ جوهرها و ماهيتǩǨ و يتǁمل ǰǳ ǹǗ ǂ اتجاهǿ ǻǩǨيةǔ ǻǨǩǆتجاǩǨ الǆوǥ ينǅر ǆǮ الǼاوبة بوǝ ǹǩǨنǹ الǻاǨ لǹǝ و رماني مل الǰǩǹ الǂǻǹ يةǝ خǂ لǁمǂوǸ بǸعǺǳيǸ.

ǭما الǆتجاǩǨ الǹاني ǸǼǻ يرǂز عǺǳ ǆǮ وǅيǻة الǼاوبة ǻي مǂǺǻة الǆجرامǸ.

و ǭخيرا بالنǻبة لǆتجاǩǨ الǹǹǂ ǸǼǻ يرǥ بǸǼǭ مل الواجǥ تǂديǹ ǩǨǹǥ ǩǹ مǰǹ ǼالاوبǼ ǻي المǻتابǥ و عǺǳ ǆǮ هو ǸǼǂ ǰǰǻ الǼاوبة تǼǥǭ عǺǳ ǆǮ ǻǨǩǭ – و هو بالǆخǻ ǹǻ عيال الǆعتبار الجانǥ الǆǂǺي و الموǁوعي- " هي انتاǹ ǰǹ ǭو رمالǰǹ ǰǹ مل ǂǹǗ ǥو الǂǻǹ يةǝ خǂǻ يتǁمل ǰǳǹيǆمǻ ينال مرتǂ ǥ الǼǻǥ الǆجرامي ǂنتيجة ǹǂ ǹǹنونية لجريمتǸǼ و يتǸ تويǼǩ بتجراǁǂ خاǝ ة و بمǼرǻǂ جزǩǨة ǹǂيǿǹ"[2] .

ǻǰ الǼاوبة ǻي مǩǨومǩǨ الǂǻديǹ و ǂǰǩ ترمǹي ǆǩǨ ردǥ المجرǸǂ ǹ ǻǨǹي ǝǩ ǆǰǩ ǻǩǨ ǝǭǹǻية تزǩǨ ǝ ǆǰǩ ǻǭǭǹ المجرǸ و ǩدماجǸǼ ǻي الجماعة ǻǨǩي جزاǃ ياررǩ الالنونǹǹǰ بالǻǸ الǨǩيǿǹ الǆجتماعية و يوǼǩǸ الالǂǹ ǻي ǂǻ ǝخ المǭوǿǥ جزاǿيا عل ǰǹ ǻǼǥ جرمǹي مǼيǰǹ[3].

مل ǰǹ عرǂنا الموجز لتǼريǻ الǼاوبة ǻǩǨǆ ǹيمǂننا لǰǩ نǩ عند هǨǹǭ التǼاريǹǼǹǩ المختǻǹǂǩ مل دول لǰǩ نǼرǻ عǺǳ ǆǮ دراǻة خǻǝ ǂ ǹǭǩ الǼاوبǹǂ و الǁǹمانǿ ǹ التǹي بموجبǩǨ تǼبǻ و هو مل باǥ الترامǻا ǻǻǩ ǻي عمǻية البǻǂ ǹ و التدريج بǂ ǹǻ مǹ مل ǂǩǹ ǻǰǩ يǻاǸ ǻي ǂǩǁǂ بǻǻǩǂ ǹǻǯ هوǩ.

- [1] د. مأمون محمد سلامة: قانون العقوبات القسم العام المرجع السابق ص 576.
- [2] د. مأمون محمد سلامة: قانون العقوبات القسم العام المرجع السابق ص 576 و ما بعدها.
- [3] فريد الزغبي: الموسوعة الجزائية المجلد الأول المرجع السابق ص 345.

الفرع الأول:خTائ ţ العقوبة.

ما مجمýó التعاريƧ الƖابƋة و التي تƍرƍنƍ ƿيƌƿنا يمƍننا ƍن نƨتƨرùƧ عƋƉùÌ عƋاƋùI خTƖƪ ƒ تميز الƨƋاوبة الجزائƪية عƌ ƍيرها مƌ الƨƋاوبƘ ƒي الميادينƍ الƂخرة و التƋùي نƍƉرها ƒيما يƌƋي:

ƍولا- من حيƘ الƂيƯام: تƍ Ƨ الƨƋاوبة عƋƉÌ ƍنƌƍ مƌƍلمة Afflictif[1] و الƂيƯام ƒيƋù
الƨƋاوبة يƨتبر ƍƋة ƍƉƉية ƒبدونƌا ýƌ يمƍƌ الƍدي ƌ عƌ الƨƋاوبة[2] ƒƉو الƋƉي يميزها عƌƋù
الجزاƋƉƘ الƂخرة[3] . ƒالجاني يتƋƉƉ و يƨاني مƌ جراƋ توƿيý الƨƋاوبة عƋƌيƋƌ ƒتƋƍƹùƋ بƋƌƌ
الƂƉùƍ و هƉا مابƋý ما ƍƋƉƌ بالمجتمýƍ مƌ ƍƉƘ ƌƍƋƍ مƌ ƍƋرƍƉƋ ممارƋة ƍƍواƿùƌƌ مƌùƍý
الƨامة مƌ الناƋƑ ƍƋÙƨƋƉƉ ما يƋ ƍيƊ الƂيƌƋƍƌ هو ƉƋƌƉ و تبرير هƉا الƂيƯƋƉ الƋƉي يƋ ƍيƋùƊ
الجاني هو الƋƨي ورƋƋ ƍƍƋيƋƹ ƍƌƍƹ الƨدالة و ƍƋƍƌƋƹ مƌ ƨ الƨƋاوبة و الƋƉي هƋùو ƍƌƋƨùƋƍƋ
يƋ ƍيƊ المجرƋƉ و منƌƍ ƒƌƉƉƋ ƉƉƍƉƘ ƍƉƉƌƍر ƍƍدايدي مما يجƨý الƨƋاوبة ƘƉƍƉ هداƒƌƌ المتمƌƋƉùة
ƒي الردƊ الƨƋƉƌ و الخا ƒ عƋƉÌ ƍƋƌ ƍƋواƋ ƍƉ و Ù ƍƋ و اعترƧ ƉƋƍƉر الجنائƪي بƌƉƉƌ الوƍƉƋƋƋيƉة
باتجاهاتƌƋ المختƋƉƋƋة ƒƌƍƋ ƋƨƨƌƋ ƍƌƍƋ و الƨدالة و الزجر ƋƍƉƋ ƒƍƋي عƋƌيƌƋ وƍƋƋيƉة الوƍاية وهƋùƉƉ
مواجƌƍة لƋƉخƍورا الƂجرامية التي يمƌƋ ƍƌƋƉ يتمتý بƌƋ الجناƉ[4]. ƒƌƍƋƉƋƍƋ جƋùوهر الƨƋاوبƋùة
و هو ƍƍƋƌƉ ما ƋƍƋ ود ƍƋƍƉƋƌ[5] ينزý عƋƉÌ الجاني لمخالƌƋƌƋ ƉƉƍƌƌ و ƍƌƋƉ ƍƋرارƋùƉ ƋƍƋƌƋ بالمƋƍƌƌ
و مخالƌƋƌƋ نƌƍƉي ƉƉƍƌƌ وƌ ƉƌƉƍƌ مرƌ[6].

---

[1]- د. رمسيƧ بهنام: الوجيز ƒي عƋƉƉ الƂجرام Ù ƍƉƌƉƍ المرجý ƍƉابƋ ƒ 27 Ùد. عبد الله سليمان: ƊرƩ ƍاƉƌƍƌ الƨƋاوبƘ الجزائري ƍƋƉƉ المرجý ƍƉابƋ ƒ 417 Ùد. ƍحمد فتحي بهنسي: الموƍوعة الجنائƪية ƒي الƍƋƉ الƂƍƌƉمي المرجý الƍابƋ ƒ .85

[2]- د.ƍƋمون محمد سƍƯمة: ƍƋاƉƍƌ الƨƋاوبƘ الƍƉƉƍ الƨƋƉƉ Ù المرجý الƍابƋ ƒ 580 Ùد. إدوارد ƹالي الذهبي: ƍƨùƋƍƋ النƍƉار ƒي الƍƉƌƍ الجنائƪية دار الƉƋر الƨربي الƍƨƨبƨة الثانية ƍنة 1986 ƒ .67

[3]- د.إنوسنƨ ƍحمد الدسوقي عبد السƯƍم: ƍƋƋƉƍƌية توƿيý الƨƋاوبة الجنائƪية-دراƍة مƋارنة- المرجý الƍابƋ ƒ .186

[4]- د. عبد الله سليمان: نƍƑƉ المرجý ƒ 417 Ùد. ƍƋمون محمد سƯƍمة: نƍƑƉ المرجý ƒ 580 Ùد. محمود نجيب حسني: ƊرƩ ƍاƉƌƍƌ الƨƋاوبƘ اللبناني الƍƉƉƍ الƨƋƉƉ ƒ .721

[5]- د. عبد الله سليمان: نƍƑƉ المرجý ƒ 418 Ùد. محمود نجيب حسني: نƍƑƉ المرجý ƒ .723

[6]- د. محمود محمود مƍطƍƋƋ: ƊرƩ ƍاƉƌƍƌ الƨƋاوبƘÙ الƍƉƉƍ الƨƋƉƉ Ù المرجý الƍابƋ ƒ .537

ثانيا - من حيث التناسب: العقوبة الجنائية يتولد عنها ألم يتناسب و الأذى الذي لحق المجتمع من جراء الجريمة[1]. و ما تجدر الإشارة إليه هو أن هذا الألم يتحدد وفقا لجسامة الجريمة[2] المرتكبة و الضرر الذي ترتب عنها و هنا تظهر العلاقة بين الجريمة و العقوبة المقررة و درجة الأهمية هي علاقة عادلة[3]. فجسامة الجريمة هي معيارا لاختيار العقوبة فرد للجريمة و ما تحدثه من ضرر و التناسب بين العقوبة و الجريمة هو إعمال لمبدأ سيادة القانون و تعبيرا عن العدالة كقيمة أخلاقية و اجتماعية[4] و إعمال لمبدأ التناسب يجب مراعاة الجانب النفسي للمجرم كما هو الحال في الجرائم غير العمدية و إعمال الظروف المخففة و الأعذار المعفية و موانع المسؤولية .

ثالثا - من حيث الهدف: إن العقوبة تحدد الارتباط بالهدف المرجو من ورائها و هي تهدف إلى محاربة الجريمة بكل أنواعها فالعقوبة تهدف إلى حماية المجتمع وردع الغير و حماية المجتمع و توازناته و هي الردع[5] في العقوبة جزاء ينطوي ينطوي على معنى الإيلام بغير تحقيق و لا مبرر هنا تكون العقوبة غير رادعة و لا تحقق أهدافها المقررة[6] فالعقوبة الجنائية يجب أن تكون جامعة بين ما يلزم من الحد في الضرر و بين ما يحقق المساواة في عقابها في إعداد تأهيلها للاندماج في المجتمع[7].

- [1] د.إيناس محمد البهجي: **محمد الدسوقي عبد السلام**: فلسفة توقيع العقوبة الجنائية-دراسة مقارنة- كلية الحقوق جامعة ... بدون تاريخ، ص 201.
- [2] **د. فتوح عبد الله الشاذلي**: المسؤولية الجنائية، المرجع السابق، ص 212.
- [3] **مقدم مبروك**: العقوبة موقوفة التنفيذ، المرجع السابق، ص 13.
- [4] **د. مأمون محمد سلامة**: قانون العقوبات القسم العام، المرجع السابق، ص 581، د.**سليمان عبد المنعم**: النظرية العامة لقانون العقوبات، منشورات الحلبي الحقوقية، طبعة سنة 2000، ص 715، **د.إيناس محمد الدسوقي عبد السلام**: فلسفة توقيع العقوبة الجنائية-دراسة مقارنة- المرجع السابق، ص 193.
- [5] **د. محمد فتحي بهنسي**: الموسوعة الجنائية في الفقه الإسلامي، المرجع السابق، ص 85.

- **Christian Pigache**, la prescription pénale, instrument de la politique criminelle, op.Cit, p 61.

- [6] **د. عبد الله سليمان**: شرح قانون العقوبات الجزائري، المرجع السابق، ص 419.
- [7] **د.إيناس محمد الدسوقي عبد السلام**: نفس المرجع، ص 196.

رابعا- من حيƘ التحقير:العƸاوبة مƠارا Infamant [1] ǅǄƎ جانƔ الƠيǙǕǛ و ما تƾǆƨ
ǇƸيǈ العƸاوبة ƎǄƎننا نجد ǈǆƾم ƠارƠا لما تنزƳ بǆǇǗ و التƠاير يمƩ بƙالمرƨز الƛجتماƳعي
للجاني و يƾبƤ مǇ الƸيمة الƛجتماعية و تǇƳم بالعƾار ƎǄƎǇǆƾ Ǚ يتƨƽƳاوƞ الƠاير مƳƔ
اƨوي الƽƴي اƠترƾمǆاƾ ǇǇ الجماعة و بالموازاƜ مƳ هƾاƏ التƠاير ƎǄƎǆ العƸاوبة تمƩƠ لوم
اجتماعيا عƸƑ الجاني و اƨتنƨارا لما ارتƳǋƎ هƾاƏ الجاني الǋƾƸ الراƌد المƳدرƜ ƳƠار
الƛختيارƘ و يعتبر هƾاƏ اƨتنƨاƛƨ ارƤ عنƛ را هاما تƤƽƳ بǇ اƨيالƨ الجناƏيƳة لنبƘƳ ƎƎƨارƜ
الƛجراǙǗ و دعƸƓ العƸاوبة و يƨتند هƾاƏ الƛلƽƸ الƛجتماعي ǄƎ مبادƏ المƨƐولية المƸنويƳة
و التي هي مناƩ تƠƽƸ العƸاوبة ƳƤ دƯ مǇƸƽ ماوماƘ العƸƽ Ɛفي تƨياǃƨ ƨƽاتƨياǙǆƾ و ينتƘƸي
هƾاƏ الƛلƽƸ الƛجتماعي عƸƑ المجنوƨ و الƛيǃر و المƨرƙƾ الƛنتƽƾƜ الارادƙ و ǆƨƎƨ ǆما
ƝƽƎƨ ǄƎǄƎǅ الƛلƽƸ يباƑ يتابƳ المداƨ و ǄƎƨ ǄƎƮ عادƠ تƸهيƫƳƐǆ و دƎƨ ƤƳǋǈ ƳƎخƳƛǋƏǈǇ
ƎالجريمةƤ و ƛمة عار تƳǕƠ ƎƨƎǅƨǆƥƍ و ǕيمƳƨǋǈ الالƳƔ و الجƳزƌ بƳǈǋǋ المجتمƳƔ
يتƽƸƯƤ ƤƸ علƸ المداƨ ƎǆƎǄƎƨ يباƏ ينƯار ǄƎ عƸƑ Ǝ ƩƏ ǈǆƽ مجرƽ تƠƏ و لو تاƔ.

الفرع الƛاني:الضمانات التي تحكم العقوبة.

ǈƨ مƸ ǄƎƨ ǆƳƭƠار الƛمور مƩƏ التƾرد ƾفي ƠريƳƏ ǆƾǕƾ اعز ما يمǅƳƔ ƳƨƳƸƨǆ ǆƨǆ
ƎƭƨورƠا العƔƔ و ما يƤƨǅƍ مǆ مƩƏ بƠرياƘ الƾƳراد الƨƨƤية ƤوجدƘ ضماƳناƘ
عدا تراƎƾƥ ǆƴƨزيƳ العƸاوبةƨ يƨƾǋƎ مǆ ǆƾǕƨƎƲ اƠترƾمƠ الƾرياƘ الƾردية و عƾƽدƳƽ تƎƸƳƪ
الƠƯƨ ƾفي ƏمƸƪƳ ǈƤƾǄ هƠƳماƔ ǈƾ ǇƽƎǄ ǆǆƠاƯا ƘƯالضماناƘ Ɓ

ƙولƙ:خضوع العقوبة لمبدƙ الشرعية.

ويƠتƳǋ هƾاƏ المبدǄ ǄأهميةƤ خاƤ ǆƾو ضمانة لƠ ƾƎ و ƠرياƘ الƾراد ƎǄƎالƳƸانوǆ
ƠدƔ نوƔ العƸاوبة و مادارها و ما عƸƑ الƳƯاي ǄƎǕ ǆǄǆ يƤƽƳ بǆǆ دوǆ تجاوزها ǄƎو الƛتياǆ
بƴير ما هو منƤ و ƒ عǆƸƳƽƆ و مبدƏ الƬرعية يƠاƾƥ ƠماǈيةƤ خاƤ ǆƾǋ جزƳǈƎ يƠاƳƾƥ
الƠماية القانونية ƠƯاƾƥ الƛراد و ƠرياتǆƽǈƎ و مǆ جزƳǈƎ ǆخرƏ يƠاƾƥ ƠماǈيƳ للجاني مǆ
ƠƳيƃ ƏدƽƲ ǆƎƨǋƎǆ تجريمƎǆ ǆƎǆǄǄƎǅƔ ǆƯ ƓيتيǆƽǄ ǈǆƳǕ دوǆ وجود Ɩ ƒ ƫتريƳƲي

---

[1] - **د. عبد الله سليمان**: المرجƔ الƨابƥ Ƒ 419.

[2] - **د . عبد الله سليمان**: المرجƔ الƨابƥ Ƒ 419Ǘ **د.مƐمون محمد سƜمة**: المرجƔ الƨابƥ Ƒ 581.

ƱبƆƆ لن f المادƐ اƗولƑ مƅ ƁاƊوƅ العƂوباƄ الجزاƏري و يƟددها ƁاƊوƊيƋ[1] و ƍƅƋ ƄƊƎ الƆƅƇƉƋ مبدƊ ƊƏƌ ƓƑƆ ƙ جƇ و تƆƊƅƑ : " و ما ƂنƆ ƋƗ عƇ ƑƆ ƉƋ ƇƏƆ ƓƑƆ ƙ بƂانوƅ ƊƏƌ" [2] و ƂƇƆƆ : " و ما ƂنƆ ƋƗ ƍƅƆ ƂƇƆƆ ƙ بƂانوƅ ƊƏƌ" [3] .

و اƙƅ يمƂƆƆ اƙ لƙƐ ƈƇƉƉ التاديرية ƓƏ ƁƇƌ اƙƅانوƅ و ما يƊ f عƇ ƑƆ ƉƋ ƇƏƆ بالƂƇƉ ƓƏ جƇƉƆ عƍƆ ƉƋ يƟدد مادار العƂوبة نوعا و ƁƂما[4].

ƙانيا: شخƬية العقوبة.

ƐƏƉ العƂوبة مرتبƋ بمƅ ارتƂƇƉ الƑƉƆ او ƂƗƑ ƗƆƆ [5] دوƅ ƅيرƋ. ƙƆƆƆƆƆ ƍƏƉ العƂوبة تƂتبر ƀƆƊ ƇƉƊ ƁاƊوƅ العƂوباƄ و المبادƏ الدƋتورية و منƋ يمƂƅ ƂƐƆ ƑƊ ƍƅƆƇƇƋ العƂوبة بƅير المƇƉƆ و ƂƇƆƆ ƙ يƆƆ المƆƆƆ مƅ ƁƊƅƊ الجزاƏي ƑƂ عاوبة يƂوƅ ƍƏƉ الƂƇƉƉ [6] ƍƏƉ العƂوبة ƆƆƆƆƆ [7] ƙ تƏƆ ƏƇ عƇ ƑƆ مƅ ƁƊƅƊ ƇƏƉƏƆƊƇƆƇƆ عƊƆ ارتƂƇƉƉ الجريمة او المƇاهمة ƏيƆƊ و ƙ يجوز ƅƆƆ تناƆƅ ƅير ƇƆƇƏƇ ƊƆƇ ƁƊƅƊ الƆƆƊƆƆ و الƆƆƆƊƆ بالجاني[8] و تناƙي عƅ الƆƆƆ f بالتاƙƏƍ او الوƏƆƆ و ƍƇƆ مƅ ƆƆƆƆ ƆƆƆƇƉ ƏƆƆƆƊƏƆ ارار و الƆƆƆƆƆنينة لدƐ الجماعة.

- [1] **مقدم مبروك**: العƂوبة موƍوƟ التنƍيƋ، المرجƅ الƆƆƆƆ f 12.
- [2] الآية 15 مƅ ƇورƐ اƗƇƆƆ.
- [3] الآية 4 مƅ ƇورƐ الحجر.
- [4] **د. محمد زكي أبو عامر**: دراƇƐ ƓƏ عƆƆ اƗجرام و العƂƆƆ، المرجƅ الƆƆƆƆ f 308.
- [5] **د. عبد الله سليمان**: ƃرƟ ƁاƊوƅ العƂوباƄ الجزاƏري، المرجƅ الƆƆƆƆ f 421.
- [6] **لين ƂƆƆ مطر**: موƇوعة ƁاƊوƅ العƂوباƄ العاƆƆ و الخاƅ f ƆƆƆƆƆمة رنيƆƅ ƅاروƅ، المجلد الثاني، المرجƅ الƆƆƆƆ f 355 وما بƂدها.
- [7] **د. محمد زكي أبو عامر**: دراƇƐ ƓƏ عƆƆ اƗجرام و العƂƆƆ، المرجƅ الƆƆƆƆ f 309.

وهƐ ما نƅ f عƇƆƆ المƆƆƆ الجزاƏري ƓƏ المادƐ 133 مƅ الدƇتور باولƆƆ: "تخƅƆ العƂوباƄ الجزاƏيƋ ƈƏƊ مبƊƊي الƆƆرعية و الƆƆƆƆƊƉƆ" و ƂƇƆ المادƐ اƗولƑ مƅ ƁاƊوƅ العƂوباƄ الجزاƏري باولƆƆ: "ƙ جريمة وƙ عاوبة او تدابير امƅ بƅير ƁاƊوƅ".

Ƃما ƊƇƆ المادƐ الƇادƐ مƅ الميƙƆƅ العربي ƆƆƆƆ اƗƊƇاƅ اعتمد و نƆƆƆ عƇ ƑƆ المتƅ بموجƆ ƇƆƆƆ رار مجƇƆ جامƂƋ الدوƅ العربية 5427 المƆƆƆ ƓƏ 15 ƊƆƊتمبر 1997 باولƆƆ: "ƙ جريمة و ƙ عاوبة اƙ بنƅ f ƁاƊوني و ƙ عاوبƋ عƇ ƑƆ اƗƆƆƆ الƆƆƆبلة لƆƆدور الن ƅƆƆ f و ينتƂƆ المتƆƆƆ بالƂاƊوƅ اƗƆƆƆ ƓƏ ƍƅƆ ƆƆƆƆƆ".

- [8] **مقدم مبروك**: العƂوبة موƍوƟ التنƍيƋ، المرجƅ الƆƆƆƆ f 13.

ثالثا: قضائية العقوبة.

العقوبة جزاء جنائي يوقع على الجاني عن طريق التدخل القضائي و هو بمثابة الأثر المترتب على المخالفة[1]، وهو يعد أثرا لجريمة معينة، يتوقع حدوثها بتقرير العقوبة الجنائية في النصوص التشريعية و تحديدها، و يطبقها القاضي على أساس اعتبار مدى الخطورة الإجرامية الدالة[2] التي تعتبر بدورها المعيار الأساسي في التقدير القانوني للجريمة الواحدة بالنسبة لجميع الناس و ما ينتج عنها من خطر و تهديد للحرية الفردية، و هذا ما يؤدي إلى أن العقوبة تخضع لمبدأ المساواة[3] و هذا الميزة تعد جوهرية في التشريعات التي تميزها عن الجزاءات الأخرى التي تتسم بها العقوبة في مختلف التشريعات[4].

و قد نص الدستور الجزائري على هذه الخاصية في المادة 137 منه بنصها: "يختص القضاء بإصدار الأحكام" كما نصت المادة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية بأنها: "الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات يحركها و يباشرها رجال القضاء أو الموظفون المعهود إليهم بها بمقتضى القانون".

رابعا: مبدأ المساواة في العقوبة.

مقتضى هذا المبدأ أن العقوبة عامة تطبق بين الناس و توقع على جميع الأفراد دون تمييز بينهم مهما اختلفت مراكزهم و مناصبهم الاجتماعية و تفاوتت أوضاعهم المالية و الطبقية و المؤهلات و الغني و الفقير و المتعلم و الجاهل، و قد نصت المادة 131 من الدستور الجزائري: "أساس القضاء مبادئ الشرعية و المساواة و الكل سواسية أمام القضاء" فالعقوبة المنصوص عليها قانونا هي واحدة لكل الناس، فلا تختلف باختلاف المسؤولية و تفرض بحسب الجريمة[5].

1- د/إنوسنت أحمد الدسوقي عبد السلام: أصول النظم الجنائية العقوبة الجنائية-دراسة مقارنة- المرجع السابق، ص 203، مقدم مبروك: نفس المرجع، ص 14.

2- د.إنوسنت أحمد الدسوقي عبد السلام: نفس المرجع، ص 203.

3- د. فوزية عبد الستار: مبادئ علم الإجرام و علم العقاب، دار النهضة العربية المرجع السابق سنة 1985 ص 219، د. عبد الله سليمان: شرح قانون العقوبات الجزائري، المرجع السابق، ص 421، د. محمود محمود مصطفى: شرح قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية للنشر، مطبعة جامعة القاهرة الكتاب الجامعي سنة 1984، ص 541.

4- د. مأمون محمد سلامة: قانون العقوبات القسم العام، المرجع السابق، ص 518.

5- د. عبد القادر عودة: التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، المرجع السابق، ص 631.

خامسا: التعويض عن الخطأ القضائي.

يعد الخطأ القضائي من أهم المبادئ الحديثة. و قد جاء النص عليه في المادة 46 من الدستور بنصها: "يترتب على الخطأ القضائي تعويض من الدولة و يحدد القانون شروط التعويض و كيفياته" و تتخذ الجزائر بذلك عديدا من الدول التي أقرت هذا المبدأ و هي ملزمة بذلك بالقواعد الدولية و التي تفرض على الدولة الأخذ بها بمقتضى التزاماتها القانونية و هي ما يقابل معاقبة شخص بعقوبة جزائية نتيجة خطأ في القضاء و مخالفة للقانون و ثم يتم تعويضه بعد ثبوت براءته[1] و هذا ما نصت عليه كيفيات إجراءات التعويض عن الخطأ القضائي في القانون رقم 01-08 المؤرخ في 26 يونيو 2001 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية من المادة 531 مكرر إلى المادة 531 مكرر1.

المطلب الثاني: أنواع العقوبات.

من التقسيمات التي تعرفها العقوبات يبدو لنا ضروريا التمييز بين العقوبات الأصلية و العقوبات التكميلية و هذا التقسيم يتبع القواعد القانونية المختلفة لتطبيقها الأنواع[2] بحيث يراعى من خلال هذا التقسيم درجة جسامة الجريمة و صفة مرتكبها و العقوبة المقررة لها و قد اتجه المشرع الجزائري في قانون العقوبات المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 اتجاها جديدا و هذا ما جاء في الفصل الأول من الباب الأول من الكتاب الأول من الجزء الأول من القانون العقوبات قد حدد نوعين من العقوبات و هي العقوبات الأصلية و العقوبات التكميلية فضلا عن ذلك نص على تدابير الأمن.

الفرع الأول: العقوبات الأصلية.

العقوبات الأصلية هي الجزاء الأصلي للجريمة على القاضي أن يحكم بها و قد نص عليها القانون مع بيان نوعها و مقدارها[3]. و جاء النص على العقوبات الأصلية في المادة

---

[1] - د. حسن صادق المرصفاوي: المرصفاوي في قانون الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، سنة 1999، ص 1509.

[2] - د. عبد الله سليمان: شرح قانون العقوبات الجزائري، المرجع السابق، ص 431.

[3] - د. محمد صبحي نجم: شرح قانون الإجراءات و علم العقاب، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى، سنة 2006، ص 126.

الخامسة من قانون العقوبات المعدل و المتمم بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في: 20 ديسمبر 2006 [1] على أنه:

"العقوبات الأصلية في مادة الجنايات هي:

1- الإعدام،

2- السجن المؤبد،

3- السجن المؤقت لمدة تتراوح بين خمس (5) سنوات و عشرين سنة،

العقوبات الأصلية في مادة الجنح:

1- الحبس مدة تتجاوز شهرين إلى خمس سنوات ماعدا الحالات التي يقرر فيها القانون حدودا أخرى،

2- الغرامة التي تتجاوز 20.000 دج،

العقوبات الأصلية في مادة المخالفات هي:

1- الحبس من يوم واحد على الأقل إلى شهرين على الأكثر،

2- الغرامة من 2.000 دج إلى 20.000 دج."

من خلال نص المادة يتبين لنا بأن المشرع الجزائري قد حدد العقوبات الأصلية وفقا لتقسيم ثلاثي و تتمثل هذه العقوبات في الإعدام، السجن، الحبس و الغرامة و المشرع الجزائري أخذ من خلال هذا التحديد في قانون العقوبات من أجل إقامة تقسيمات العقوبات، و بالتالي فإن المشرع هو تبنى بذلك جسامة الجريمة و هو معيار قانوني تقرر في قانون العقوبات[2].

و تبعا لجسامة الجريمة جسامة العقوبة المقررة لها في قانون العقوبات الجزائري تعتبر الجريمة جناية إذا كانت العقوبة المقررة لها هي الإعدام أو السجن المؤبد أو السجن المؤقت لمدة تتراوح بين خمس (5) سنوات و عشرين سنة. أما بالنسبة للجنح فالجريمة تعتبر جنحة إذا كانت عقوبتها الحبس مدة تتجاوز شهرين إلى خمس سنوات ما عدا الحالات التي يقرر فيها القانون حدودا أخرى. و أخيرا تكون الجريمة

1- القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المعدل و المتمم للأمر 66-156 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون العقوبات الجزائري.

2- **د. سليمان عبد المنعم**: النظرية العامة لقانون العقوبات، دار الجامعة الجديدة للنشر طبعة سنة 2000 ص 722.

يǂتبر مخالǀة متǠ ǂكلǃ عاوبتǊا الǄبƩ Σ مǈ يوǄ واحد عǂǈ اǙǃýƾ ǎǈǃǈ ǎǈƫرǈǌيǂǃǈ عǂǈǎ
ǃǃǂƫ و الǤرامة المالية مǈ 2.000 دƳ اǂǃ 20.000 دƳ.
و ǀي هƿǉ الƤدد ارتǀينا ǈǃƽ نتǂرƯ و لو باǃƟǈارا اǂǃ هƿǉ الǂǀاوبات ǃƩƟǈ ǎǈǀǃيǋة ǀǈǎي
ǂǀارا التالية:

أوǙ:عقوبة اǙعدام La peine de mort.

تǂتبر عاوبة اǙعداǃǇƾǇ ǂǃ الǀاوبات و ƫدها عǂǈ ǎƩƿƬƾǃ و ƾǈǃ عرƽǈƾ ǎǈǀǃ ǎǀǈǃ
التƫريǂǀات الاديمة عǂǈ واǃƫƿǀ Ƴǃǈ و تƾǆƫ عددا ǂبيرا مǈ الجراƟǂ و ǂǉǃǈ التǂǀيƩǈǃƳ
عǈƫ را ǈǃǈǃيا ǀي ǈǃǋǃǈ Ƴ تنǀيǉǋا[1].

و هي ǃزها روǃ ƿ المƩوǉǂ ǂǈعǂǋǋǈ و ƟǂǈǃǂƳǃǈ[2] باƳǃǈ الجريمة التي ارتǂبǇǉ[3]
و تǂد عاوبة اǃǀƫƫǃǈ[4]ǋǈǃǈǋوǃ ǂǀǈǃƩǃǂǈ عǂǈ المǈǃǈ بǂياǉ الǤير.

و ƽǈ ƽǂ بƫǂǃǈ عاوبة اǙعداƱǈ جدǈ ǀيǂǈا بيǈ مǀيد ǈǃǈ و مǂارƯ . ǈǃǈ ǀǂǃ مǈ
الǀرياǃǈ مƾƫجج و ǀǈǃǈدلǀǈǋ ǀي ǂǋباǉǀ ما يروǈ ǀيǈǉ الƫ واƳ.

ǋما بالنǈبة لǀǋƫرƳ الجزاǀري ǀاد ǃ ƒ عǂǈ هƿǉ الǂǀاوبة ǀي عدا جراǂǉǀ مǈǈǉǃǈ
جراǀǂ التاتير و التخريƳ و التجǈΣ و التƩمر عǂǈ Ưǂǈد الدولǂǈة و جǂراǈǃ التمǂرد
وǤيرهاǂ ǋما ǀيما يخ ƒ تǂبيǂǃǈا و تنǀيǉǋا ǀاد ǀǈǂي ǀي ǈǃǈǋǉǃ تنǀيǂǈǃ الƩجول و ǃǂǈإعدادا
تربية المǈǃجيǈ ǀي المادا 196 و ما بǂدها. و المرǈǈǂǉǃǈ ǂ 38/72 المƩرǈǃ ǀي: 10
ǀبراير 1972 و هƿǉ بدولƾƯ ǈǃ ǈǃور الجمǈǃورǉ Ǥير اǈǃƽ هنااا عدا دوǂ تتجǂǀ اǈǃǈǈǃ Ǉǂو
ǈǃǀǂǃǈ مǈ منǈوماتǈǃ الاانونية[5].

---

[1] - **محمود زكي شمس**: الموǈǃعة الجناǀية الǂربية لǃǈجتǈǃادات الاƾǀǂية الجزاǀيǈǃ المجǈǂد الثاني عƫرǈǃ ماǃƳ **فارس طوف**: منƫوراƳ الƩǂǈǃ اƩǃǈǈǃيǈǃ بيروƳ – لبناǈǃ – ǈǃنة 2000 ƒ 8366.

د. محمود محمود مصطفى: ƫرƩ ǈǃǈǉǃ الǀاوبات ǈǃǈǃ الǂǃǈǃ المرجǈ ǃالǈǈǃ ƒ 547.

[2] - **د. محمد يحي نجم**: ƫǈǂƩ ǈǃǈǃ اǙجراǈǃ و عǂǈ الǂǃǈǃ المرجǈ ǃالǈǈǃ ƒ 127.

[3] - **محمود زكي شمس**: المرجǈ اǈǃبǈǃ ƒ 8366.

[4] - **د. عبد الله سليمان**: ƫرƩ ǈǃǈǃǈ الǀاوبات الجزاǀري المرجǈ ǃالǈǈǃ ƒ 432ǈ **د. نجيب محمود حسني**: ƫرƩ ǈǃǈǃǈ الǀاوبات اǈǃǈǃ الǂǃǈǃ المرجǈ ǃالǈǈǃ ƒ 712ǈ **د. عبد الله أوهابية**: ƫرƩ ǈǃǈǃǈ الǀاوبات الجزاǀري المرجǈ ǃالǈǈǃ ƒ 299.

[5] - **د. أحمد فتحي سرور**: ǂجماƳ اǈǃراƩǈ عند الƩǈǂǃ بǂاوبة اǙعداǈǃ مجلة الاانوǈǃ و اǈǃƾƫاد ǈǃنة 32 الǂدد الرابǈǃ ديǈǃمبر 1962 ƒ 482 و ما بǂدها.

ǁانيا: عقوبة سلب الحرية La privation de liberté.

تعتبر ǁǀ5 الحرية ǁǀ ǁǀ ǁǀǀ عǁǀ عǁǀ ǁǀ الحرية ǁǀ5 ǁǀديمǁǀǁǀ و هǁǀي مǁǀ ǁǀ ǁǀخǁǀر ǁǀاوبǁǀ ǁǀ5 ǁǀǁǀ ǁǀ اǁǀخ ǁǀ ǁǀ5ي ǁǀ عز ما يمǁǀ و هي ǁǀريتǁǀ ǁǀǁǀ ǁǀ الجميǁǀ اǁǀي يǁǀخǁǀ منǁǀ و هي جزاǁǀ جنائي [1] و ǁǀ الحرية ما هو ǁǀ جز المǁǀ عǁǀيǁǀ ǁǀي مǁǀ ǁǀرمانǁǀ مǁǀ ǁǀتنǁǀيǁǀ ǁǀرياǁǀ ما يǁǀ[2]. و ǁǀ جاǁǀ ǁǀي ǁǀانوǁǀ العǁǀوباǁǀ الجزاǁǀري عǁǀ التوالي عاوبة اǁǀ المǁǀبد عاوبة اǁǀ المǁǀǁǀ و ǁǀǁǀ عǁǀ الجراǁǀ المǁǀنة جناياǁǀ ǁǀ و عاوبة الǁǀ و التي هي عاوبة الجنǁǀة ǁǀو المخالǁǀة و الǁǀ منزǁǀ ǁǀ ǁǀ الزجر و الردǁǀ ديما ǁǀما ǁǀديǁǀ الǁǀ منǁǀ و ǁǀ المجرǁǀ و ǁǀعادا ǁǀتهيǁǀ اجتماعيا و هǁǀ ما جاǁǀ بǁǀ ديباجة اǁǀمر رǁǀ 02/72 المǁǀرǁǀ ǁǀي: 1972/02/10 و المتǁǀ ǁǀانوǁǀ تنǁǀيǁǀ اǁǀجوǁǀ و ǁǀعادا التربية بنǁǀ ": ǁǀ ǁǀ مǁǀ العǁǀوبة اǁǀالبة لǁǀرية هو اǁǀ و ǁǀعادا تربية المǁǀوǁǀ عǁǀيǁǀ و ǁǀ ǁǀعǁǀ ǁǀتهيǁǀ اǁǀجتماعي".

ǁǁǁ: عقوبة الǁرامة[3].

هي العاوبة اǁǀ ǁǀية الباǁǀية بǁǀد اǁǀ عǁǀ العǁǀوباǁǀ المايدا لǁǀرية وهي ǁǀ المǁǀوǁǀ عǁǀيǁǀ بǁǀرياǁǀ اǁǀ مǁǀ مال ǁǀ ǁǀوǁǀيǁǀ اǁǀ ǁǀي العǁǀوبة ǁǀرامة هǁǀي اǁǀ مǁǀ المال و التعويǁǀ هو اǁǀخر اǁǀ مǁǀ المال [4] و هي عاوبة ǁǀ ǁǀية ǁǀي مواد الجنǁǀ و المخالǁǀ وهي التزاǁǀ المǁǀوǁǀ عǁǀيǁǀ بالǁǀ يدǁǀ عǁǀ ǁǀ ǁǀ عاوبة جزاǁǀية مبǁǀ مǁǀ المال ǁǀ خزينة الدولة [5]. هǁǀ العاوبة تتمǁǀ بخǁǀ ǁǀ ǁǀ عدا ǁǀ و يǁǀ بǁǀ

---

[1] - د. عبد الله ǁǀوهايبية: العǁǀوباǁǀ اǁǀالبة لǁǀرية و المǁǀ التي ǁǀرǁǀ المرجع اǁǀبǁǀ ǁǀ 328.

[2] - د. رمسيǁǀ بهنام: النǁǀرية العامة لǁǀمجرǁǀ و الجزاǁǀ المرجع اǁǀبǁǀ ǁǀ 145ǁǀ د.إنوسنǁǀ ǁǀحمد الدسوقي عبد السǁǀم: ǁǀ ǁǀية ǁǀوǁǀ العاوبة الجنائية المرجع اǁǀبǁǀ ǁǀ 180.

[3] - ǁǀاد ǁǀ ǁǀيمة الǁǀرامة الماررا ǁǀي مواد الجنǁǀ و المخالǁǀ وهǁǀ ǁǀي المواد 467 مǁǀرر و 467 مǁǀرر 1 مǁǀ ǁǀانوǁǀ العǁǀوباǁǀ و المǁǀار ǁǀ ǁǀيǁǀ ǁǀي اǁǀ ǁǀ 47 و ما بǁǀدها مǁǀ المǁǀرار.

[4] - د. عبد الحميد الشواربي: التنǁǀيǁǀ الجنائي ǁǀي ǁǀ و الǁǀ و اǁǀ منǁǀ المǁǀار بالǁǀ ǁǀدرية ǁǀنة 1993 ǁǀ 17.

[5] - د. عبد الله سليمان: ǁǀرǁǀ ǁǀانوǁǀ العǁǀوباǁǀ الجزاǁǀري المرجع اǁǀبǁǀ ǁǀ 462ǁǀ د. فوزية عبد الستار: مبادǁǀ عǁǀ اǁǀجراǁǀ و عǁǀ العǁǀ المرجع اǁǀبǁǀ ǁǀ 236ǁǀ بن شيǁǀ لحسين: مبادǁǀ الǁǀانوǁǀ الجزاǁǀي العاǁǀ المرجع اǁǀبǁǀ ǁǀ 166.

ƞƢƌƢƨǘƢŭ ǦǶŭ ǦƬǂƴǳ ǾȈǴǟ ǎǼȇ Ń ǾǻȋǦǫƢǈǳ ǺǸǔȇ ƢǸǯ ƨǳǂǠǳ ƨȇƾƦǳ ŀ ƨǸȇƢǫ ǺǳƮǳƢƴǧ ƨȇǂƦƳǂƥƢǨǳ ǲǼǳ ǦǴƬź ƢŲ ǪƟȆǸǳ ȂǓ ƨǷƢǬǳ ǲǯ Ŀ ƢȀǫ

ǾǴǟ ǵȁƢǜǳ ǂȈǣ ƥƢǓƢǰƥ ǾǼǷ ǶǰƸǸǳ ǐƴǴǳ ǃȁ ǶǳƢǠǳ ǶǴǳ ŕƢŭ ǻƢǷƢȈǳ ǾǴǟ ǵǄƬǳ ǖȈǫ ǻȂǻƢǬǴǳ ǲǼǳ ǦǯƢǧ ƨȈƴǷǁƢƻ ǦǷǂƥ Ʀȇ ǾǻȂǰȇ ǦǼǐǷ

ǲǯ ƢǸǼǧ ƢǿƢŭ ǶǯƢǷ ƶȈǳ ƢǸǟ ƨȈƴǿǁƢƻ ǮǴƫ ǶǴȇ ƢǠǷ ƨȇƾǳ ƪǻƢǯ ǺǷ ƢǸȈǳ[2] ǥȁ ǾǼǷ ǶǰƸǳ[1] ƾȈǟȂǷ ȆȀǧ ǦƷǂǳ ǦƟ ǺǷ ǶƷ

ǲǸǳ ǦǼǳƢǬǳ ǂȇƾǬƫ[3].

الفرع الثاني: العقوبات التكميلية Peines complémentaires.

ǩƢȈǈǳ ǦƷ ƨȈǼǬƫ ƨȈǴȈǸǰƬǳ ǦƢƥȂǬǠǳ ȂȀǧ ȅǂƟǄŪ ƢƥȂǬǠǳ ǺȇǂǸǳ ǂƬǠȇ

ǽ ƨȈǴȈǸǰƬǳ ǦƢƥȂǬǠǳ ǻƢǯ ƨȈǠƦƬǳ ǦƢƥȂǬǠǳ ǺǷ ȅǂƟǄŪ ǝǂǌŭ ǦǷ ǽȁ

ǾȈǴǟ ǎǼƫ ŭǆ ǦƢŭ ƨȈǳƢƬǳ ǺǷ ƨǳƾǠŭ ǦǓȂŭ ǻȂǻƢǬǳ 06-23 ǶǫǁǂǷȋ Ŀ 20 ǂƦǸǈȇƽ

2006 ǵȁ ǺǸǔƬŭ ǻȂǻƢǬǳ ǦƢƥȂǬǠǳ. ǂǫȁ ǝƢƳ ǦȇƾƸƫ ǦƢƥȂǬǠǳ ƨȈǴȈǸǰƬǳ ǦƢȈǳ ǝȂǻ ƾƦǫ

ǦƢƥȂǬǠǳ ǵȁ ǦƢȇǂƬǳ ǺǷ ǂǌǟ ƨǼǷƢưǳ ǦƢŭ ǻƢǯ ǂǸǳ ƨȈǳƢƬǳ ǦƢŭ ǺǷ ƨȈǳȁȋ

ǃȂŸ ǦƢƥȂǬǠǳ ǽǀǿ ǾǻƘƥ ƨǸǴǠǳ ǦȂȀǧ ƨȈǴǏȋ ǦƢƥȂǬǠǳƢƥ ǖƦƫǂƫ ǦƢƥȂǬǟ ȆǿƨȈǴȈǸǰƬǳ

ǻȂǻƢǬǳ[4] ƢȀȈǴǟ ǎǼȇ Ŗǳ ǶƟǂŪ Ŀ ƨȈǴǏȋ ǦƢƥȂǬǠǳ ǢǻƢƳ ǻƢǯ ƨǸǰƄ ƢđƢǸǰū ǺǷ

ƢȀȈǧ ǦƢƥȂǬǠǳ ǽǀǿ ǲǯ ȄǴǟ ǎǻ ƾǫȁ ǦȂȈǳƢǬǳ ƢđǺȇǄȈǟ ǺǷ ƾƸƫ ǦƢƥȂǬǠǳ ƨȈǴȈǸǰƬǳ ȆǿǦ

ǦƢŭ ƨȈǳƢƬǳ ƢȀǻƘƥ: " ǦƢƥȂǬǠǳ ƨȈǴȈǸǰƬǳ ȆǿǦ:

1- ǂƴūǦ ǻȂǻƢǬǳǦ

2- ǻƢǷǂūǦ ǺǷ ƨǇǁƢŲ ǩȂǬūǦ ƨȈǼǗȂǳǦ ǵȁ ƨȈǻƾŭǦ ǵȁ ƨȈǴƟƢǠǳǦ

3- ƾȇƾƸƫ ƨǷƢǫȍǦ.

4- ǞǼŭǦ ǺǷ ƨǷƢǫȍǦ.

5- ƧǂǏƢǐŭǦ ƨȈƟǄŪǦ ǱȂǷȌǳǦ.

6- ǞǼŭǦ ƪǫƚŭǦ ǺǷ ƨǇǁƢŲ ƨǼȀǷ ȁǦ ǕƢǌǼǳǦ

---

[1] - **د. عبد الله سليمان:** ǻǂǋ ǻȂǻƢǫ ƢƥȂǬǠǳ ȅǂƟǄŪ ǞƳǂŭ ǪƥƢǈǳ ǎ 462 ǵȁ ƢǷ ƢǿƾǠƥ.

[2] - **د. حسن عثّام**: ǻȂǻƢǫ ƢƥȂǬǠǳ ƨȈƟƢǼŪ ǝƢǘǫ ǳȂǳƢǋ ǵȂǏ ƨǠƦǘǳ ƨȈǻƢưǳ ƨǼǇ 1991 ǎ 842.

[3] **- Alain coeuret, Elisabeth fortis**, droit pénal du travail 2eme édition, édition litec, 2000 N° 1474 p 198.

[4] - **د. عبد الله سليمان**: ǆǨǻ ǞƳǂŭ ǎ 478 ǵȁ ƢǷ ƢǿƾǠƥ **د. فوزية عبد الستار**: ǡƽƢƦǷ ǶǴǟ ǵȂƳȍ ǶǴǟ ǵȁ

ǢƢǬǠǳ ǞƳǂŭ ǪƥƢǈǳ ǎ 237.

7- ǫƸǗƭ المƥƥƼǛ

8- ǛƿƾƫƟƺ ƞƺ ƘƽƟƽƘ الƹمومية

9- ƺƾƻƟǫ ƞƺ ƟدǗر اƘƽƾƟ وƢ/وƥ ƥƹمƹƾƺ ƘƾƿƺƷدǗ

10 – ƹƾƸǫƢ وƢ ƥƼƺ ǫƟرخ اƥلياƼƢ وƢ ƥƹǕǛ ƞƺ المنƺ ƞƺ اƥƹƟدار رخƟƼǗ جديدا

11 – ƥƼƺ جواز اƥƼƾرǛ

12 - ƹƟرƢ وƢ ƹƾƸǫ ƼƺǛƢ وƢ قرار اƿدانةǛ

و ƸƹƟƼ ƷƼǫ ƘƽƟƽƘ الجنايا ƘƾƺƘ و الجنƾƺ و المخالƾƽƘ ƼƸǫ ƕ ƺ عƹƾƸ اللانوƞƺ بƺ ƺ خا ƥǗƢ ƾƽ حالة اƿلزاƼƢ ƥو الجواز[1].

المطلب الƘƽƾƼƘ: عدم انقضاء العقوبات بالتقادم.

لاد ƹƽƟرنا ƾƽ المبƼƾ اƥƸƟƼ ƞƺ اƹƾƸƟƼ و مƺƾƸƿم. و ƼƷƸ ƾƽ ƾƼƾƾ اƾƻƥ ƺƿƾ لنƾ ƺمƾƸƥ قواعد التلادƼƸ الخاƟة بالƹاوبة و ƾƽƟƺƼƹƾƸƥ خاƟة و ƞƺ بƺƾƸƟ ƼƷƸ يتƾƸƟ بتلاƾƟ الƹاوبةǗ و عƹƾƸ ƼƷƸ اƥƸƟƟƾ ƥنا نجد ƾƽ اƿƟƾ ƞƺ الƹاوبة تخƾƹƾ لنƾƟ التلاƾƿ اƾƾƾƾ ƾƽما نجد بƹƾ الƹاوبة Ƿ تخƾƹƾ لنƾƟƺ التلادƼ و ƼƷƸ اعتبارƷ ƘƾƺƸ عديدا اƥوƾ نتƹƾ ƼƷƸ ƾƽ خƾƾƿ دراƥتنا ƼƷƸ و نبينƺ و ƼƷƸ وƾƽƘ للتƾور التƟريƹي اللƼƾ مƾƸ جوانƾ عدا مƞƺ اللانوƞƺ و عƹƾƸ وجƼƾ خƼƾ ƾƽنوƞƺ الƹاوبƾƽƘ ƾƽƸ ƾƽƾƾ التƾƾورƘ الƾƟƾƹة ƾƽ ميداƞƺ الجريمة و الƹاوبة و اƾاƿƟ اƥƿنƞƺ مƞƺ جƾƼƾ خرƼƾ.

ƼƷƸ اƿتجاƼƾ انتƞƺƾƾ عدا دوƾ ƾƽما يخ ƕ عدƼ تلادƼ بƹƾ الƹاوبƘƾ ƾƾƾƾ اƾƾ مƞƺ الدوƾ التي نجدها تƼƾƹي عاوبƘƾ الجرƾƾ الخƾƾيرا مƞƺ التلادƼǗ و منƾƾ مƞƺ تƥƾني ƾƾƾ التلادƼ مƞƺ اƾƾƾƾƾƾƾنƾƾƸ. وƞƺƾ ƞƺƾ اƾƟƾ هو تƹƾƾƸ اعدا التلادƼ عƹƾƸ ƾƾ الƹاوبƘƾ ƥǗ ƞƺ اƿƥتƹƾƸ وارد عƹƾƸ بƹƾƾǗ و ƼƷƸ ما اƥƸƟƼƾ ƾƽ الƾƾ الثاني مƞƺ ƼƷƸ المƾƸƾ.

الفرع الأول:اƿستƹƾناءات الواردة علƾ تقادم العقوبة.

المبƼƾ الƹاƼƾ و اƿƟƾ هو ƞƺ جميƾ الƹاوبƘƾ تناƹƾي بالتلادƼ Ƿ و ƼƷƸ باعتبار ƞƺ جرƾƾƘƾ تنƾƾƾƾها ƾƾ تتخƾƾ المدا المƾددا ƾƾƾ و يƥتوي ƾƽ ƼƷƸ اƹƟدد الƹاوبƘƾ

[1] - **بن الشيخ لحسين**: مبادƾ اللانوƞƺ الجزاƾري الƹاƼƾ المرجƾ اƥƸƟƼ ƕ 155.

ǛŤǚلية و التǂميلية [1] و عǴǾ هǚƆ ǅǎƊ ǃǊƄǎǜƅا ǃǘوبة يتƾدد عǴǾ ماهية النǚǂي
و عǴǾƌƬ [2].

ومنƌ ǅǎƊ Ǐǂا ǃǘوبǀ ǁ الاالبǀة لǴتنǨيǀǛ و التي تنǎǘ عǴǾ أنƌ خ ƽ ǅƢǂƾǘ عǴيƌƊ
و عǴǾ ǃموالƌ بǘǗة جبرية و ǐǀرية مادية ملǄمة ǁǂƢǓ درجة ǃهمية هǚƆ ǃǘوبǀƢ
وبǂƤ ƼƢǜ النǚار عǴǾ الاǃǎǨƬة الاƾƢǨية التي ǃدرǄƬƾ ƨƬǄƬ تخƼƢƸ لمبدǃ التاǀǚƢƊ ǐǂǀ بايǁ
الǃǘوبǁ الماƼǛ بƨǛ بدون تنǨǎǘ ǃƾǗي مدا مǅ الزمǅ [3]. و مǃƿǃƿة ǅǃ هǚƆ ǃǘوبǀƢ
اǃǀدǚǚǃ الǃǘوبǀ اǀƦلبة لƾǴرية و عاوبة الǄرامة[4].

و تǘƊدǚ الǃǘوبة ǅǎǀ يǃǅǎ مǂƾ عند اƦتيǋǀǂ اǗǂǂوط اǆلزمǊة التǊǀي يجǊ ƳǅƢ
تتواǂǀ ǀǁ Ǉ ǀǉǾ خǁ ƽ المداǃ ǅǃ وǃ مǅ الناƾية الاǃنونية ǀƾƮ ǀƮ المنǃǘ و المǃǘوǄǍ[5].

و ما تجدر اǃǀǛارا هǎƌ ǎƌ هو ǅƬ ورد ǂƾ اǀǋƦنǀǁ عǴǾ ǋǀǁعدا تǘƊدǚ الǃǘوبة. ƨƬǄǀمنǄ ما
نجدǄƬ ينƽ ǅǀ عǴǾ مدد التǘƊدǚ تختǴǦ عǅ ǅǅ الواردا ǐƮ ǅǎǀǀوǅǃ الǃǘوبǁ و منǄ ما نجدǄƬ
مايد بǂƪǃǂǂ و هǅ ǅǃ ما نجدǄƬ بǎƨƬي ǃǎƨ الاǅƬǀوانيǅ و النǀǎǀو ǅ ƽǎǃ الǂǃيبيǀة الخاǊǀة
و التي ǀنتǂƦǂ ǀǃǀƯ ǀǃǀƯ:

ǃوǂ - العقوبة الضريبية: تƺƼƢ الǃǘوبة الǂǃيبية ǅǂǀ خǀ ǀǀوǀǊƮ و هǃ ǃǎǀ لǀدور الǂǃǀƮ
تƾديƿƢǎǀ و عǴيƌƬ ǅǎǀǂ المǀƷǀ الǂǃيبي الجزاǎǅي عدا ǂƪǂǀ ǂǁǂǀǁǀǀǁǀǀ عاالبية عǴǾ ǃǀ ǅǀǁ مǅǀƬ
يخاƴ الااǃنوǅ الǂǃيبيǃ و هǃ ǃǎ الǂǃماƾƪ التǂǃيǀ الجيد و المǀتمر لǂǃيبة و زيǅǀƮادا
مردوديتǂǀ. و ǅǀ ǂǎǃ المǀƷǀ ǂǀǃǀǂǀǁ تǘƊدǚ الǃǘوبة الǂǃيبية وǎǃƾ ǀǅǄƬǂǀ المǃǘƮǅǁǀ
بالنǀبة لااǃنوǅ اǂǀǂǀǂǀ الجباǃية ǀƮ ǀǁ الماد 113 مǅ ǅǃǃǀ الرǀǀ ǀǎǃوǎǃ عǴǅǀ ǂ ǅǎǃƱ
اǃعمال باوǃǂǃǀ: " تخǀƬǃǀǛ لǴتǘƊدǚ الǃǘوبǁ الواردا ǃǀǀ الاǀǁǀǁǀǁǀ و اǃǀǂƾǃǀǃ الاǃǀǀǀادرا
بمرور ǃرǂǀǁǀ ǀǀǀǁ ǀǀǁ ǀǃǀǀǀǅǃ اعتبارا مǅ تǀǂǂǀǀǃ الاǃرار اǃو الƾǃǀǅǃ الƾǀǀǃǃادر ƨǃǀǂǀǀǀǀǃǃ
و بالنǀبة لǃǘوبǀ التي ǃǃƾرǄƬǂǀ المƾǂǀǀǀ المختǀǀة ǃǀǀ مادا ƽ ǅǀǂ المخالǀǀǃǀ اعتبارا مǅǀƬ

- [1] **د. عبد الحميد الشواربي - ǃسامة عǀمان**: ǃƾǁƪǀƾ التǘƊدǚ ǃǀǀ ǂǀǃǀƪ و الاǀǀǁǀǁǀ ǂǀǀǀǀǃ المرجǄ الǀǁǀǃ ǀ ƽ 622.
- [2] **د. ǀحمد عو ƽ محمد بǀǃل**: النǚرية الǃامة لǴجزاǃ الجناǃǀǀ المرجǄ الǀǁǀǃ ǀ ƽ 642.
- [3] **فريد الزǄبي**: المواǀوعة الجزاǃǀǀة المرجǄ الǀǁǀǃ ǀ ƽ 174، **د. ǃمون محمد سǀǃمة**: ǃǀǂǀǀǀǀ الǃǘوبǀ الااǀǂǃǀǃ الǂǃǀǀ ƽ 645.
- [4] **د. عبد القادر القهوجي**: ǃǀǂǀǀǀǀ الǃǘوبǀ الااǀǂǃǀǃ الǃǀǀǀ المرجǄ الǀǁǀǃ ǀ ƽ 404.
- [5] **فريد الزǄبي**: ǂǀǀ المرجǄ ƽ 175.

اليوǆ الǆي اǂتǃبǨ ǅيǸǆ اǋ الƮǆاǄي الماǄǆي بǸǆ" [1] . ǂما نجد المادا 142 مǆǙǆ ǆǙǄǆǆǙǄǆ

الǄǆǅǙƸ Ǳ ǄǆǄǆ ƹǆǅ المباƮǆرا تن ƒ : " تǆǄخǆ ǆǄƸالعǆبǆǨ الواردا ǆǅي الǆǙǆرارǆǨ و الǆǙǆǙǆǂǆǃ

الǆǆتادǆǆا بمرور خمƩ ǆǨنواǨ ǂامǆǆǆ ǆǆ عǆǆǄ تاريǆǪ الǆرار ǆو الǆǆǂ الǆƮادر بƮ ǆǆǙǆǅ ǆǆǙǆǄǆǙǆ

و بالنǆبǆ ǆǆǆالعǆبǆǨ الƮ ǆادرا عǆǆ المǆǆǂǆǆǆǆǙǆǅ ابتداǆǆ مǆǆ يوǆ اǂتǃبǆ ǆǄƸǆǆǆǆ ǆǆǂǆƮǆǆǆجية الƮيǆǄ

الماǄǆي بǸǆ" [2] .

و ما يǆǆǆǆ هو ǆǆǆǆ المƮǆرǄ ǆǆǆǆ و ǄǆƸǆ واعد خاƮǆة بتǆǆادǆǆ العǆǆوبة ǆǅي ǆǆǆǆǆ المادا

الǆǄريبيبǆǆǆ و هǆǆ اǆǆتناداǆǆ ǆǆǆ ǆǆ الدولة ǆǅي ǆǆǆǆǆǆǆاوǆǆǆǆ الواردا عǆǆ ǆǆǆǆǆ ريǆǆǆǆǆ

الجباية و تماƮيا مǆ ǄǆƸǆǆǆ النǆǆǆǆ ǆالǆǄريبيي.

ƮانيǄا - العقوبة العسكرية: تǆǆتبر العǆǆاوبة الǆǆǂǆرية اǆƮد مǆǆ العǆǆاوبة المǆǆروǅǆǆ ǆǆǆǆǅي

مجاǄǆ الǆǆانوǆǆ الǆǆǆǆǆǆ و يجد ǆǆǆǆǆ تبريرǆǆ ǅي ǂوǆǆ العǆǆاوبة الǆǆǂǆرية يجǆǆ ǆǆǆǆ ǆǆǆǆǆ هدǅǆǆ

ǅي النǆǆǆǆ الǆǆǂǆري و ǆǆǆǆ الدور المنوǆǆǆ ǆǆǆǆǆǆ العǆǆاوبة الǆǆǂǆرية تǆǆدي دور خǆǆǆǆǆ

مǆǆارنة مǆ العǆǆاوبة ǅي مجاǄǆ الǆǆانوǆǆ ǆǆǆǆ يتǆǆǅǆ و ماتǆǆǆيا ǆǆǆǆǆǆ النǆǆǆǆ الǆǆǂǆرية و هǆǆǆǆ

ǆǆماية ǆǆǆالمجتمǆ ǆǆǆǆ الǆǆǂǆري و ǆǆǆǆǆرادǆǆ مǆǆ ǆǆǆǆرار ǆǆ تǆǆǂوǆǆ انǆǆǂǆǆǆǆǆ وخيمǆǆǆǆ عǆǆǆǆ ǆǆǆǆǆǆ

ǆǆǆراد الجيǆ و يǆǆǆر عǆǆǆǆ ǆǆǆǆǆǆǆ ǅي الǆǆواǆǆ المǆǆǆǆǆ ǆǆǆǅي عǆǆاوبǆǆ تتǆǆǆǆ بالǆǆوا و الƮدا

ǆǆǆ الخǆǆǆǆ ǅي المجاǄǆ الǆǆǂǆري يǆǆǆǆǆ الǆǆǆير خاƮǆة ǅي ǆǆǆǆǆ التǆǆǆǆوراǆǆ ǆǆǆǆǆǆǆǆ

و اǆǆǆǆ و التانيǆǆǆا المǆǆǆتǆǆǆǆǆ و تن ƒ ǆǆǆǆǆǆ التƮريǆǆǆǆ الǆǆǂǆرية عǆǆǆǆ ǆǆتبيǆǆ ǆǆواعد

الǆǆانوǆǆ الǆǆǆǆǆǆ ǅي مجاǄǆ تǆǆادǆǆ العǆǆاوبǆǆ الǆǆǂǆرية [3] . و ǆǆ جاǆǆ النƒ عǆǆ تǆǆادǆǆ العǆǆاوبة

الǆǆǂǆرية ǅي المادا 235 مǆǆ الƮǆǆǆǆ اǆǆǆǆادي عƮǆر مǆǆ الǆǆمر رǆǆǆ: 71-28 المǆǆǆǆǆ ǅي

22 ǆǆǆǆريǄ ǆǆنة 1971 المǆǆǆǆǆ و المتمǆǆ باǆǆمر رǆǆǆ73-4 المǆǆǆǆǆ ǅي 30 ǆǆǆǆ الǆǆǆǆǆǆǆǆ

1392 المواǆǆǆ 05 جانǆǆي 1973 يتǆǆمǆǆ ǆǆانوǆǆ الǆǆǆǆǆǆ الǆǆǂǆري بنƮǆǆǆ:" تتǆǆادǆǆǆ

العǆǆاوبǆǆ الƮ ǆادرا عǆǆ المǆǆǆǆǆǆǆ الǆǆǂǆرية تبǆǆǆ ǆǆǆǆميزاǆǆ المنƮǆ و ƒ عǆǆǆǆǆǆ ǅي المادا

612 و ما يǆǆǆǆǆǆ مǆǆ ǆǆانوǆǆ اǆǆجراǆǆǆǆ الجزاǆǆية مǆ مراعاا التǆǆǆǆǆǆǆ الواردا بǆǆǆǆ".

---

[1] - **يحيى محيوǆ:** ǆǆانوǆǆ اǆǆجراǆǆǆǆ الجباǆǆيǆǆ دار هومǆǆǆǆ ǆǆǆǆباعة و النƮǆر و التوزيǆǆ ǆǆبǆǆǆ ǆǆنة 2005 ƒ 67.

[2] - **يحيى محيوǆ:** ǆǆانوǆǆ اǆǆجراǆǆǆǆ الجباǆǆيǆǆ المرجǆ الǆǆابǆǆ ƒ 75.

[3] - **د. جودǆǆ حسين محمد جهاد:** الǆǆǆǆǆǆ الǆǆǂǆري ǆǆǆǆǆǆرية العǆǆاوبǆǆ المرجǆ الǆǆابǆǆ ƒ 545.

فالمشرع الجزائري أخذ بتبني القواعد العامة الجارية المعمول بها على تقادم العقوبات و هو الرأي الراجح فقهيا في التشريعات المقارنة لمختلف الدول فيما يتعلق بتقادم العقوبات التي تكون مرتبطة بالجريمة. و جاء النص عليها في المادة 236 بنصها: "تتقادم العقوبات الصادرة عن الجهات القضائية أو القرارات و يجري حسابها ابتداء من اليوم الذي يصبح فيه القرار أو الحكم نهائيا".

بيد أن العقوبات لا تتقادم عندما يتعلق الأمر بالعقوبات الصادرة عن الجرائم المشار إليها في المواد 265 و 266 و 267 أو عندما يتعلق الأمر بفعل أو عمل يرتبط بالتجسس الأجنبي و يبدأ فيه زمن التقادم ليتخذ من الالتزامات العسكرية"[1].

أما العقوبات التي لا تخضع للتقادم فهي عقوبات تنفذ بقوة القانون و بمجرد النطق بها و لا تحتاج إلى إجراءات تنفيذية كالعقوبات المانعة من الحقوق و منع الإقامة و المصادرة [2]. و هي عقوبات تشترطها القوانين كعقوبات تكميلية.

الفرع الثاني: إخراج العقوبات الخطيرة من نطاق التقادم.

تعتبر هذه العقوبات التي أقرتها الاتفاقيات الدولية كأخطر جرائم تمس الإنسانية و هي عقوبات تمس بالإنسان و هي النظم. فقد بادر المشرع عدة دول كالتشريعات الفرنسية مواجهة هذه العقوبات و هذه الجرائم التي يقرها المشرع حين أصبحت واقعا في الأمور بشأن جرائم تعد من الواجب الأخلاقي علاوة على آثارها الخطيرة في المجتمع ومن هنا يتعدد التقادم و هو القانون النافذ[3] و يقول هذه الجرائم التي تؤدي إلى قدر كبير من الجسامة و الخطر و البشاعة فقد نص المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية في المادة 612 مكرر و التي جاء بها القانون رقم 04-14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 بنصها: " لا تتقادم العقوبات المحكوم بها في الجنايات و الجنح

---

[1] - بلعروسي أحمد التيجاني- وايل رشيد: التقادم و التشريع الجزائري، الجزء الثاني، دار هومه للطباعة و النشر و التوزيع، الطبعة الأولى، سنة 2005، ص 63.

[2] - د. علي عبد القادر القهوجي: قانون العقوبات القسم العام، المرجع السابق، ص 404، د. مأمون محمد سلامة: المرجع السابق، ص 645.

[3] - أثار النظام التي مدتها مضي مدة من الزمن على العقوبة من شأنها أن تثير الرأي العام و يخشى من تحديد تعاقب ما من شأنه يوقظ روح الثأر و الانتقام بين الناس.

الموʈوة بأفعاǽ إرهابية و تخريبية و تلك المتعلقة بالجريمة العابرة للحدود الوطنية و الرشوة".

و التي تبنت ʈذا النظام الجزائري و التي ʈدعو إلى ʈلك التطور التكنولوجي. و منه ʈبنى المشرع الجزائري المعلوماتية التكنولوجيا في تطوير أهداف الإجرامية فيما يخص الجرائم المعلوماتية و التي تبنى الجزائري تمارس بدقة متناهية تم ʈطبيقها على الدولة و الإرهابية و التي ʈتعلق بالدولة و التوتر الداخلي و الفتنة. و على الجرائم و التي ʈتعلق بالإرهاب و لو بالنسبة للجرائم و التي تناولها المشرع الجزائري من خلال التالي:

أولاً – عقوبات الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية و تخريبية[1]: نص المشرع الجزائري على عدد من الجرائم و التي تعتبر في انتشار مرتبطة بالإرهاب[2]. و تعدد وجوه النشاط الإرهابي، و يتمثل في التهديد بالأسلحة و الاعتداء على الممتلكات العامة و جماعات في المجتمع الخوف و الرعب بين الناس.

[1] - و قد حدد المشرع الجزائري عقوبات الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية في المواد من 87 مكرر إلى 87 مكرر 10 من القسم الرابع مكرر من الجزء الثاني من الباب الأول من الكتاب الثالث من قانون العقوبات.

[2] - رهب بالكسر يرهب رهبة ورهبا بالضم و رهبا بالتحريك أي خاف و رهب الشيء رهبا و رهبة خافه.

و الاسم: الرهب و الرهبى و الرهبوت و الرهبوتي و رجل رهبوت يقال رهبوت خير من رحموت أي لأن ترهب خير من أن ترحم.

و أرهبه و استرهبه أخافه و فزعه و استرهبه استدعى رهبته حتى رهبه الناس و بذلك فسر قوله عز و جل:" و استرهبوهم و جاءوا بسحر عظيم" أي أرهبوهم.

و ترهب غيره إذا توعده.

لمزيد من التفصيل أنظر:

- **ابن منظور**: لسان العرب الجزء الأول ص ص 436 - 437 مادة رهب.

- **محمود زكي شمس**: الموسوعة العربية للاجتهادات القضائية الجزائية المجلد الثاني ص 4959.

الأشخاص و تختلف الأعمال الإرهابية من حيث الوسائل و الأساليب و قد تكون عمليات فردية أو جماعية أو احتجاز الرهائن و أعمال الخطف و التفجير و التخريب و الغزو و العدوان على المرافق العامة للدولة و الجسور و غيرها[1] و كما هو واقع هنا في الجزائر من عمليات إرهابية تخريبية ضد رموز الدولة و الأبرياء من المدنيين الوطن في الفترة الممتدة من سنة 1992 إلى يومنا الحالي حيث لا يزال الإرهاب يريد أن ينخر جسم الدولة و مؤسساتها و استقرارها و يقتل الأبرياء و المدنيين.

و الإرهاب خطر محدق على أمن و استقرار الشعوب فهو كما يعرف بأنه ظاهرة إجرامية منظمة التي تواجه الجنس البشري و ينمو بحد ذاته إلى أن يجر المجتمع في نهاية إلى الخراب و الدمار و هو يعني الرعب و هذا إلى المجتمع الحضارية و تكوين الدولة دولة القانون إلى دولة الخوف و الرعب و اللاأمن ويأوي على إحداث و تدمير كل عمل إنساني من شأنه يخدم مستقبل الإنسانية و يبحث عن الإنسانية[2].

و قد تصدت الدول العربية لهذه الظاهرة الخطيرة بأن عقدت عدة مؤتمرات لمكافحة الإرهاب و لا تزال و هذا بموجب الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب الموقعة بالقاهرة بتاريخ 25 ذي الحجة 1418 الموافق 22 أفريل 1998 و المنشورة بالجريدة الرسمية

---

[1]- د. عبد الله سليمان: المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية، طبعة سنة 1992، ص 218، سكاكني باية: العدالة الجنائية الدولية و دورها في حماية حقوق الإنسان، الطبعة الأولى، دار هومه، ص 38 و ما بعدها. د. عبد الله سليمان: ظاهرة الإرهاب و القانون، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية، العدد الرابع، سنة 1990، ص 942، مقران سعود النجمة: الإرهاب، مجلة الأمن و الحياة، العدد 225 السنة 20 أفريل – ماي 2001، ص 32 و ما بعدها، دهيمي لخضر: مفهوم الأمن، مجلة كلية الشرطة و الديوان – الجزائر – السنة الثانية، العدد الثالث، جمادى الآخرة 1421، ديسمبر 2000، ص 108 و ما بعدها، د. عبد العزيز العشاوي: الجريمة المنظمة بين الجريمة الوطنية و الجريمة الدولية، مجلة كلية الشرطة و الديوان – الجزائر – السنة الثانية، العدد الثالث، جمادى الآخرة 1421، ديسمبر 2000، ص 215 و ما بعدها.

المشكل أنه لا يوجد تعريف موحد للإرهاب و لا تزال الآراء متضاربة من أجل تحديد مفهوم موحد له و هذا راجع إلى عدة اعتبارات.

لمزيد من التفصيل أنظر:

د. منتصر سعيد حمودة: الإرهاب الدولي، دار الجامعة الجديدة، طبعة سنة 2006، ص 39 و ما بعدها.

د. محمد عزيز شكري: الإرهاب الدولي، دار العلم للملايين، الطبعة الأولى، سنة 1992، ص 45 و ما بعدها.

[2]- د. عبد الله سليمان: ظاهرة الإرهاب و القانون، المرجع السابق، ص 941 و ما بعدها.

ﻠﻠجمﻬورية الجزاﺌرية الديمقراطية الشﻌبية الرسمية العدد 93 بتاريخ: 18 شﻌبان 1419 الموافق 07 ديسمبر 1998 [1].

ثانيا- عقوبة الجريمة العابرة للحدود الوطنية Supra-nationale: هي الجريمة و التي تعد جريمة العصر لما تنطوي عليه من خطر على الحدود و التي تتخطى القوانين و تحريك مختلف الأنظمة القانونية في العالم و منها النظام القانوني الجزائري و التي عرفت بموجب اتفاقية الأمم المتحدة ([2]) و على الرغم من الخلاف و الاختلاف في تحديد مفهوم دقيق للجريمة المنظمة العابرة للحدود فقد عرفها المؤتمر الدولي الخامس لمكافحة الجريمة المنظمة الذي عقدته الأمم المتحدة عام 1975 بأنها: " الجريمة المنظمة هي الجريمة التي تتضمن نشاطا إجراميا معقدا و على نطاق واسع تنفذه مجموعة من الأشخاص على درجة كبيرة من التنظيم تهدف إلى تحقيق الثراء للمشتركين فيه على حساب المجتمع و أفراده و هي غالبا ما ترتكب بإهمال مخالفة للقانون منها جرائم ضد الأشخاص و الأموال و ترتبط في معظم الحالات بالفساد السياسي" [3].

---

[1]- لمزيد من التفصيل أنظر: **دهيمي لخضر**: مقدمات الأمن المرجع السابق ص 119.

[2]- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية و هي اتفاقية اعتمدت للتوقيع و التصديق و الانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25 الدورة الخامسة و الخمسون المؤرخ في 15 تشرين الثاني/ نوفمبر 2000.

[3]- **د. عادل عبد الجـواد**: الجريمة المنظمة و التحديات الأمنية و الاقتصادية مجلة الأمن و الحياة السعودية العدد 206 لسنة 1428 ص 35 **د. مروك نصرالدين**: الجريمة المنظمة بين النظري و التطبيق مجلة الشرطة الدولية – الإنتربول- السنة الثانية العدد الثالث سبتمبر 2000 ص 126 و ما بعدها **د. عبد العزيز العشاوي**: الجرائم المنظمة بين الجريمة الوطنية و الجريمة الدولية المرجع السابق ص 210 و ما بعدها **د. محمد فرزقي نسـيب**: الماهية القانونية للجريمة المنظمة مجلة الشرطة الدولية – الإنتربول- المرجع السابق ص 230 و ما بعدها **د. العربي بن ملحة**: الجريمة المنظمة في التشريع الجزائري مجلة الشرطة الدولية – الإنتربول- المرجع السابق ص 245 و ما بعدها **د. دياب البداينة**: أهمية التقنيات الحديثة في انتشار الجريمة المنظمة و تحدياتها مجلة الأمن و الحياة العدد190 يوليو 1998 ص 15 و ما بعدها.

- أنظر المرسوم الرئاسي رقم 92-03 المؤرخ في 1992/09/30 و المتعلق بمكافحة الإرهاب و التخريب.

- Jean Pradel, le crime organisé après la loi française du 9 mars 2004, dite loi Perben 2, revue de droit pénal et de criminologie, février 2005 N : 2 p .p 133-157.

- La lutte contre la criminalité organisée, p. p 1-5, 02/01/2000 http:// www.europarl.eu.int,

- La criminalité organisée et le terrorisme : vers une approche globale, p p1- 6, 02/01/2000. www.oci-org.

ٹٹٹ- عقوبة جريمة الرشوة: تzد الرTوا مLJ اخطر اlخ5ٹ التي تTيٽ الوUيفة الzامة و تنخر جزاnjا الدولة و هي مLJ مUاهر تدهور اlخlق و تدنيnjا nj5ي الnj5 تzد الالة بجnjزا الدولة تzتبر اعتداC على الوUيفة الzامة و عليLJ و تنnjاول عLJ اتجار الموUف بوUيفتLJ الzامة عLJ يو ٹLJ عLJ ياLJ I خاTة[1] و تzتبر عبارا الرTوا علی ما يz عرفها و لzيرها بحيث مواC الناس بالباطل مالLJ مLJ عمومية الموUيفLJ الzموميLJ مالCL ادC عمل و ي علی ما يريد وهي مزية تzتبر او عLJ الامتناع عLJ ادC عمل[2] مLJ واجباتLJ[3].

و لz يبيLJ المTرع الجزاnjري جريمة الرTوا و لz يzرnj5 بLJ ٹtا لاحط التاعيه اLJ بتبيLJ اTة اlz5ٹ التي تاو بها الجريمة و تاLTي هRlj الجريمة وجود ترnj5LJ و هما الراTي و المرتTي و Cالبا ما يUnjر و يرد Tخ f ٹٹٹ يzد و ٹيٹ ٹعي جريمة

---

[1] - **سعيد يوسف محمد يوسف:** جريمة الرTوا المجلة الجزاnjرية للzلوم القانونية و الاقتTادية و الٹياٹية الجزC 39 رقم 4 ٹنة 2001 f .31

[2] - **سعيد يوسف محمد يوسف:** جريمة الرTوا ٹنة المرجع f 49 و ما بzدها.

[3] - لمزيد مLJ التٹTيل انUر:

- **سعيد يوسف محمد يوسف:** جريمة الرTوا ٹنة المرجع f 31 الی 63.

- **عبد الرزاق زوينة:** جريمة الرTوا ٹي قانوLJ الzقوبات الجزاnjري مRكرا ماجٹتير ٹي كلية الحقوق و الzلوم الادارية جامzة الجزاnjر 1975/1976.

و ٹي هRا الTدد جاC الن f على جريمة رTوا الموUفيLJ الzموميLJ ٹي الباب الرابع مLJ القانوLJ رقم: 06-01 المؤرخ ٹي 20 ٹبراير ٹنة 2006 يتzلق بالوقاية مLJ الٹٹاد و مكاٹحتLJ عنوانLJ: التجريم و الzقوبات و اLJ اليات التحري رTوا الموUفيLJ الzموميLJ المادة 25 بنTها: " يzاقب بالحبس مLJ ٹنتيLJ (2) الى عTر (10) ٹنوات و بغرامة مLJ 200.000دج الى 1.000.000 دج :

1- كل مLJ وعد موUفا عموميا بمزية غير مٹتحقة او عرضها عليLJ او منحLJ اياها بTكل مباTر او غير مباTر ٹواC كاLJ Rلك لTخT الموUف نٹٹLJ او لTخT او كياLJ اخر لكي يقوم باداC عمل او الامتناع عLJ اداC عمل مLJ واجباتLJ.

2- كل موUف عمومي طلب او قبل بTكل مباTر او غير مباTر مزية غير مٹتحقة ٹواC لنٹٹLJ او لTخT اخر او كياLJ اخر لاداC عمل او الامتناع عLJ اداC عمل مLJ واجباتLJ".

- انUر كRلك المواد:27 ٹيما يخ f الرTوا ٹي مجال الTٹقات الzمومية و المادة 28 و التي تن f على رTوة الموUفيLJ الzموميLJ و موUٹي المنUمات الدولية الzمومية و المادة 40 و التي تن f على الرTوة ٹي القطاع الخا f مLJ قانوLJ الوقاية مLJ الٹٹاد و مكاٹحتLJ.

الرƬوا يتƺƋ بمƼنة تاريƔ وجƼƳ النƮر بƞيƬƳ الƱيƬ[1]. و Ƭƹ دƹƒ المƳرƬ الجزاƑري عاوبة ƺƴ واƒد منƹƱ ƭƸƧƲ عاوبة الوƞيƱ و التي هي عاوبة الƳريƐ[2].

ƭƴ المƳرƬ الجزاƑري ƹد جاƇ بالجديد ƺي هƺا النƫ و الجراƑƹ المنƫو ƫ عƸƹيƼا ƹƬƱƠ ƹƸƺ جراƑƹ خƱيرا تƼدد ƫƯ اƯƺراد و ƸƺياƬ المجتمƔ و الدولة عموماƋ ويالƀƴ ƹƋƹ النƫ ƺي تƽادƹ الدعوƧ الƬمومية المادا الƴامنة مƺرر المƬدلة و المتممة بالƹانوƬ رƹƒ: 14-04 المƓرƒ ƺي 10 نوƺمبر 2004 مƬ ƬƹانوƬ الƯجراƮƇ الجزاƑيƹة بنƫ ƹƼƳ" :Ƙ تناƳي الدعوƧ الƬمومية بالتƽادƹ ƺي الجناياƮ و الجنƭ الموƫ وƺة بƺƳƹƬƹƔ إرهابيƹة و تخريبيƋ و تƹƴ المتƬƹƹة بالجريمة المنƮمة الƬابرا لƸƭƹدود الوƱنيƹة ƍو الرƳوا ƍو اختƘƺ اƯƹمواƔ الƬمومية".

رابعا: عقوبة جريمة اƯختƘƺ.

و المƭƘƺ ƬƷ جريمة اƯختƘƺ تتƽادƹ ƼƺيƸƳ العاوبة وƺƹا للمادا: 54 مƬ الƹانوƬ رƹƒ: 06-01 المƓرƒ ƺي : 20 ƺبراير ƱƹنƋ 2006 يتƬƹƹ بالوƹايƹة مƬ الƺساد و مƺƭƸƯƹا[3] ƺي ƺƹرتƼƹا اƯولƏ و الƴانية ƹ تنƫ" :ƫ دوƬ اƯخƘƺ باƯƭƺƸƧاƹ المنƫو ƫ عƸƹيƼا ƺي الƹانوƬ اƯجراƮƇ الجزاƑية Ƙ تتƽادƹ الدعوƧ الƬمومية و Ƙ العاوبة بالنƹƱبة للجراƑƹ المنƫو ƫ عƸƹيƼا ƺي هƺا الƹانوƋƬ ƺي ƭالة ما ƺƹ ƒƸ تƭويƔ عاƑداƮ الجريمƹة إلƏ خارƜ الوƱƬ.

و ƺي ƹƺير ƺلƬ مƭƘƯƮ تƱبƠ اƯƭƺƸƧاƹ المنƫو ƫ عƸƹيƼا ƺي ƹانوƬ اƯجراƹƬƮƇ الجزاƑية ".

و بالرجوƔ إلƏ ƹانوƬ اƯجراƮƇ الجزاƑية و تƭديدا المادا 614 منƹ نجدها تنƫ عƏƸ اƬ عاوباƮ الجنƭ تتƽادƹ بمرور خمƹ Ƣنواƫ ابتداƇ مƬ التاريƹ ƒƸ الƺي يƫبƭ ƺيƼƹ الƭƺƸ ƹƹƧاƑيا نƼاƑيا.

---

[1] - **سعيد يوسف محمد يوسف**: جريمة الرƳوا المرجƔ الƹاƹبƠ ƫ 33.

[2] - **سعيد يوسف محمد يوسف**: نƹƺ المرجƔ ƫ 63.

[3] - ƍƔ ƹانوƬ ƺي الƬƺƹ ƹƭƹƹ الجزاƑر ƺتناƹƹ اƯƹتƹƹاƑية اƯƸƹƹ المتƭدا ƺي مƓتمر ƺƸ عاد بدولة المƹيƺƹ لمƭƺاƭƹة الƺساد التƭديƠ عƸƹيƹ بموجƔ المرƒƹو الرƑاƹي رƹƒ: 04-128 الƫادر بتاريƒ: 19 ƔƺريƔ 2004 مƬ وƺيت ƹƬƹ ديباجة و 71 مادا و ƹد اختار المƳرƬ الجزاƑري مƭƫƹ الƺساد ƺƹمƭƫƹ وƍƔƹ و ƹƳƹƔ و ƹƹƼƳاƹƹ و ƍƫƭƹƹ و التƹمية ƹامƸة.

ﻉير ǋǆǊ ǀǪǫ Ǩǻǡ ‡ عاوبة الǩǤǡ Ʃ المامي بǹǟ تزيد عǅ ǅǫ خم Ʃ ǀǯǫǠ ‡ǡǩǻ ǿǹ هو جاǅǆ ǁƮ وǉǅ 5ي جنǤǡة اǃختǃǡ Ʃ ǅǅ5 مدا التاǆǆǅǆ ǅ‡وتǅ ماوية ǆǆǅǆǅ المدا[1].

خامسا: عقوبة الجرائم الدولية.

لما ǅǆǆا 5يما يخ ƒ اǃǆƮǆǅǆ ǅǆ ǅǆ بǽ ǻ الجراǆǅ الدولية و اǉǅǅ يǆǆǆ ǻ ǅǆǅ ǅǅ
المǆƮǅ الجزاǆري 5ي عدǅ النǅ ƒ عǅǆǆǅ و ǅǆيǅة مǅǅ المǆƮǅ الǅǅǆي بǆيǅ ǆǅǅ ǅǅ
المǆƮǅ الǅǅǆي ǅ ƒ عǅǆ Ǖ ǆǅǆǅ الجراǆǅ الدولية 5ي المادا 213 الǅارا الخامǅة
ǅǅǆǆǅ الǅاوǅǅ الǅǅǆي الجديد و هي الجراǆǅ ǅǅ اǃǅǆǅانية 5ǆǆي جراǆǅ تخǅǅǅ
عاوباتǆǅ التاǆǆǅǆ[2].

لما المǆƮǅ الجزاǆري ǅǆǅǅ ǅǅ ينǅ ƒ عǅǆ عدǅ تاǆǆǅ عاوباǅ الجراǆǅ الدولية مما ǅǅ
يترǅǅ 5ǅراǅ ǅǅǅ ǅانونياǅǅ خاǆة ǅǆǅ عǅǆمنا ǅǅ ǅǅǅǅǅ روما اǃǅǅǅي ǅǅ ǅ ƒ : عǅǆ عدǅ تاǆǅǆǅ
الجراǆǅ الدولية و هو مبدǅ ǅخǅǅ ǅǅ تǅǆيǅǅ الدوǅǅ و اتجاǅǅ ǅǆ‡ǆǅǅ دوǅ عديدا ǅǅǆǅ
عǅǆ ǅǅǅرها بتǅǅديǅ ǅوانيǅǅǅ الداخǅية 5يما يخ ƒ مبدǅ عدǅ تاǆǆǅ عاوباǅ الجراǆǅ[3].

و جاǅ النǅ ƒ عǅǆ ǅǅǅ 5ي المادا 29 مǅ ǅǅǅǅǅ روما اǃǅǅǅي و التǅǅي ǅǅǅ
عǅǆ: " ǅ تǅǅǅǅ الجراǆǅ التي تدخǅ 5ي اختǅǅ ƒ المǅ‡مة بالتاǆǆǅ ǅيا ǅاǅ ‡ǅǅ ǅǅǅǅǅǅ"
خاǅة 5يما يتǅǅǅ بǅǅǅ الجراǆǅ الدولية ǅǅ و هي جريمة اǃبادا الجماعية génocide[4]
و التي ǅǅ‡ǅ اǃǅǅǅانية و دمرǅ ǅوباǅǅ عرياة باعتǅǅاǅǅǅǅ و عاداتǅǅǅ و منǅǅǅ اǅǅǅǅ

---

[1] - **د. ǅحسن بوسقيعة**: الوجيز 5ي الǅاǅوǅ الجزاǆي الخاƒ ǅ دار هومǅǅ الǅǅǅǅة الǅاǅǅة الجزǅ الǅاني الجزاǆر ƒ 37 و ما بǅدها.

[2] **- G, Levasseur.A, Chavanne, J, Montreuil.B, Bouloc**, droit pénal général et procédure pénale 13 eme édition, Sirey, édition DALLOZ, 1999, N°1130 p 367.
- **Marie-Christine Sordino**, droit pénal général, éd ellipses, 2002 p216.
و ǅ بد مǅ اǃǅǆǅǆǅ ǅǅǅ ǅǅ المǆƮǅ الǅǅǆي اتجǅǅ 5ي ǅǅǅ عǅǆ تاǆǆǅ هǅǅǅ الجراǆǅ ǅǅǅ الجراǆǅ التي ǅǅǅ بارتǅǅǅǅǅǅ
5ي المǅǅǅǅǅǅ ǅǅ ǅǅǅǅǅ الماǅǅǅورا مǅǅǅ ǅǅǅǅ الجزاǆري اǅǅǅ عاǅǅ وǅǅǅ هǅǅǅǅ الجراǆǅǅ مǅǅǅ ǅǅǅǅǅ
و تاتيǅ و ǅǅǅǅ و تǅǅǅǅǅ اǅǅǅǅ ǅǅǅǅǅ و ǅرǅ و تخريǅ ǅǅǅǅاǅي و ما نتǅ عǅ ǅǅǅ مǅ ǅǅǅǅǅ الǅǅǅǅة مǅ ǅǅǅǅي
‡ǅǅǅ عواǅǅǅǅ وخيمة عǅǆ الǅǅǅǅǅ الجزاǆري.

[3]- **G, Ladriere**, De l'effet du temps sur la répression des infraction, revue de droit pénal et de criminologie, op.Cit, p 847.

[4] - جريمة اǃبادا الجماعية و هي الجريمة اǃخǅǅǅ 5ي نǅǅ الǅاǅوǅ الدولي الجناǆي و التي تǅǅǅǅي الجراǆǅ التǅǅي ترتǅǅǅ بنية اǅǅǅǅǅ ǅǆǅǅ ǅǅ جزǆيا عǅǆ مجموعة ǅومية ǅǅ عرǅية ǅǅ دينية بǅǅǅǅǅ و تǅǅǅبر واǅǅǅǅ مǅǅ ǅǅǅǅǅ الجراǆǅ التي يمǅǅ ǅǅǅǅبǅǅǅ و جاǅ اǃعتراǅ بǅǅǅ الجريمة بموجǅ مǅاهدا اǃمǅǅ المتǅدا لǅنة 1948 و التي عǅǅǅǅǅ

على التاريخ الثاني فإن الأمر هو الثابت بالنسبة لجرائم الحرب و الجرائم ضد الإنسانية فهي لا يسري عليها التقادم بنص اتفاقية الأمم المتحدة[1].

و قد أقرت الأمم المتحدة اتفاقية دولية خاصة بعدم تقادم جرائم الحرب و الجرائم ضد الإنسانية و التي اعتمدت للتوقيع و التصديق و الانضمام بقرار الجمعية العامة 2391 ألف (د-23) المؤرخ في: 26 تشرين الأول – نوفمبر 1970 و التي تتكون من ديباجة و عشر مواد و هذا ما جاء النص عليه في المادة الرابعة بقولها: "تتعهد الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بالقيام وفقا للإجراءات الدستورية لكل منها باتخاذ أية تدابير تشريعية أو غير تشريعية تكون ضرورية لكفالة عدم سريان التقادم أو أي حد آخر على الجرائم المشار إليها في المادتين الأولى والثانية من هذه الاتفاقية سواء من حيث الملاحقة أو من حيث المعاقبة ولكفالة إلغائه إن وجد".

و تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري لم يتطرق إلى الجرائم الدولية و عقوباتها خاصة في التشريع الداخلي بالنص على الداخلية منها أو الدولية فيما يخص الاتفاقيات و المعاهدات المبرمة الثنائية منها و المتعددة منها على غرار نظام روما و الذي يحدد الجرائم الدولية و التي صادقت عليها الجزائر[2].

الأفعال التي تشكل جريمة الإبادة الجماعية و هي: القتل و المساس الخطير بالسلامة الجسدية و النفسية و الإخضاع المتعمد لأفراد مجموعة لظروف معيشية قاسية بقصد تدميرها كليا أو جزئيا و الأفعال التي تهدف إلى منع الولادات داخل المجموعة و النقل القسري للأطفال من مجموعة إلى أخرى.

لمزيد من التفصيل أنظر:

- **د.عبد الله سليمان**: المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي المرجع السابق ص 286 و ما بعدها.
- **سكاكني باية**: العدالة الجنائية الدولية و دورها في حماية حقوق الإنسان المرجع السابق ص 34.

[1] - **د. عدنان عبد الحميد زيدان**: جرائم الحرب مجلة الشرطة الإماراتية العدد 241 السنة الحادية عشر جانفي 1991 ص 37.

- **Eva Joly, Caroline Joly- Baumgartner**, L’abus de biens sociaux, op. Cit, p 322.

[2] - نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية و الذي يتكون من ديباجة و 128 مادة و المعتمد في روما بتاريخ: 17 يوليه 1998 و الذي وقعت عليه الجزائر بتاريخ: 28/ 12/ 2000.

المبحث الثاني: شروط تقادم العقوبة.

لا يمكن الحديث عن تقادم العقوبة دونما توافر شروط معينة، منها ما هو متعلق بالحكم الجزائي الذي يتضمن العقوبة، و منها ما هو متعلق بالعقوبة في مجملها عن الحكم الجنائي.

و الحكم لغة مصدر حكم يحكم حكما و حكومة و يقال حكم بينهم أي قضى، و حكم له و حكم عليه، و جمعه أحكام، و المحاكمة أي المخاصمة إلى الحكم.[1]

و الحكم يأتي بمعنى العلم و الفقه، و يأتي بمعنى القضاء بالعدل، و هو مصدر حكم، و يأتي بمعنى المنع.[2]

و الحكم لغة مصدر حكم يحكم حكما، أي قضى، و يأتي بمعنى الحكمة التي توجب وضع الشيء في محله، و منه الحكيم أي المتقن للأمور، و الأمر و النهي، و يقال فلان حكيم أي يحسن التدبير و التقدير.[3]

و يعرّف الفقه القانوني الحكم بأنه:[4] "قرار تصدره المحكمة في خصومة مطروحة عليها طبقا للقانون في موضوعها أو في مسألة يتعين حسمها قبل الفصل في الموضوع".

أما تعريف الحكم البات فهو الذي لا يقبل الطعن بأي طريق من طرق الطعن، و عليه فالحكم البات هو: "حكم استنفد طرق الطعن العادية و غير العادية أو لم يعد قابلا لها نتيجة مضي مواعيدها و أصبح حجة بما قضى به في الدعوى".

فالحكم هو نهاية الدعوى الجنائية و النهاية التي تنتظرها أطراف الخصومة، و هو قرار تصدره المحكمة بعد فصلها في النزاع بين أطراف الخصومة المتنازعة.[5]

و من خلال هذا نجد أن الحكم الجنائي هو الذي يصدر عن هيئة قضائية يقضي بعقوبة جنائية ضد المتهم، و لهذا فالحكم القضائي الصادر في...

1- **ابن منظور**: لسان العرب، المجلد الثاني، المرجع السابق، ص 270؛ **الفيروزآبادي**: القاموس المحيط، المرجع السابق، ص 1915.

2- **الفيروزآبادي**: نفس المرجع، ص 1415.

3- **ابن منظور**: لسان العرب، المجلد الثاني، مادة حكم، المرجع السابق، ص 270 وما بعدها.

4- **د. محمود نجيب حسني**: شرح قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص 42.

5- **د. جلال ثروت**: نظم الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص 522.

مووعƜو يƮترƬ ǛǊو ǕƮ يǆو ǕǊ ǲه ǯǊ الƠǆǢ اǨŲيǲǼǽ ɦا ǕƸǴ زǲاƩ الǙ لمǚ ǇƬيƜي ǊǛǙ [1]
و تƬƷتبر ه ǲǼ الƻ Ʃ ƸǼƬ f عǔǏ اخƬǛǐǦ مƬǛǐزمة مترابƬǐة فيما بينƫ [2].

ǝƜǫǆǔ ǆǕ وجوǃ ǕǊ ǆǕ يǆو ǕǊ ǲه ǯǊ الƠǆǢ جناǲي ǁǐ بد ǕǊ ǁاوǛǐر ǪǪƩ ǛǐرƬ ǁزǛ ǖǏ ǫادǓا لƬ ǛƫǛ ǖǕ
الƷاوبة يǛǐزǖ ǆǕ الƠǆǢ منه ǲ دوراǛ Ʃ و يرورƬǊ ǛǮ ǲǼǽيا و هي مƜي المدا. و ǁ ǛǐننناوǓ
ǕƜم ǲه الǢǆǢ ǕƜم ǕǶǆ ǛǐǊ ǾǾƫǊ ǝ ǽǛ كي المǆǦ ǃǕǆǦ الǂو ǓاǠǆǢ الجناǲي الƠǆ ǫادǛǐر ǁǐǚي
مووƜǃ الدعوă الجزاǲية و الƸǁ Ʃ ǓǔǚǁǃيǕǦ و ǁي المǆǦ الثاني ننترƷǁ Ɯ ǫǛǐ ǕǕǛǐجيǢة
الƠǆ الجناǲي الǂǂƜي بالƷاوبة و مدă اعتبارها ناتجة ǁǖǔارهاǕ و ǁي مǆǦ ǃǛǐǦ ǂǛǐǔ ǂ
و ǁخير ننƬǆر ǫǛ ǕǏ ǁƸ را مƜي المدا ƸرƬ ƸǆǕ ǆǕ ǛǐزǕ ǆǕ لتاǂدǓ الƷاوبة.

المطلب الأول: ǂن يكون الحكم جناǾيا.

ǫǊ ǆǕ الƠǆ الƩ ادر ǁي دعوă جزاǲية يƸƬن بالƠǆ الجناǲيǕ و هو ǫرار ǫادر Ʃ عǊ
ǁǆǦ مƠǆة لǓǛعǕǆǔ عǊ ǫرادتنǫ ǁي مووƜǃ الدعوă الجزاǲية الماǁǔة ǁمامǫ و مǆ ǕǏ ǁ
ǫ در الƠǆ الجناǲي ǁǛǂǛǐ ǛǂǛ ǁاǫ ǕǛǐ ǂǂتنǁيǼه و يǆǕǛ المƸǆǢو عǔيه بتنǁيǼه [3].

ǁالƠǆ الجناǲي يǆ در عǊ هيǂة ǫƜاǲيةǕ و بمƷنǕǏ ǁخر: ǕǊ ǃǊƸƬ ǕǊ ǂ ǁداǂ مƠǆة
ǫƜاǲية [4]. ǂالƷاوبة التي ǫƜ ǕǏ ǂƸǫ هǲه الƠǆǛǐ الƻ Ʃ f عǊ الƸƷǂ الǫǂǲي ǫǛǐتزǂ ǚمƠǆة
ǁǛ ǔƸيقية ǁو اعتباǓيةǕ ǫنما هي عدلية ǫƜاǲية تاوǕǛǐ ǂǛǐ المƠǆǛǐ الجزاǲيƬة بالƠدور
ǂǁǔǔي [5] ǕǏ ǁيم ǛǐƸ ǂǂاو ǂƷاوبة دولƠǆ ǛǐƸ Nulla poena sine judicio .
ǂǕ ǃ ǁƩ هو ǂنǛ ƸǑ دعوă ǁو خƩ ومة تنتǲي بƠǆ ǛǐǛ ǂƠǛǐمة الǛǐ ǃ ǓƩ فيما ƸǛǐ ǑرƬ ǂ النزǁǛ ǃǛ
ǂالƠǆ ǂƠǛǐمة الǂƜǁ ǁي الدعوă المƷروƬة ǁمامǛ [6] و يǆو ƸǕǊ ǁالǕ ǃ ǁي منازعة مƬينةǕ

- [1] قليل محمود: الƸو عǊ الƷاوبةǕ المرجǓ الǁ ǂبǫ f 31.
- [2] خالف عقيلة: ǛǂǂƠ الƸود ǁي ǫانوǊ الƷاوبات الجزاǲريǕ رǁالة ماجǁتير ǂǂية الƠǂوǫ جامƷة الجزاǲر ǁ ǁنة 1986 f 53.
- [3] د. عبد الحميد الشواربي: التنǁيǼ الجناǲي ǁي ǃوƜ الǫƜǂ و الǁǂǂ ǛǐƜǆǔ ǕǛǐ المرجǓ الǁ ǂبǫ f 93.
- [4] د.عبد الفتاǂ مراد: ǫƬرƸ جراǲǛǐ الƸمبيوتر و الǂنترنǁǕ المرجǓ الǁ ǂبǫ f 575.
- [5] فريد الزǂبي: الموǁوعة الجزاǲيةǕ المجǂد الǂوǓǕ المرجǓ الǁ ǂبǫ f 342 و ما بƷدها.
- [6] د. خالد خليل الǛǐǂهر: ǫǂر الƠǆ الجناǲي عǔǏ الموƳ ǃǂǛ ǁي النǂǛ الǁوديƸǕ المرجǓ الǁ ǂبǫ f 48.

ǀǁǂ Ƿǃǆ ǈǉǊ خǋ الخ ǌ ومة الجنائية ǍǍ لوǎ ǏǐǑ و يǒتوي ǓǓ ǔǕ المنازعة موǎوعية ǖو ǚجرائية[1].

ǗǘǙ الجنائي الǚǛǜ هو مناǝ الخǌ ومة الجنائية و ǖǞǟ ǠǡǢ انǣǤǤادها. ومنǥ ǦǧǨ لزاما عǩǪنا ǫǬ ǭǮ وǯ ǰǱوما دǲǳǴ ǵǶǷ الجنائي الǸǸي بالǹاوبة ǺǻǼ وتǽتبر ǗǘǙ جنائيا ǾǿȀ و لو ǌ در ǁǂ ǃلǄ رǅǆǇ ǈǉمة مدنية ما دǊǋ ǌǍǎ تǏرǐ ǑدعوةǒǓǔ جنائية و ǕǖǗ ǘǙȀ

ǚي ǛǜǝǞ ǟǠǡ ǢǣǤ جنائيا ǥǦ ǧǨ ǩǪ ǫǬǭ ǮǯǰǱ دعوة جنائية[2]. و ǲǳǴǵ الجنائية ǶǷǸ ما يميزها و يǹǺǻǼ ǽǾ ǿ عǀǁǂ ǃǄǅǆ ǇǈǉǊ النيابة ǋǌامة ǍǎǏ عاوبة ǐǑ ǒǓǔ[3].

و لǕخوǖ ǗǘǙ يǚ ǛǜǝǞ المǟاهيǠ ǡǢǣتننا ارتǤينا ǥǦ ǧاوǨ بǩرǪ ǫǬتǭريǮ ǯǰǱ الجنǲǳي و ǴǵǶǷ وتǸǹ.

الفرع الأول: تعريف الحكم الجنائي.

ǺǻǼ ǽǾǿ هو مناǝ ǀǁǂ ǃǄ الدعوة الجزائية و التǅي بموجبǆǇ تتاǈرر الǉدانة ǊǋوǌǍ البراǎǏ ǐاد ǑǒǓǔ عدا تǕريǖǗ.

ǘǙǚ لǛة: هو ǜǝǞǟ ǠǡǢ ǣǤ وǥǦǧǨ ǩǪ ǫǬǭ عǮǯǰǱ ǲǳǴǵ ǶǷǸوǹ عǺǻ وǼ ǽǾǿ بينǀǁ[4] و ǂǃǄ يǅ در عǆǇ جنǈة الǉǊǋ ǌǍǎ الجنǏة المخوǐ ǑǒǓ بǔǕǖǗ و الǘǙ ǚي الخǛ وماǜ المǝروǞة ǟماماǠǡ.

و يرد ǢǣǤǥ ǦǧǨ يǩ اللǪة بمǫنǬ: ǭǮǯ الǰي ǱǲǳǴ و ǵǶǷ ǸǹǺǻ ǼǽǾ الǿǀ و هو انǁǂǃ الǄي و تمامǅǆ.

و ǇǈǉǊ ǋǌǍǎ ǏǐǑǒ و ǓǔǕ عǖǗǘ و ǙǚǛǜ و الǝǞǟي مǠناǡ ǢǣǤ اللǥǦǧة ǨǩǪ لǫمورǬ المǭǮ ǯǰǱ و ǲǳ ما ǴǵǶ عمǷǸ وǹ ǺǻǼ وǽ تǾǿ وǀ خǁǂ وǃ دǄ وǅ وجǆǇ وǈ ǉǊǋ وǌ منǍǎǏ وǐ مǑǒ ǓǔǕ ǖǗǘ ǙǚǛ[5].

---

[1] - **د. سعيد عبد اللطيف حسن**: الǜǝǞ الجنائي الǟادر بالǠدانة المرجǡ الǢابǣ ǤǥǦ 4.

[2] - **قليل محمود**: الǧǨ عǩǪ الǫاوبة المرجǬ الǭابǮ ǯǰ 131.

[3] - **د.ادوارد Ǳالي الذهبي**: ǲعادة النǳǴ ǵي الǶǷǸ الجنائية المرجǹ الǺابǻ ǼǽǾ 67.

[4] - **المعجم الوجيز**: مجمǿ اللǀة الǁربية الǂبǃة الǄولǅ ǆ ǇǈǉǊ عǋ ǌǍǎ ǏǐǑ هام ǒ **د. خالد خليل الǓاهر**: المرجǔ الǕابǖ ǗǘǙ 48.

[5] - **ابن منǚور**: ǛǜǝǞ الǟرǠ ǡ المجǢǣ الǤادي عǥرǦ مادة ǧǨǩ ǪǫǬ المرجǭ الǮابǯ ǰǱǲ 209.

ƖƖƖ5 ƇƖƲ يقتي ما ƉƗơƖ و ƉƗơƖ يعني: ƖƖƲƇ بالȢدǾ و عليƝ 5ƷǇ ما ƖƦù ƉƗùơƖ

يعتبر مناƱ الơاياة و تبيينƞƖƢ و التي مƝ خǗƝ يتوƬ ƖƖƲƇ ƖǇ ƱƇƐƐ ƗǾ يƦ ƾơ

ơƖƝƢ ما ƦƖ ƉƗơƖ الƬادر عƝ جƞa ƇƖƲƖ تƗوƝ مƬƗƟ تƬùƗƟ ƬùơƗơƖƢ و ƉƗùơƖ

الجنائي عƗ Ʃ ƉƗơƖ المدني يƬ در عƝ جƞa ƿƲƖƑية تدعǇ ƖƖƝƉ الجزائيƢ ƉƱƧƝ5 متƞƉ

و ơƲية و نيابة عامة ƊƢ لما الموƲو Ƴ ƉƞƷ الȢƖƖƴ [1].

ƝƦ ƉƗơƖ الجزائي الƬادر 5ي دعوة جزائية يجƴ أƝ يƗو ƝƗ ادرا مƝ هيئة ƝƦƞƱ

ƿƲƖƑية مختƬة بالنƲر 5ي موƲو Ƴ دعوة ƉƗơƖ و ƝƉ تƗوƝ مƬƗƟ تƬƗيƟ ƬƦơƗơƖƢ

ơƝ ƉƗơƖ الƦي يƬ در 5ي جƆƉ ة علنية و ơƝ ما النƲƖƝƉ الȢƖƝƉ [2]. و عليƝ 5ƉƗơƖ

الجزائي هو ƇƖƲƖ الƬادر ما هيƑa ƿƲƖƑية مƬƗƟ تƬƗيƟ ƬùơƗơƖƢ و مختƬة 5ي

النƲر 5ي موƲو Ƴ الدعوة ƊƢ ƢƞƢƷ ƊƢƢ ƳوƑƢ5 لما يƝƖƲا الƬƱ ƖƖƞƳ التي 5ƷƑ ƞƢƝƈ ووƞƾ

الƖواعد الأجرائية المعينة و المơددا بمواد الƖƖنوƝ Ƣ [3] و يجƴ أƝ ƗƉƖƲ ƗƝ ƉƗơƖ

الجنائي ƬƖدرا ƬơƗơƖ و ơƖƝƗ 5ي ƱƖƱƖƝ الƆƟانيد التي ياوƉ عليƞƝ منوƱƆa مƝ ƝƖƖƬơƝ

الƖƖنونية و الموƲوعية معƝ و ƝƉ يƬمƝ البيانا ƳƈƖ الجوهرية [4].

و ƦƴƦ 5ي تعريƑ ƉƗơƖ الجزائي بƬ 5ة عامة ƿƈ ƝƉƖ الƖرار الƬادر مƝ مơƗمة

مƬƗƟ تƬƗيƟ ƿانونيا 5ي منازعة مơƱورة عليƞƝ بƬ خƬوما ƳƈƷ ƢƞƢƷ و5ƗƖ ƊƖƖنوƝ [5].

ƊƖƖنوƝ [5].

و ما يعƴ ƿƈ ƿƈ عƝ هƦا التعريƑ انƝ ƿير ƇامƝ ƗƝ يơدد جƬوهر ƉƗùơƖ و ƉƗù

يƿتخƉ ƾ ƱƇƗƈƢ و ƉƗ يبيƝ ƿƈƈƢا عƿƈ ƿƈ الرƿƉ ما ƝƖƉ يجمƴ بيƝ المعيارƬƗيƝ الƬƗƬƖي

و الموƲوعي.

---

[1] - **بوضرسة عبد الوهاب**: الƬروƱ العامة و الخاƬة للبوƴ الدعوة بيƝ النƲاري و التƱبيƬƾ دار هومƝ للƱباعة ƬƖ 2005 ƾ 303.

[2] - **د. جƆل ƈروت**: ƊƬو ƴ المơاƇمƖ الجزائيƢ المرجƴ الƿابƾ ƾ 170.

[3] - **د. خالد خليل الƖاهر**: ƝƉر ƉƗơƖ الجنائي عƿƈ الموƲƗ Ƈ العاƉ 5ي النƲƖƝƉ الƿوديƗ ƢƝ المرجƴ الƿابƾ ƾ 50.

[4] - **د. رءوف عبيد**: ƲوابƱ تƿبيƴ ƉƗơƏƝ الجنائيƢ دار الƗ5ر العربي الƱبعة اللانية ƿنة 1988 ƾ 13 و ما بعدها.

[5] - **د. ادوارد ƺالي الذهبي**: ƿعادا النƲر 5ي ƉƗơƏƝ الجنائيƢ المرجƴ الƿابƾ ƾ 48.

و عليه فإن هذا الشرط يعد عرƵ بقيد :ǀǀǁǂǃ عليǄ الǅ إرادة اǆǇǈنون ǉǊ
تتǋǌǍ في واقعة معينة نتيجة قانونية يلتزم ǎǏ القرار ǐǑǒ الدعوة و عليه فإن هذا ǓǔǕǖǗ
ǘǙǚ الǛǜǝ الجنائي الǞادر بالإدانة يتوافر عليه مجموعة من العناǞر:
- الǛǜǝ بالإدانة قرار إرادي ǟǠ ǡǢǣǤǥ الجنائي بناء على عليه بالوقائع و القانون.
- ǦǧǨ قرارا فاǞلا في الدعوة الجنائية بإدانة المتهم و توقيع الجزاء الجنائي عليه.
- ǦǧǨ يǞدر في الǛǜǝ المقرر قانونا و في إطار المشروعية الجنائية.
و منه فالǛǜǝ بالإدانة إعلان القاضي عن قراره الفاǞل في الدعوة الجنائية
الǞادر في الǛǜǝ القانوني بتطبيق القاعدة المتعلقة في واقعة إجرامية و إدانة مرتكبها
و توقيع الجزاء عليه في إطار المشروعية الجزائية[1].
فالǛǜǝ الجزائي هو ذلك القرار الǞادر من جهة الǛǜǝ لتعلن عن إرادتها
في موضوع الدعوة الجنائية بالبراءة أو الإدانة أو بقبول الدفع في الموضوع
بالǛǜǝ المتعلق بالإمتناع أو بتعيين خبير أو بالانتقال من أجل معاينة الواقعة[2].
فالǛǜǝ الجزائي الǞادر في دعوة جزائية يجب أن يعتبر بالمعيار المادي أي أن
الǛǜǝ يعتبر جزائيا ماديا ǞǠǡǢ الدعوة الجزائية دون النظر إلى طبيعة الجهة
التي أǞدرته. فالǛǜǝ يكون جنائيا ولو أنه ǞǠǡǢ محكمة مدنية مادام موضوعه
يتعلق بالدعوة الجزائية المعروضة أمام المحكمة و عليه فالعبرة من هذا هو يعتبر
حكما جنائيا و لو كانت الجهة التي أǞدرته هي محكمة جنائية مادام غير متعلق
بالدعوة الجنائية و منه فإن الǛǜǝ الǞادر من محكمة جزائية في الدعوة المدنية
و يعتبر في هذه الحالة ǛǜǝǞ مدني[3].

الفرع الثاني: أساس قوة الحكم الجنائي.

و إن الجزاء الجنائي باعتباره ردا على الجريمة وهذا تبعا لتطور التفكير الإنساني
و نمو العقليات المتعلقة بالتغير و التقدم فالجزاء الجنائي ضروري وهو ما قرره المشرع
اتجاه من تسول له نفسه الاعتداء و تتبع من المسؤولية على الشخص المجرم ووسيلة الجزاء

---

[1] - **د. سعيد عبد اللطيف حسن**: الǛǜǝ الجنائي الǞادر بالإدانة المرجع السابق ص 10.

[2] - **د. ادوارد غالي الذهبي**: إعادة النظر في الأحكام الجنائية المرجع السابق ص 48.

[3] - **د. ادوارد غالي الذهبي**: نفس المرجع ص 48 و ما بعدها.

هي تǚll الǆاوبة التي تواجǚ الجاني و تاƨɁ ǆجر عǘرا لǚماǙ مǚƴبà مراعخƠورتǚà llǚà الجانية تǚà و تاƨɁ ǆجر عǘرا لǚماǙ

الǆجرامية. هǨǚ الǆاوبة تǆوǇ بموجƳ ǇǋɁ جنائي ǆǖǂǈǂي و الǕǂي يǆتبرǚà - أي Ɂǋà الǆجزائي النǂǈǂي - الǆاǆا الǆخيرا مǇ ǆǖǖ الǆجراǈǗǂǑ و التي تبدǙ مǇ مرǆǋة جمƴà

ǈǕƸǑǂǆ عاية المǆǋة و ǒي النǂǈاية ǆ دور ǋǂǈǂ جنائي يǆدد مƮ ǆ يرǚà تǚà lll ǆجراǈǗǂǑ الǆǋǆ الجنائي يتمƴà باوا تنǆǕيǆية بمجǕرد ǆ ǆدورǂǈ و اǈتǆǆǚà الǆƸǇ النǂǈائية و Σǆǆ ǕǖǖǑ ǇǙ اوǂ الǆǋǆ هي ǆƸة ǆزمة و ليǆǇ ǇǙ Ǉ ǆǙر مǇ ǆǙارǂǈ[1].

و ǂǙ ǆǆǆǆǂ اوǂ الǆǋǆ الجنائي عǆǆ ǆ ΣǆǆǙ عدا ǋǂǙرياǇ ǒي الǆǆǚǙǚǙǆ و عǆǆ

رǙǆǈǂ ǋǂǙرية الǆǆǆǆǋة. و ماتǆ ǆ هǨǂǈ النǂǙرية ǆǖǆ الǆǋǆ الǆǆǆǆǕǂ النǂǈǂǆǕǂ و الǕǂǆǚ

ǙƮ دراتǆǆ ǆƠ ǆƠة الدولة بǆǆ مراƴǋǆ ǆǂǈونية يǋوز الارينة عǆǆ ǆ تǆǋǆǂƫ الǆǕرǂǆ المƠǂǆǆǆ و بǆو ƺ الǆǋايلة المادية[2].

و منǆ يمǚǆǆ ǆǆƴà ǆǋǆǆ الاوƫ ǆǆǆǆرƠǙ الدعوة ǆƸ تƸǋ ǆ اوǆ عǆǆ ǆ الǆǋايلة التي بماتǆǆǂǚاها

ǆ ǆ الǆǋǆǆ و ǋǆƫ الǆدالة و هǆǆ ما تاتǆǂǆǆǆǆ المƸǆǆة الǆجتماعية مǇ الدولة.

ǆاوا الǆǋǆ النǂǈǆǕǂ يƸǂǈ الǆǋǆ الجزائي ǆǆ Ǚƫ ǆƠ ǆǆ عير مرتبة ǆǆǆǆ ǆǆƠǆǆ بǆǆǆ

ǆǙ ǆƫرƠ الǆǆƠǆ الǆادية و عير الǆادية ǆ واǆ باǆǆتǆماǆƴǂ و بǆير الǆǆتǆماǆƴǂ[3].

و عǆǆ عرار ǋǂǙرية الǆǆǆǆة اتجǂǈǆǆ ǋǂǙريتاǆǆ ǒي تǆوينǂǈما لاوا الǆǋǆ الجنǆǂǆǆي

اتجاها بناǆǆ و هǆǆ مǆǆ خǆǆƴà النǂǙر ǆǆ مǆǆموǆǆ الǆǋǆ و الǆǋايلة التي يǆمǂǈǆǆ.

ǆǆǆ النǂǙرية الǆولǆǆ اعتبار ǆǆǆǆ الǆباǆǆ الǆياǆة الجنائية و الǆرƺǚǆ مǆǆǆ

وراǆǂǈ تاتǆǆي ǆǆ تتوǆǆ ǒي الǆǋǆ الجنائي ǆجية الǆǆǆي الماǆǆي ǆǆǆ. وهǆǆ عǆǆ ǆ Σǆǆǆ

ǆǆ النزاǆǆ ǆǆǆǆ و الǆرǆǆ بǆǆ الجريمة وǆǆ الǆǆǆǆǆǆ الǆǆǆونيǆǆ ǆǆǆي ǆǆǆǆǆة

ǆرورية لجǆǆ المǆǆǆǆǆ و المراǆǆز الǆǆǆونية مǆǆاراǆǆ ǆǆǆǆǆǆǆ ǆǆǆǆǆǆǆ

الǆǆǆية مǆǆ ǆǆǆ ǆ هي و ǆǆمǆǆ تǆبياǆǆǆ و الǆترامǆǆǆ[4].

---

[1] - د .خالد خليل الǆǆǆهر: ǆǆر الǆǋǆ الجنائي ǆǆǆر الǆǋǆ الجنائي عǆǆ ǆ الموǆǆ الǆǆǆǆ ǒي النǆǆǆǆ الǆǆǆوديǆǆ المرجǆǆ الǆǆǆǆǆ ǆ ǆ 52.

[2] - د. محمد زكي أبو عامر: الǆجراǆǆǆ الجنائية منǆǆǆ المǆǆارǆ بالǆǆǆǆندرية ǆنة 1994 ǆ 972 و ما بǆدها.

[3] - د. علي عبد القادر القهوجي: المǆǆǆǆ الǆǆارǆǆ الǆǆǆǆǆ الǆǆǆǆǆي الجنائية الدار الجامǆية ǆǆǆǆǆǆ ǆنة 1986 ǆ 82

د.حسن ǆادق المرǆǆاوة: المرǆǆǆاوي ǒي ǆǆǆǆ الǆجراǆǆǆ الجنائية المرجǆǆ الǆǆǆǆǆ رǆǆ 5267 ǆ 1539.

[4] - د. محمد زكي أبو عامر: الǆجراǆǆǆ الجنائية المرجǆǆ الǆǆǆǆǆ ǆ 974.

ƫما بالنƾبة ƫƬƾƬرية الƦانية ƫƤاƧ اتجاƿ الاول ƫƋ ƞƾƪƞƫƞƧ النƿƞ الƲƨƓƭ و ماتƞƭƋ
ما جاƇ ƫيƿƗ ƫƾƫ ƞƫجية ƞƫƨƇƭƧ الجناƐي و ƞƭƫƀƞ النƞƗƬƞƦية ƞƭƫƾƞ ƿي ƞƞƫƭƞƧƞƫƞƣƞƧ ƞƫƮƞƫƀƮƞ
و ƞƫتتبابƞ و ƫƞتارار مƞƫƞƫ المجتمƿƘƞ وƞƫƞƞƞ ƫاعدا هي ƞƫمƭ ƞƫمƞ ƫواعد ƞƫƞƫنواƫƫ ƧƞƫƞƲ
ƞƫƞƭ ƞƞƭƞƫƞƭƞ ƞƫƞƫƞƫƞƭ ƫƞتارار ƞƫƞƫƨƞƞƫƞƫ الجناƐية ƫƞƫمƞ جƞƞƫƞ و هي ƞƫعدا ƫƞƫمƞ ƫƞƫواعد الدƞƫƫƘ تمنƿƞƭ
ƞƫمƞ ƫƞƫعادا المƞƫƞƫمة ƞƫƞƫعن ƫƞƫ الواƞƫƞƫƞ مرتيƞƫƞƫ ƫƞƫمƞ جƞƞƫƞ ƫƞƫخرƞ[1].

و عƞƫƞƫيƞƫ تبدو لنا ƞƫƞƫƞƫ النƞƫƞƫريƞƫƞƫ ƞƫƞƫعƞƫƞƫ ƞƫƞƫƞƫƞ نتيجة ƞƫƞƫتميƞƫƞƫ ƞƫاوƞƫ ƞƫƞƫƞƫƞƫƞƫ الجنƞƫƞƫƞƫي
و ƞƫƞƫƞƫƞƫ ƞƫƞƫعƞƫ ƞƫƞƫراد ƞƫƞƫمƞ ƫƞƫيƞƫ ƞƫƞƫتنƞƫ ƞƫƞƫاوبة ƞƫ و ƞƫƞƫماƞƫ ƞƫƞƫعدƞƫ ƞƫƞƫمƞƫƞƫƞƫة ƞƫƞƫعƞƫƞƫ ƞƫƞƫ ƞƫƞƫƞƫƞƫ
مرتيƞƫ. و ƞƫƞƫديد مƞƫ ƞƫƞƫƞƫƞƫƞƫة المجتمƞƫ ƞƫي عدالة مƞƫتارا ƞƫƞƫاوƞƫƞƫ ƞƫƞƫعƞƫ ƞƫƞƫƞƫƞƫƞƫ ƞƫƞƫƞƫƞƫƞƫƞƫ
و تبياƞƫ ƞƫƞƫاياة التي تƞƫتبر المرƞƫƞƫ ƞƫƞƫمƞƫƞƫ ƞƫƞƫماية ƞƫƞƫمƞƫ ƞƫƞƫعتداƞƫƞƫ و ƞƫƞƫƞƫƞƫƞƫƞƫ ƞƫƞƫعƞƫƞƫ ƞƫƞƫهƞƫƞƫيƞƫة
ƞƫƞƫƞƫƞƫƞƫ و ƞƫƞƫاياƞƫ ƞƫƞƫƞƫتارار ƞƫƞƫانوني.

ƞƫƞƫ ƞƫƞƫمƞƫ ƞƫƞƫوا ƞƫƞƫƞƫƞƫƞƫ النƞƫƞƫƞƫƞƫي تنƞƫƞƫ ƞƫƞƫعƞƫƞƫ ƞƫƞƫمنƞƫوƞƫ ƞƫƞƫƞƫƞƫƞƫ يƞƫƞƫ ƞƫƞƫƞƫƞƫ ƞƫƞƫي النƞƫƞƫƞƫƞƫ
و ƞƫƞƫƞƫباƞƫƞƫ المƞƫƞƫمƞƫة ƞƫƞƫƞƫƞƫ المنƞƫوƞƫ و المرتبƞƫة ƞƫƞƫبƞƫ ارتباƞƫƞƫ وƞƫياƞƫ ƞƫƞƫƞƫ ƞƫ يتجƞƫƞƫزƞƫ[2]. ƞƫƞƫƞƫƞƫƞƫƞƫƞƫ
الجناƞƫي النƞƫƞƫƞƫƞƫي ƞƫƞƫƞƫ هو ƞƫƞƫƞƫƞƫ الجناƞƫي ƞƫƞƫي يƞƫدر ƞƫي موƞƫƞƫƞƫ النزاƞƫ و يبƞƫ ƞƫƞƫيƞƫ
و يƞƫƞƫƞƫƞƫ نتاƞƫƞƫƞƫƞƫƞƫ وتنتƞƫƞƫي ƞƫƞƫيƞƫ ƞƫƞƫ ƞƫرƞƫ ƞƫƞƫƞƫƞƫƞƫ.

ƞƫƞƫƞƫبرا بما ينƞƫƞƫ ƞƫƞƫƞƫ ƞƫƞƫƞƫي ƞƫي وجƞƫ الخƞƫوƞƫ و ƞƫي الدعوƞƫ التي ƞƫامƞƫƞƫ وهƞƫƞƫƞƫ
بناƞƫƞƫ ƞƫƞƫعƞƫ ƞƫƞƫƞƫباƞƫ ƞƫƞƫƞƫية و مانƞƫة تدعƞƫ منƞƫوƞƫ ƞƫƞƫƞƫƞƫƞƫ وƞƫ ƞƫاوƞƫ ƞƫƞƫراد يƞƫددها هƞƫƞƫ
ƞƫƞƫƞƫƞƫادر ƞƫي النزاƞƫ المƞƫروƞƫ ƞƫƞƫمƞƫ ƞƫƞƫƞƫƞƫي.

و ƞƫوا ƞƫƞƫƞƫƞƫƞƫ الجزاƞƫي ƞƫ يمƞƫننا الاوƞƫ ƞƫƞƫƞƫ ƞƫددƞƫ ƞƫي منƞƫوƞƫ ƞƫƞƫƞƫƞƫƞƫƞƫمة هƞƫƞƫƞƫ
ƞƫƞƫƞƫƞƫƞƫ يتƞƫƞƫƞƫ ƞƫبيبا ƞƫير مبƞƫما ƞƫƞƫعƞƫƞƫ ƞƫƞƫƞƫƞƫياƞƫ النزاƞƫ بƞƫيƞƫ يƞƫوƞƫ هƞƫƞƫ ƞƫƞƫƞƫƞƫƞƫƞƫ
مƞƫƞƫƞƫرا ƞƫادƞƫƞƫ[3] داƞƫ ƞƫƞƫعƞƫ ƞƫƞƫاياة التي توƞƫƞƫ ƞƫƞƫيƞƫƞƫ. ƞƫƞƫƞƫƞƫƞƫƞƫادر بالبراƞƫƞƫ هو عنواƞƫ
ƞƫƞƫƞƫاياة بƞƫ ƞƫƞƫƞƫ ƞƫƞƫوي ƞƫƞƫمƞƫ ƞƫƞƫاياة ƞƫƞƫƞƫƞƫ ƞƫ ƞƫƞƫما ƞƫƞƫ ƞƫƞƫƞƫƞƫ ƞƫƞƫƞƫƞƫƞƫ ƞƫادرا بالƞƫاوبة ƞƫƞƫƞƫƞƫƞƫƞƫƞƫƞƫ

---

[1] - **د. ƞƫحمد فتحي سرور**: ƞƫƞƫرعية الدƞƫتورية و ƞƫƞƫاوƞƫ الƞƫƞƫƞƫƞƫƞƫ دار النƞƫƞƫƞƫة الƞƫربيƞƫƞƫ ƞƫبƞƫƞƫƞƫ ƞƫƞƫƞƫƞƫƞƫ ƞƫنة 1995 ƞƫ 360ƞƫ **د. محمد زكي ƞƫبو عامر**: ƞƫƞƫƞƫ المرجƞƫ ƞƫ 974 و ما بƞƫدها.

- Jean Pradel, **André Variend**, les grands arrêts du droit criminel, tome 2, édition DALLOZ, 1994 p 283.

[2] - **د. محمد زكي ƞƫبو عامر**: الƞƫجراƞƫƞƫƞƫ الجناƞƫيƞƫƞƫ المرجƞƫ ƞƫƞƫابƞƫ ƞƫ 975.

[3] - **د. محمد الجاوزƞƫ**: ƞƫانوƞƫƞƫ الƞƫجراƞƫƞƫƞƫ الجناƞƫيƞƫƞƫ الدار الجماهيرية ƞƫƞƫƞƫر و التوزيƞƫ و الƞƫعƞƫƞƫƞƫƞƫ الƞƫبƞƫƞƫة الƞƫوƞƫƞƫ ƞƫنة 1990 ƞƫ 247 و ما بƞƫدها.

يžبر عǍ ǀايلة ƠلǊية Ƭو مƼتƧرة جžý ǉǊǋ المƬƧƧرY Ơجية الƬيCǀاǉ Ƨيǀ5 و هƦǊǉƦǊ اعتبارǀK تتžǉǊǋƭبالتƸǊǉƩارار االنوني[1].

و ǉƤ تǊ‡وǍ عǉǊة هǉǊƦ االوا هي Ƭيانة الžدالة و ǉ‡الة الǀƠريǀK الžǊمǉǊƮǊƦ وتƠǉيǊǉǊƭ

Ʃǉتارار ǉي المرا‡ز االنونية و هǉǊƦ ƧروراƠ تمية ǉي ‡ýمجتمǉǊ مǉǊǀƠ ǉƦǊǀǉǉǊ Ʃ

يم‡Ǎ تƬ ورو وجود مجتمǉ ياوǉ عǊǉ مرا‡ز ǉǊƤة عǊǉ دوƠ ǉƦǉ Ʃ مƠýǉǉǊǀǊƦ النزاY

ǉƬǊǉǊǉƧ.[2]

ǉƩǀƩƩ ƠǉƟا الجزاǉي هو ا‡Ƭž عǍ الƠايلة و التƠبيƪ لǉǊƦǊǉǊǉǉǀǊǉǊǉƍǀ هǉǊƦ

التƠبيƪ الǉǊي يجƼ ǍƤ ياž عند هǉǊ ƠǉƟا[3]. اوا ƠǉƟا الجناǉي تنž‡ ƩعǉǊ االƠǉǊƧƠ

ƠǉƟاƠيǉ ا ǉǊƠǉƠ رعǉǊ االƠǉǊƧ ƒعاداا النƠار ǉي ǉƩ الوƤǉǉǀ التي عǉǊ ƤǉǊرها ƬدرƠǉǉƟا

و ǉƬ ǉǊƬ ǉƬƼ و ǉǊƩǊƠ ǉǊǉǊ االƠǉǊƧ ǉƬǊƠ ǉƬǊ ǉƟا ǉǊǉǊ.[4]

المطلب الثاني: ƫن يكون الحكم نهائيا حائزا لقوة الشيء المقضي فيه.

الǉǉعتداد بالƠǉƟا ǉƧƩǉƩ ǉǉ‡ǉي Ǎ‡و ǉǍ ǉǉي جزاǉيا ýب يجƼ ǉǍ ǉǍ‡و ǉǉǊǉǉǉǉǉǊ حيǉر

ǉǉǉƩ ǉǉǊǉǉǊǉǉ و هǉǉ ǉǍ‡و ƩاداǉǉǊ الžاوبة ينƬ ƼعǉǊ ǉǉƟا النزاǉية. ǉالمبدǉ الžǉǉ ǉي

ǉǉǉƟ ǉǉǉǉ ǉǍ‡و ǉǉǊǉǉǊ لǉلتنǉǉǉǉ žب يرورتƬ ǉǉǉǊǉية و ǉي المǉواد الجزاǉية ƩǉǊ‡وǍ

واجبة النǉǉ مǍ وǉK ا‡Ʃاǉ ƠجيةالƬيCǉ الماƠي ǉǉǉǉ ǉاو ǉ تƸžǉ الǉمǉر بžاوبة

الƠǉبƩ Ƭو الžرامة ما ǉǉ يǉǉ ǉǉǉǉƩادا ǉǉǉ و هǉ ما جاƠ ǉر‡ǉǉ ي المادا الǉامنة مǍ الǉمر:

72-02 المǉرǉǉ ǉي 10 ǉيǉري 1972 المžýǉ بالǉانوǍ رǉǉ 05-04 المǉرǉǉ ǉǉ ǉي:

6 ǉيǉري 2005 المتƠمǍ ǉانوǍ الǉجوǍ و ǉعادا ǉدماǉ المǉاجيǍ اجتماعياǉ و ǉǉد

ǉǉ المادا التاǉžة مǍ االانوǍ عǉǉ تƠبيƪ الžǉǉǉ الجزاǉية بمجǉرد اǉ‡تǉǉǉǉ

---

[1] - **د. ادوارد Ʒالي الذهبي:** ǉعادا النƠار ǉي الǉǉǉƟا الجناǉية المرجǉ الǉابǉ، ص 63.

[2] - **د. خالد خليل الظاهر:** اǉر الǉǉƟا الجناǉي ǉǉر الǉǉƟا الجناǉي عǉǉ الموƬ الžǉǉǉ ǉي النǉ الǉǉǉǉǉ الǉǉǉديǉ المرجǉ الǉابǉ، ص 54.

[3] - **د. محمود محمود مǉطǉǉ:** ǉرƠ ǉانوǍ الǉجراǉاǉ الجناǉية الǉاهرا ǉنة 1986، ص 152.

[4] - **د. محمد زكي ƫبو عامر:** الǉجراǉاǉ الجناǉية المرجǉ الǉابǉ، ص 978.

الدرجة النزلnjFية [1] ي5ي الجنOƠ و المخالƘl5ƘF لƕ lŁlǂ ǋƠǂǊ الƮادر بالƶاوبة Ơ ƯǗورياù
نlnjFيا 5ƎLJ مدا التااƊƊ ƮƓƊي تاريƪ Ʈ دور ǊlƊ اǋƠǂǋ النزلnjFي[2].

5ƊlƠǂǋ النزلnjFي هو مƶيار لتƠديد تاƊƊƊ الƶاوبة التي Ʊƴp Ǐ بnjlÜ Ơǂ يƫوǂ ƎLJ ƞرينùة
ƞانونية Prima-Facie عƩǏ بداية اƠǂƓ¦ƳlƩ المدا لƊƶاوبة التي ƱƴpǏ بnjl.

و اƠǂƐǋ النزلnjFي هو ǋǂƊƊ اƠǂƐǋ الƍǂ ƊƊ يƶد ƞابƤ لƔƓǂƊƕFiǁƨ ƾƐمùlƁ ƮƔ ضروريƗƊƊ نnjüFlي
ƊƐ lƊ تنƞƴǂ ƫǂ مراƠƸ الƟǂƥƎLJ ƊƐ و لوƟǂ5 ميƶاد الƟǂƥƎLJ با5ƊƊƊǾƊƓƶمƤǂ و بƶƊƊ الƊƓƊƶمƤǂ
و مLJ هنا تتƠدر Ǌ ƯƞƊƓ النزلnjFية ƞƕƓƊƞ ƎLJ مƕادها ƠǂاياƊƩ لنا جƊƩيا Ơ Ʊƴ ƞƘƠǂ ǂùدر مLJùƊƩǂ ƞƊƓƊ
درجة ƫما ƮƊ ƮƓدر عƩǏ ǂخر درجة[3].

5ƊlƠǂ مLJ ƠǂƊƫ هو يƗƥƠǂ لوجùودƐǂ اƠǂايùاي ƊƐƫرlùiƫ بnjùl تتƠوlùƊ ƵماهيتƊƊùƤ
و يتجƊد عƩǏ ƊƐƫǂ الواƞƊƊ ƤÜ ƎLJ5 ƎLJ ƫƞ بد لتواƳ5ر اƠǂƫǂ الجزائي عƩǏ مƮاهر الااوا لما
ƞƱƴ Ǐ 5ƊƊƊ ƊƕƊ ƎLJƯ يƫƫاǂ ƎLJ نƘƊƓi و ƠǂFƥز لااوا الƓǂƯƞƊ المƱاي 5ƊƊƊ. و منƊƊ 5ƊƊƊƫي يƠùوز
اƠǂƐǋ النزلnjFي عƩǏ ƞƊاوا الƓǂƯƞƊ المƱاي 5ƊƊƊ لƊƊمƱƊƊ التƶزƱ ƊƶƊƊ لمƠǂƩƫƊ ƞƊانية عLJùƊƊ
الƶƥ5ƊƊ الواƊƠƊƊ و اعتبارƮƊ ƯƫƊ عند ƠǂƊƊƮƥƋ مواعيد تاƊƊƊ الƶاوبة المƱاي بnjlÜ ƫƊ بد مLJƊù
تواƳ5ر جمƊƩة مLJ الƓǂƯƥùƊ رƞ يƗƥƠ بادƮ يƞ بƎLJ Ƌ يƫوǂ ƎLJ اƠǂƐǋ الجزائي ƮƊƓ ǂùدر 5ùƊي
موƴƳƊ الدعوة مƠƊƎƸ النزاƸ.

و الƓǂƯƞƊ المƱاي 5ƊƊƊ يƶيد مƶƊƊƶ ما ƱƴƓ Ǐ بƊƊ ƠǂƊ pƴƮƊFيƊ و اƠǂجيùƊة المتƶƮƊùƊة
بالƓǂƯƞƊ المƱاي 5ƊƊƊ تمنƸ مLJ ƴƊ عادا النƮر 5ي المƊƊلة التي ƠǂƊ 5Ʈ ƊƊ ƴƊƊ وهùƊƊƊ مùƊ
يƶبر عنƊƊ بارينة اƠǂاياة التي ياوƯ عƊƩيnjlƊ اƠǂƐǋ ااƱƊFي Proveritate Resjudicata
بينما نجد 5ƊƊƊي الواƞƊƊƊƊ Ʃ ƯƠ جية الƓǂƯƞƊ المƱاي 5ƊƊƊƊ يتمƊƊƊƊ بالخƊ Ʈ و ƵùƊ 5ƊƊ ƊƊ 5ƊƊ ƊùƊ 5ƊƊ 5ƊƊي
اعتبارƘƊ تتƶƊƊƶ بالنƮƊƊ الƶƊƊ[4] لما يƠƊƊ مLJ نƊƊƊ النزاعƘ و اƊتارار المƶƊƊƊƊƊƊ Ʀ
مما يƞاعد عƩǏ تƕادي التناƞƊ بيLJ اƠǂƐǋ ااƱƊFية[5].

---

[1] - **علي جروة**: الموƞوعة 5ي الƐجراƘ الجزائية المƠƊƊمة المجƊد اƊƐƊ ƫ Ʈ المرجƶ الƊاب ƵƊƊ 704.

[2] - **د. عبد الحكم فودة**: انƱƊƊ الدعوة الجنائية و ƞاواعد ƊƠƊ ƯƶƊ المرجƶ الƊاب ƵƊƊ 406.

[3] - **د. محمد زكي أبو عامر**: الƐجراƘ الجنائية المرجƶ الƊاب ƵƊƊ 969.

[4] - **د. جودة حسين محمد جهاد**: الƊƊƊ ƞƫريùة نƮرية الƶاوبة المرجƶ الƊاب ƵƊƊ 545.

[5] - **د. الأوكلي بن ملحة**: ƞواعد و ƞƊƊ الƐƊƊƊ و مبارتnjƊ 5ي النƮƊƊ الااانوني الجزائري مƠبوعƊƊ الديوان
الوƠني للƊƊƊƊƊƊ التربوية الƊƊƊƊƊ الأولƏ ƞنة 2001 ƵƊƊ 105.

ơ5جية الTƇي الماƯي 5ǸǀŮ Ŭ تابǚ الƵǂƩ Ů و مƼادها ǀǃ الǁǂƥ Ǖǳ Ţ در Ţ ǀǂơǀǁ مùǀǃ

ơنية الTǂǚŮ و عǚǀ Ǐ ơƸ مǀǃ نơية الموƯو Ÿ 5ǶǀǷ وơجة بما Ƿ Ư Ǐ بǀǁ[1].

الفرع الأول: ơن يكون الحكم نهائيا.

الǁǂƥ النǶǀƹي هو ǀǀǂǁ الǀǃ يǂǀ تنƺǀǃ جميǚ ƱƸ ƱƯǂǃŮ Ƿ ǂǀƇ واالƵادية مǂنǀùǀǃ

Ǿو ƶير الƵادية باŮǀتمǂǚǀ Ǿو بƶير الŮǀتمǂǚ Ů و هو ǂǀơ Ţادر ƽي موƯو Ÿ الدعوة ă

و يǂƥǀ وƼǀǀ ǀǀواǀنǀ الŮجراƇǀƦ الجزاƹية 5ǶǀǷ وơجة عǚǀ ما Ǐ Ư Ǐ Ƿ 5ǸǀǷ.

ƽالǁǂƥ النǶǀƹي هو الǀǃ ǂǀ يǂƶǀ ǀƽ Ǵǀǁ Ůǀلǀ ƽǀŮ تنǀƺ ǀǂ ǀمǀǃ ǀǂ Ţ در ƽي الŮ Ţ ǚ ƶير

Ǵǀǁ ǀƹǂƵǃǁ ƱيرƯǃ ǀǀƥ Ůǀǀ ƽǀƺتǀŮ ƺ و ما ǀǂǀ ǀتو5Ǐ ǀ ǂƥ Ƴƥر ƱƯǂǃ باŮǀ ǂǀƇǀ تǂǀƵ ùŮǀ ǂǀǚ

Ǿو بƵǂƥǃ الŮǀتمǂǚ[2] و الǁǂƥ النǶǀƹي يختƺǀ عǀǃ ǂǀƥǂǃ الŮǀخرƸǀ وǶǀǷ ƥǀƸǂƹǀ مبرùǀǃ[3]

Ǵ5 ƽي موƯو Ÿ الدعوة ă و النǶǀƹي Ţ5ة الǂƥǀ بǀǂǀǃǁ.

و عǂǀǀǚ 5ǀǀ الǁǂƥ النǶǀƹي ǂǀƥ Ů يمǂǀǃ الƱƯǂǃ 5ǸǀǷ بƱريƯǃ مǀǃ ƱƯǂǃ الƱƯǂǃ التي

ǀددơ المTر Ǹ ǀǂǀ موعدا مƵǀوما بǂǀƥ ǂǀ يجǸ ǀ ǀǂ ǀخŮǀǀǀ و نƵني بùǀǀǁ المƵار ƱùǀƵ

و الŮǀ تǀƽ ǀƺ و الƱƯǂǃ بالناƯƯ[4].

و الجدير بالǂƥǀر هو انǀǀ لبدǀ ǀ ǀريان التااǀǀ يجƸ ǀǀ ǂǀƥو ǀ ǀ باتا نǀǀùƹي[5]

و مناƱ اعتبار الǁǂƥ باǀǀǃ هو عدǀǀ جواز الƱƯǂǃ 5ǸǀǷ بƯǀ ƱريǂǃƱ مǀǃ ƱƯǂǃ الƱƯǂǃ Ƿ ǂǀƇ واǀ

---

[1] - **د. الƼوǀي بن ملحة**: المرجǚ الƺǀƵ ǀ ƽ 105.

[2] - **د . محمد زكي Ǿبو عامر**: الŮǀجراƇǀƦ الجناƹية المرجǚ الƺǀƵǀ ƽ 969 Ů **د. عبـد العزيـز سـعد**: ǂǀجراùǀƇǀƦ ممارƺǀة الدعوة الجزاƹية ǀǂǀ ƦاǀǀƵوبة الجنơيةǀ دار هومǂǀǀ الƱبƯة الثانية ƺǀنة 2006 ƽ 55.

[3] - **ƽǀؤاد ضاهر**: مرور الزمǂǀ المرجǚ الƺǀƵǀ ƽ 133.

[4] - **د . ادوارد ƹالي الذهبي**: Ǿعادا النƷر ƽي الŮǀخرǀ الجناƹية المرجǚ الƺǀƵ ƽ 94.

[5] - يǂǀثور التƺǀǁ هنا عǀǃ الǁǂƥ النǶǀƹي الTادر خارǕ ǂǀǀǀǃ الجمǶورية الجزاƹرية ƽي واƵǂة موŢ5ة بǂǀǀƵǃ جناƹيةù و ǂǀƥيƵية ǀǀريان التااǀǀ ǀǀǃ الƵاوبة التي Ư Ǐ بǂǀƥ الǂƥ المTر Ǹ الجزاƹري الǀǂǀƥ ǀǂǀǀ الŮجراƇǀ و ن ƽ عǀǀ Ǐ ǀǂǀǀ ƽي ن ƽ المادا 582 مǀǃ ǀǀǀǀنو ǀǀ الŮجراƇǀƦ الجزاƹية بنTǂ: "Ǵ كواƵǂة موƱ5ة بǂǀǀǃ جناية مƵǂǀǀǁ عǂǀǀ مǀǃ الǀǂǀنùǀǀǀǃ الجزاƹري ربما ارتǂǀǁ جزاƹري ƽي خارǕ ǂǀǀǀǃ الجمǶورية يجوز ǂǀǀ تتابǚ و يƸǀ ǀ5ǂƥ ƽي الجزاƹر.

ƶير انǀǀ Ů يجوز ǂǀǀ تجري المتابƵة Ǿو المƼǂǀمة Ů ǂǀǀ عاد Ǐ ǀǀ الجزاƹر و ǂǀ يǂǀƥ ǂǀƥǀ ǂǀƸ عǂǀǀ ǀǀǀنǶǀƹيا ƽي الخارǕ

Ǿو يƥǂǀ ƽي ơالة الǂƥǀ باŮǀدانة انǀǀ Ư Ǐ الƵاوبة Ǿو ǀǀǀǂƥ عǂǀǀ بالتااǀǀ Ǿو ơ Ţ Ǵ الƵƼو عنǶǀ".

و ما تجدر الŮǀTارا Ǿليǀǀ 5ي هǀǂǀ الơالة ǀǀǀ المTر Ǹ الجزاƹري ǀǂǀ ƮǂƯǂǀ الŮǀخرƦǀ الجناƹية النǶǀƹية المرتƥبة ƽي الخارǕ

ǀواƇǀ ǀǂƥǀ تƵǂǀƥ ǂǀƥǀ الجنơ ǀǂǀ ǂǀǀǀ للمادا 583 مǀǃ ǀǀǀنو ǀǀǀ الŮجراƇǀƦ الجزاƹية Ǿو بƵاوبا ǂƥ الجناية و هǂǀ ǂǀơ ǀǀرǂǀ

باǕǐتمازǇ و بغير اǕǐتمازǇ بما ǥي ǁǁǚ اǆǀƫǊ بالنا Ƣ.[1]

و يƮاد باƫǂǀ النزƟǝǏي Inattaquable: اƫǂǀ الغير Ǉابǘ ǊǀƫƩ و اƫǂǀ الباǃ

و يǋƩ ǁǁǚǋ اǁǚ Ǜتنǆ ǆƩǁǋ ǅرƟ اǊǀƫ العادية و غير العاديةǙǗ Irrévocable وǇ

أدǃ ǥي بيǘǆǐ[2]. و ǥي هƿا ǁƮ ددو ǋǙǊ عدا Ƭرو ƮǕǊǆ التاǗǀƫيما يخ ƒ التريǅ

بيǊ اƫǂǀ النزƟǝǏي و اƫǂǀ الباǃǗ ǊǁبǇ ƮيرورƩ اƫǂǀ باتا تƦري عǚǐǆ مدد التاǗǀǘǗ

Ʈǎ يرا المدةǗ و بƠد ƮيرورƩ اƫǂǀ باتا تƦري عǚǐǆ مدد التاǗǀƟ ويلة المدة[3].

و اƫǂǀ الباǃ: هو ǁǁǚ اƫǂǀ الƦي Ǖ يجوز ǊǀƫƩ بǆǐǕǘ بǕǐ Ɲǘ Ƣǚ ǁالنƢ ǇǗ

وهƿا عǙǐ ǏƮǀ اǁǚ Ɵǁǋتنǆ ǅرƟ اǊǀƫ وƬاǃ مواعيدها[4] وهو اƫǂǀ الƦي يƮǙǐƠ

ǊǁǇ يǋǊƩ ǆƮاǚ ǄǃǆǐƩ ǍƠدƮ جواز Ǎر الاǕǊية ǅƫ اǁƮ ǆǁǛǇǆǐ. و عǚǐǆ Ǖ يƮǙǐƠ ǊǁǇ

يǋǊƩ اǆǀƫ ǁǚǃǀ الدǆǁǘǘ اǕǀƫǆƫ الوƮتيةǇ و اǕǀƫǆƫ غير الباتة و الǇǕǀƫǆǗƬ غير

النزƟǝǏية [5] و يǋǊƩ اƫǂǀ باتا:

1- ǁǚ ǋǊƩ بمجرد ƮدوǓǗ يǇ Ǖ يابǘ اǊǀƫƩ بǆǐ ابتدائيا.

2- ǁǚ ǋǃƩ اǊǀƫ ǅرƟ المتاƫة Ʈǐ التبǃƨ Ǐتǀ ǏƮǀ باتا.

3- ǁǚ Ƭوǃ الخƮǎ مواعيد اǊǀƫƩ دوǊǇ ǊǇ يƩǋنوا ǆǐǚ.

و عǚǐǆ ǋǃǆ ƫبا ǃǀ Ǖ تǎƫǅ اƫǂǀ الƫوري ǆǁǍǕǐ ǥيǆǁƫǀƫ ǅƫǂǀ

الغيابي و الƦي يƀوز ƫبا ǃǀ الباǃ ما تƫادم العاوبة المƫǂǀ بƠǆ[6].

ǚǐǆ عǚǐǆ ǏƮǀ تƿايǅ المراǋز اǅǂǀǁالقانونية لأƮراد و ǆǐǀماǕ ǋǇǊا التاǕǁǃǆ عǏƮǀ الرǇǁǌ ǊǚǊǇ المتǆǁǛǇ ǥي هƿا الǆǐاǕǁǋ عǚǐǆ

عǚǐǆ Ǝǝǃ ǊǇ العاوبة الماƫǆǐ Ƣ ǆǁǛǇ Ʈǐ ǃادمة.

- [1] د. نبيل عبد الƬبور محمد النبراوة: ǁǁƟǁ العاوبة بيǆǚǇ اƦǐǕǆمي و التƬريǙ الوƫǆǇǂǀ المرجǙǀ الǅبا

ƒ 232Ǘ د. حسن الجوخدار: ǊƬǋ Ʈǐǋǚ ǇǋǊ Ǚǀ المƫǁǀǃǀ الجزائيةǗ مƬ ǆǁǇǁǆƬǕ لǁǀƬر و التوزيǙ الƩƠǂǀ

الثانية ǁنة 1997 ƒ 149.

- [2] د. عبد الحكم فودة: انƫǁǀ الدعوة الجنائية و ǁاǕǁǅ عاوبتǆǚǀ المرجǙ الǅبا ƒ 302.

- [3] د. عبد الحكم فودة: انƫǁǀ الدعوة الجنائية و ǁاǕǁǅ عاوبتǆǚǀ المرجǙ الǅبا ƒ 232.

- [4] ǆǀǁ المرجǙ ƒ 302.

- [5] د. عبد الفتاƮ مراد: ǊƬǋ جرائǆ الƫمبيوتر و الأنترنǃǗ المرجǙ الǅبا ƒ 575.

- [6] د. حسن الجوخدار: ǊƬǋ Ʈǐǋǚ ǇǋǊ Ǚǀ المƫǁǀǃǀ الجزائيةǗ المرجǙ الǅبا ƒ 149.

وهƌا هو مناƃ الاختاƋ بيƊ الƌƚ‡ơǀI النزاƑƒي و الƌƚ‡ơǀI الباƑK Ʒǀ ƊǀاƋƊ يم‡ننا اعتبار الƌƚ‡ơǀI
النزاƑƒي يơوز هƌƋا الƏ ƈة عند اƄƙتنƅǀ ƌƚ رƃ الƋƾƈǀ العادية و Ʊير العادية ƅما بالنƄƾبة
للƌƚ‡ơǀI الباƑK Ƈƿƚƍ ƌƚ‡ơ Ǝ يجوز الƋƾƈǀ بƊƿƚƍ بالنƛ ƅƾ.

و اƄƙƎتƾارار الااƍنوني يتƾƟƗƐ ƈ دور ƌƚ‡ơ ƍƑƒيا ƑK ي ƛƾƐ ơƉI للجداƆ ƐاƍƊاƍنوني
وơƐ المرا‡ز الاƍنونية ƐƇ ƆƐ المتƍƋƚƈ و المرا‡ز المتƈƾƅة بƍƈƌ و هƌƋا ƄƂƍƉơ عƾƆƛ هيبة
العدالة و عدƚƋ تناƍƀ ƛ ƌƚ‡ơƈƍƍ بما يƙيد ơ ƈƐ ƈو الررƛ بالمجتمƑ جراƇ ءاƇ المرا‡ƍز
و عدƊƈƂƚ ƚƚ الƐƈ ƙ يƙ الخƈومة المƑƒơرƇ ƍƉƚƋƍ الƛƇ [1] . و ƈƙة البيتوتة هي ƈƙة
ƈƈيامة بالƌƚ‡ơƐ و المƈ رƑ الجزاƑƒري نƂ عƾƆƛ الƌƚ‡ơƐ النزاƑƒيƐ و ƛƍر ƌƚ‡ơI البƍƑK
ƙي ƂƈوƈƋ الااƍنونية.

الفرع الثاني: أن يكون الحكم حائزا لقوة الشيء المقضي فيه.

ƅƍƋ ƅƍ المƍƈƍ ƋƊƐ ƍƈƍƙ ƛƍƇƈ ƅƋƉ ƇƐجية الƈيƇ الماƛي ƊƐƈƙ Judicata Res Ǝ
ƈƋ‡وƈ Ǝ بالنƈبة للƍƐ ƉƐƈƍ التي نƈرها الƌƚ‡ơ و ƙƈ ƈ ƍƊƈƙ دوƈ Ʊيرها [2] . هƍƈƋƉƍ الƈجية
و التي تƙƈد مرتبة يƙ ƍƐƈƊƍ الƌƚ‡ơƐ و ƉƋ ƑKI‡ الƈجية الماƛي ƛƍƈ ƍƋƍƋƈƐ الƌƚ‡ơ
بمجرد ƈ دورƊƈ ƍƈƙƍ ƊƈƍƋ الƈيƇ الماƛي ƛƍƈ ƈƙ ƍƋƉƍƙية ƈƙƐƈ ƌƚ‡ơ ƍƈƍ ƍƈ جانƍƍ
الƈجية [3] . ƙƍتمة ƍƋƍ ƍƈ ƍƈƋƍƈ اواƈ الƈيƇ الماƛي ƙƍƈƈ يمنƍ منƈا باتا مƈ الخƈوƌƚ
ƍƋƍƈ ƍƈ ƙƍ در ƍƈƋƍƈ هƌƋا الƌƚ‡ơ العودƈ ƍƈ المناƈƍة ƍƙ المƈƋلة و ƍƈƋ النزاƍƈ ƍƈƈƍ
و لو ƍƈƍ ƍƈƍƈ بƈدلة جديدا ƍƋƍنونية وواƍƈية ƌƚ يƈƈƈ ƍƈƍƈƍ ƍƈƍƈ ƌƚ‡ơ ƈوƍ ƈƙ ƈجة
بما ƍƈƋ ƈƐƍƙ [4] . ƍƈƈƍƈ ƍƈƍ المƈƈمة التي نƈرƍƋ اƈƍƈƍƈية ƍƈƍƋ ويƈƍƈ ƍƈ الاختƈƍƈ ƈ
و تتواƈر عƍƈƍƈ ƈƍƈƈ نƈار الدعوة ƍƈƍƈ يجوز ƈƍƈاƈتجاƈƍ بƈƈƍ ƈƍجية الƈيƇ الماƛي ƙƍƈƍ

- [1] **د.عبد الحكم فودة**: انقƛاƇ الدعوة الجنائية و ƈواƈƍ عاوبتها ƍƈƍƈ المرجƈƍ ƍƈƍ ص 305.
- [2] **د. محمد زكي أبو عامر**: الاجراƇات الجنائية ƍƈƍƈ المرجƈ الƈابƈ ص 978.
- [3] **بوضرسة عبد الوهاب**: الƈروƈ العامة و الخاƈة للبوƈ الدعوة بيƈ النƈƍري و التƈبيƈƍƈƍƈ المرجƈ الƈابƈ ص 270.
- [4] **سعيد احمد شعلة**: ƍƈƍƈ الناƈƍ ƙي المراƈƍƈƍƈ الجزƈ الرابƈƍƈ مƈƈƈة الانتƈار للƈباعة الاوƈƍƈ ƈƍ ƈنة 1997 ص 730 وما بƈدها.

ما ǀƢǼƬǻ ǽƾǯ ǢǷ Ƣūديد ƾǫو ǝǁƢǌƬǻجية ƢǷ ǮǳǀǯالتيǠǳǄǷ الماǠǳي ǲǠŸ يǼǷǄǳدي ǙƢǬǳ ǦǴǯ
الترǯيز عǴى الدور ǁǂƬƦǳǁي ǞǸƬĐǳ.[1]

ǦǴƬţ ǞǫالǿǀǠǳاǫ بالǠǬجية يǄǯ ǲǸǠǳ ǆƦǳا ǼǠǳاǻ الدعوة ǂǰǨǳ العمومية ǀǳǂǿا ǂǿǆǯ يجب
ǃƢǟǁ ǁǂƦƫ ǁ ƾǫ ǁƢǿ ǮǳǀǼǟ ǻƢǠǳ ǾǻƢǯ ǝǂǌǸǳǯ و ǽǀǿ ǁǲǬǧǫ بȂاوبة ǮǴƬǳǫ ƢǿǼǟالتي ǂǷ ǲǫǁ ǁǂǠƫǳ لعقوبة
ǝǁƢǸǳ و ǚǷǃ ǪǸǳǁ ǽǽǿ و ǾǼǷ ǣǂǰǧالتي ǁǴǴǳالتي الماǠǳي ǂǸǳǄǷ ƾƦǟ ǝǂƴǳǳاوبة
ǽǀǿ ǝǂǌǸǳ عنوان ǁƢǸǠǳاية [2] . و يترتب ǴǟǾ ǽǀǿ ǝǂǸǠǳجية ǘƦǔǳ ǢǳǄǷ ǦǳǋǼǷ ǁǂǫǷǁ
و ǝǁ ǭǴƬǷǁ ǲǫƢǘƫ و ǮǴƬǳأ ǯǂƫ ǬǴǴǳ في ǂƴǳ ǾǼǷ ǪǸǳ ǂǷاǠǳي ǴǟǾ ǝǂǌǸǳ ǪǴǠƬƫ
في المنǠǳو[3] ǝǁǳجية التيǠǳǄǷ الماǠǳي ǾǼǷ ǥǀǳ ǲǠǧ ǁƢƯǁ ǝǂǌǸǳ ǲǠǨǳ التي يترتب
ǩǂǘƫ ǽǀǿ ǝǂǌǸǳ ǁƢƯǁ ماديǠǳ و ǿي ǝǁǂǠǳ ǁǂǫǳ ǽǀǿ ǁǂǫǳ ǽǂǘǼǷ Jugement
constitutif.

ǲǠƳ ǽǀǿ ǂƫǁǼƫ ǂƦǼǠƫ ǲǸǟ ǁƢƫǂƳالنتاǢǷ و ǽǀǿ بالنظر ǴǟǾ ǁƢƯǁ ǝǂǌǸǳ. ǭǳǀǳ
ǲǸǠǳ غير موجودا ǁǂǠǳ ǝǂǌǸǳ ǝǁƢƦǳǁا ǽǀǿ ǲǸǳ ǝǁƢƳ و ǲǸǳ ǝǁƢƳ ǁƢƯǁ ǦǴƬǳǫ ǂǸǠǳيǠǳ
ǝǂǌǸǳ الماǠǳي ǾǼǷ ǪƫǂƫǳيǾǟ ǁƢƯǁ ǁǂǫماديǠǳ ǾǴǟ ǾǼǷ ǁǂǫǳ ǾǴǟ ǽǀǿ و ǝǂǌǸǳ ǲǸǠǳ و
يǄǯ ǲǸǠǳ المراǯز القانونية و ǽǀǿ ǝǂǌǸǳ ǝǁǳ ǾǴǟ ǁƢƦǳ ǲǸǠǳ هامة ǲǸǳ ǁǂǫǳ القواعد ǲǸǠǳ
و ǿي ǁƢƦǳǁ التقادǂǳ. ǽǀǿ ǲǸǳ ǁƢƳ ǝǂǌǸǳ ǿي ǁǂǯǀǳ ǿ الǠǳǄǷ الماǠǳي ǾǼǷ يǴǠǳ
لدى الجاني ǢǸǳ يتم ǁǂǳ ǝǁƢǟǁ ǝǂǌǸǳ بȂǁƢǳاوبة ǾǼǷ اتجاهات ǁǂǫǳǽǀǿ ǝǂǌǸǳ ǲǠƳ
القانونية يمنǳ ǲǸǳ القانوǲǸǠǳ ǝǂǌǸǳ ǟǁƢǸǠǳ و ǝǂǌǸǳ الجناǝǁ ǯǁǂǸǠǳ ǾǴǟ ǲǸǠǳ
وجهǲǸǠǳ:

عن الوجـه الأول: و هو وجه ايجابيǶǠǳ يتمثل في القواعد التنظيمية التي يتمثل بها ǝǂǌǸǳ
الجنائي و يتمثل ǲǸǠǳاوبة الǁƢƦǳية.

[1] - **Michel losure, Rassat**, traité de procédure pénale, 1ere édition 2001 p 831

[2]- **د. عبد الله اوهايبية**: ǁǂǌǳ قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ǞǷǂƳ المرجع السابق ص 125 ǁ **طاشـور عبـد الحفيظ**: دور قاضي تطبيق العقوبات الجزائية ǞǷǂƳ المطبوعات الجامعية ǁǂǳ سنة 2001 ص 64 و ما بعدها
د. عبد الفتاح مراد: ǁǂǌǳ جرائم الكمبيوتر و الانترنت المرجع السابق ص 577 ǁ **د.محمد شوقي الشلقاني**: مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري الجزء الأول ǞǷǂƳ المطبوعات الجامعية سنة 1998 ص 140
د. سليمان عبد المنعم: النظرية العامة لقانون الجزائي المرجع السابق ص 65.

[3]- **د. سعيد عبد اللطيف حسن**: ǝǂǌǸǳ الجنائي الصادر بالإدانة المرجع السابق ص 242.

و عن الوجƌ الƦاني: و هو وجƌ ƽلبي و يƬƴƤد بعدم جواز المحاكمة الجنائية لمرتين

باوا الƾاية المحكمة ƽي الƬƴƤد موضوعƌ ƽي موƾƯ ƬƬ L'autorité de la chose jugée

و منƌ ƅ يجوز محاكمة المƬهم علي ƿعل مرة ƦانيةƯ و هو ما يعبر عنƌ بالƬعبير

اللاتيني Non bis in idem.

و لƬكريƽ حجية الƾيء المƾƮي ƽيƌ تƱود تاريخيا لƬƴ الƾانون الرومƾاني

كƾƴ ƼƾƏن ƾحجية تƾمƬƴ وراء ƾكمƬ تƾاƲ وƾƬ لƾƬارار الƾانوني و تƾايƲ هيبة الƾƮاء

وهو مبدأ تƱƬƱمƌ المƬƾحة العامة و يبررƱا مبدأ اƬƾƬرار الƾانوني[1]. و علƌ ƽƾƮ ƽالƬعاد

العاوبة ƅ يبدأ بƬنƾيƌ ƽƾ ƴبƥ يƬعƬ الحكم بƱƾƬ الحجية[2].

و يمكننا الƾول بƾƬ حجية الƾيء المƾƮي ƽيƌ يمƬƾ الدƽƾ بƌƾ كمبدأ علƾƬ ƅƼƾƬ ƽي مƾ

حƬƾ ƼƾƬƬƝ ƬƳƾ ƬƾƬ در ƽي محƾƾكم جƾنƾƾƽي[3]. و هƾا بوجوƼ ƬƾƬ تتواƽر عدة ƼƾƬƼ

مƌ وحدة الموضوع و وحدة الƼƾƬ و وحدة الƾƼƬƾ[4]. و ƼƬƾƬƬƾ هƾا ƬƬƾƬƼ

بالنƼƾبة لوحدة الموضوع -أوƅ- و بالنƼƾبة لوحدة الƼƾƬ – ƦانياƯ- و أخيرا بالنƼƾبة ƬƬ

وحدة الƾƼƬƾ – ƦالƦا-.

أوƅ- وحدة الموضوع: نƬƾƬƬ بوحدة الموضوع الƬƾمة الموجƾƬة المƬƾƾƬ ƽƾƬƬ

بارتƾƬاƬƾ ƼيجƬ ƌƬƬ يƬƾون موضوع اƬƾƬƬƾ واحد ƽي الدعوة الجنائية التي ƬƬƾƬ ƽƾƬƾ

ƾما بالبراءة و ƾما باƬƾدانة و هو نƼƾƬ موضوع اƬƬƾƬƾ الماƬƾ ƽي الƾدعوة الجنائƬƾة

و هƾا ƬƬƾƬ يƾبƬ الدƽƾ بعدم جواز النƾƬ ƽي الدعوة لƼƾƬƬ ƬƾƬ ƽيƬƾ.

ƦانياƯ- وحدة السبب: نعني بوحدة الƼƾƬ ƬƬ تكون الواقعة محل المحاكمة اƅولƬ هƾي

ƬƬƾƬ الواقعة محل المحاكمة الحالية و علƌ ƅ يجوز محاكمة المتƬƾ عن ƽƾƬ الواقƬƾة

مرتين. هƾا لƬƾƬ الحكم الƾƬادر ƽي المحاكمة اƅولƬ ƬƬ حاز لحجية الƾƬƬ الماƬƾ ƽيƌ

و الحجية تمنƬ مƬ ƬƬاد المحاكمة عن ƽƾƬ الواقعة مرة أخرƬ.

---

[1] - **د. حسن الجوخدار**: ƾرƬ ƬاƬون اƅƬوƬ المحاكمات الجزائيƬة المرجƬ الƾƬƬƬ ƬƬ 147.

[2] - **د. رءوف عبيد**: المƬƾƬƬ الƬمƬƬلية الƾامة ƽي اƬƾƬراƬ الجناƬƬƾة الجزƾƬ اƬƾƬ دار الƬƬر الƬربي الƬبƬة الƦالƦة ƬƬة 1980 ƬƬ 298.

[3] - **علي جروƬ**: الموƬوعة ƽي اƬƾƬراƬ الجزائيƬة المجلد اƬƾƬ ƽي المتابعة الƬƾƬƬƬة المرجƬ الƾƬƬƬ ƬƬ 116.

[4]- **G, Levasseur.A, Chavanne, J, Montreuil.B, Bouloc**, droit pénal générale et procédure pénale, op.cit N° 863 p279.

ǁǁǁ - **وحدة الأطراف و الخصوم**: يا Ʈد بوơدا اǕرا ƻ وơدا المتزامنيLJ 5ي الدعوة الجنائية المادية و الدعوة الجنائية اǕولǕ Ĭ و علƑƢ Ǆ5ǁơƟǄ الƮادر 5ي اǕولĬ دǐ ǄơǍǁز الơجية 5Ǘ يمƟLJ LJǄ يƼǄǂ المتزامنLJ مرا ǁخرǄ ă LJǕǄ ǁƥ الơƟǄ يمƼ ýالơǁايا Ǆǁ 5ǄơƟǍǁǄ اǕدانة تƺتبر ơجة تمنƼ ملLJ ملơǁƟمة Ʈ خ Ʈ f مرا ǁخرǄ ă علLJ Ʈ5ǁ ƩƮ اǁ5Ʃ ýǄ و ǁƟǄǄǍǁ Ǆ ýاǕو ǄơƟǍǁǄ و بجناية ƮخƮǁLJ دانة ǅ5ǁƩ ǅند ǁƩ ǄýƩ5 Ǆǁ ƘخرLJ علǄǄǆ متزامنƮ ƥ Ʃýǁ ƘمơƟLJ ǁمة تمنƼ ý دول الثانيLJ Ǆ5ǁ Ǘ يمƟLJ ǄǄ المتزامنة الثاني LJǄ يدƼ5 ýǄǁ بƼ ǁƩƮ ǁǅ5 ǁƮ ý5 ǁƩ 5ي Ʃ5 ƩƮ الجريمة.

لمǄ ǄƤ ǅƟǁ ƘǄǁ اǕơƟǄǄ الƮادرا ǁبالبراǄǁ 5LJLJ الاعدا الكامة تاǁƗي بƗǄǄǄǍǁ Ǆ دƩǍ ơجة Ǆǅ لملLJ ƟLJǄ مالǄ 5Ǘي الاƗية التي Ʈدر 5ǅǄيǅ ơƟǄ ǄƑǅيƑ يا ƗǁيƗ بالبراǄǁ وهǍƟǁ عƟǄ Ĭ Ʈرơ LJǄ Ʈǅ ƟǄLJ البراǁ ǄƟǄ دǐ بنيƘ ƟǄ عƟǄ Ĭ ǁƥبا ƼƮخƮ يةتتƩǄƥ بمLJ ơƟǄ عƟǄǍƢǄ بالبراǁ ǄǄƩǄǄǄ الاƮ د الجنائي لديƢ مƼǄ.

لمǄ ǅƤ ǁƟLJǄ ǄơƟǄ بالبراǁ يتƩǄƥ بالواƼƩ ǄǄǅǁƤ ƮƩǄ Ʈ ơ ǄƩǄƩ الواǄ و عدǄǄ الكǁǁƼ علǅƢǄǅ و ǅǄǅƟ و ǅǅǄǅ غير مجرمة 5ǁǄǁ بالبراǄǁ ơƟǄ 5ي هƥǄǄ الơالة يƟ و ǄƟǄ عنوانا للơايلة 5ي مواجƩة الƟǄ5ǁ ǄǄǄ ǁǄاǁ للمتزامنيǄǄ LJǄƥǁ ǁ ǁƗ Ĭ ǄǄǄ البراǁ ƟǄ و ǄǄاƢǄ ممǄǄǄ ǄǄاهموا 5ي ǄƢǄǁ الواƼƩ.[1]

و ينƟ و LJǄ خƮ ǄǄ الدعوة ă الجزائية مǄLJ النيابةǄ و التي هي دائما الخƮ ǄǄǄ الكǄǄǄر متكير 5ي الدعاوة ă ǁǄ ǅǄǁ و ƟǄǄ هي مǄLJ ǄƤǄ الدعوة ă ابتداǁ ǄƟǄ و ǅǄ ǄǄǅǄ ƘيمǄǄ بوا Ʈǁǅ ǄǄ ǄǄرها لما ǄǄǄǅǁ المتزا Ǆ5ǅǄ و الƮخ f المتكير 5ي الدعاوةǄ و ơǄ Ĭ يمƟLJ الدƼǁ باوا الاƗǅǄية يƮتر ƢƮ LJǄ يƟ و ǄǄǄ المتزامنǄ وơدا 5ي الدعوييLJ 5ƗǄ عLJǄ وơدا الواƼƩ.[2]

و مǄLJ المƟ ǄǄ بǄǄ LJǄǄ الơƟǄ الجنائي متƗ Ĭ Ʈار ǄǄǄيا يơوز ơجية الكƮي الماƗǄǄǄي LJǄ5 بƥ ý الكƩǄǄ Erga omnes بيơ ǁ يƟ و ƟǄǄ ơجة ǄƗǄǄǄ الاƗǄǄ الجنائي و غير الجنƗǄǄǄǄي بجميƼ 5روعƢ.[3]

و دǐ تƮ در ǄǄǄǄǄ 5ي مƗǄǄ ƮƮ Ĭ ǄƗǄǄǄǄ ǄǄǄ الơƟǄ ơجية الجنƗǄǄǄǄǄ و مǄǄǄ ƩǄǄ الزوجة التي تƼǄǄ ǄǄ التƼǄǄيƢ ǄǄǄǄǄ ǄǄ Ĭ الơƟǄ بكاوبة ƮǄƗنة عƢǄ Ĭ الزوال و هƥا مǄǄ

[1] - **د. عبد الفتاǄ مراد**: جرائǄ الكمبيوتر و الأنترنيǄ، المرجǄ السابق، f 577.

[2] - **د. حسن الجوخدار**: ƮرƩ دانوǄ اǄƮوǄ المơاƟمة الجزائيةǄ، المرجǄ السابق، f 153.

[3] - **د. إدوارد غالي الذهبي**: إعادا النƪر 5ي الأơƟǄ الجنائيةǄ، المرجǄ السابق، f 271.

ǨȖǼ عǴيȀ المادا 53 اǿاǻرا الرابعة مǺ الأمر رǫǶ 05-02 المǘرƻ ǥǼ 27يǼاǿري 2005 المعدǳ و المتمǶ لǪاǻوǹ الأǇرا باǫوǳǾ:" يجǼوز لǴزوجǼة ǘǴǗ التطǴيȨ ǥǼ الحاǳ الآتية:

4- اǿǪǨǳ ǗǼعǶ الزوǱ عǺ جريمة ǧيǿا مǇاǅ بǋرǦ الأǇرا و بǳǘǤǿǼا مǼع اǗǿ مواǏǴة العǋرا و الحيƘا الزوجية".

المطلب الǭالǬ: مضـي المـدة.

تعتبر مǔي المدا ǳǞ التǪادǶ الǼاǫǶ و جوهرǿǾ مǼ ǹǞǪǾ ǹǞǪǾ يتوƳر هاǡا الǨرǏǼ ǹǞǸ مجاǳ لǴحǼدي عǺ تǪادǶ العǪوبة ǹǞǋ . التǪادǶ ǧي الأǺǏ هو مǔي مǼدا زمنية يǼحددها الǪاǻوǹ عǺ العǪوبة المحǶǰ بǾ مǺ ǨǋǗ بيرورا الحǰǶ ǿǼاǿǞيا و مǺ ǨǋǗ ارتǰاǡǼ الجريمة.

و ǿǪǐد بمǔي المدا: تǴǰ الǨترا الزمنية الǨاǏǴة عǺ ارتǰاǡ الجريمة مǿǼا ǰǼǳ ǿǼوعǿا و ǰǳǪǼ الǨترا الزمنية الǨاǏǴة عǺ ǗǼدور الحǰǶ الجناǞي و ǗǼيرورتǾ ǿǼاǞǿي و تختǴǦ مǔي المدا باختǴǦ الجراǞǶ [1] و منǾ العǪوبات المǪررا لǿǼا.

و تعتبر مǔي المدا ǗǨية ǇǴبية مǿǼمǼة ويتميǼز الǪاǻوǼǹ الجزاǞǼري بعǼدا مواǗǺ ǧي مجاǳ التǪادǶ خاǏة ǧيما يتعǴǪ باختǴǦ المǼدد عǴǼى تǪادǼǶ الǼدعوى العمومية و ǰǳǪǼ مدد تǪادǶ العǪوبة.

ǧالمǋرƵ الجزاǞري ǳدد مǿǼǴǰǋ التǪادǶ بǏǨة ǫإلزامية موجبة وهاǡا بناǋ ǡعǺ ǻǎ ǫاǻوني. ǧǾǼ يترǭ المجاǳ لǴǪǔاǡ يمǰǼǾ ǫاǿǼ ǹإعماǳ التǪديرية و ǰǳǪǼ بǼيǼǐة التنǨيǞǐ ǹǞ تتمتǞǐ بǏǨرية التǗبيǪ ǹǞǸ هي مايدا وǧǪا لما جاǡ بǾ النǎ .

و المǘǐǨ ǰǳǪǼ المǋرƵ ǫد يǼحدد مدا واǳدا لبدǡ ǇريالǪاǻ التǪادǶ عǴǼى ǰǼǳ اǻواǝ الجراǞǶ بǼǿǼ ǹاǝ العالجǿǾ بǏرǥ عدا و هاǡا تبعا لتبايǺ العǪوبات المǪǶǰǼǿǼ بǿǼا و ما ǰǼǳ عǪوبات جناǞية ǧǼ جنǘية ǧǼ مخالǨات[2].

---

[1] - د. جǴǳǾ ǭروت: ǫǿǼ الإجراǡات الجناǞية المرجƲ الǇابǪ ǍǏ 202.

[2] - فريد الزǤبي: الموǇوعة الجزاǞية المرجƲ الǇابǪ ǍǏ 177 و ما بعدها.

و ƿ ƽǃ ƦƻǄ المƮرƳ الجزاƑري ƺي ƹ ƫ و ƫ Ǎ ƵǊ ƾ ƴƽǎ مرور التااƽƹ بنوƳ الƶاوبƹƨ المƸƽƺƽ ƿو المƸƽƺƹ ƨƿƸ بالƶاوبة الƺعتداد بالƶاƿي ƫاƽتي ƫالتي الƶدالة لروƵ Ɵعماƛ ƴƦƻ و ƨƿƸ ƺƴƿƸ و ƫاياƺ Ƶ ƫƸƸƻ Ʒ الƶƽƹ و تجƾيدا لمبدƺ الƟ ƫ ƾƸاررار االنوني[1].

و ƿ ƽ ƫƹƶƽ المƮرƳ الجزاƑري ƺ ƹƶƿƸ ƺ ƾƸ ƺي باƿƹ التƷريƶƦƻ[2] ƾƾƴ ƾƽƺ ƭالƹ مدد التااƽƹ ƶƺƫ ƦƻƽƸ ƶƺƫ ƺƺƫ ƷƮ ƺ الƶاوبة ƦƻƽƸ ƫاوبة ƴƽƺ ƶƺ ƨƿƸ ƫ ƺƻƾƸ و الƶƽƹ ƹم ƫاوبة جƾيمة ƺي ƺƽاررا ƶƺƫ ƶƺƫ ƨƿƸ ƾƸƾƸ ƴƹƹ ƺ و ƨƿƸ المجتمƳ و يƶƹƭ ƹ ƾƸƹƨƿ منƺ ƺي الƶاوبƨƽ ƦƻƽƸ الƟƺƮƹƽƹƾ ƾƹƽƹ ƾƾ ƶƺ ƴƹƹ الƶاوبة و ƾƸƾƸ انƺ ƟƹƽƹƺƸƦ ƹم يتƾيƶƽ ƨƿƸ ƹم ƫاوبة و ƾƸƾƸ انƺ ƟƹƽƹƺƸƦ مدا الزمƽ[3]. التدرƷ و ƨƿƸ

---

[1] - **فريد الزƳبي**: الموƾوعة الجزاƑيƹƽ المرجƳ الƾابƹ ƭ ƭ 178.

[2] - انƵر المƮرƳ المƫ ري الƾƽƦي ƹ ƭ ƹƽƸ ƾƸ مدد ƫااƽƹ الƶاوبة ƺي المادا 528 مƽ ƾانوƽ الƟجراƦƺ الجناƑية المƫ ري باولƾƸ:" ƫاƾƸ الƶاوبة المƸƽƺƽ ƨƿƸ ƺي جناية بمƾي ƶƷريƽ ƾنة ميƟدية ƨƿƸ عاوبة الƟعداƽ ƫƹƽƽƺ ƾƸ ƭƸƽ ƾƸ بمƾي ƾƸƽ ƾƸƶƹƹ ƾنة و ƫاƾƸ الƶاوبة المƸƽƺƽ ƨƿƸ ƺي جنƹة بمƾي خمƽ ƾنيƽ ƹ و ƫاƾƸ الƶاوبة المƸƽƺƽ ƨƿƸ ƺي مخالƺƹƨ بمƾي ƾنتيƽ".

ƻما المƮرƳ اللبناني ƺاد ƹ ƭ ƹƽƸ ƫااƽƹ الƶاوباƦ الجناƑية ƺي المادا 163 باولƾƸ: ƾƸ مرور الزمƽ ƹƽƸ عاوبƹƨ الƟعداƽƹ و الƶاوباƦ الجناƑية المƹƟدا هي خمƽ و ƶƷروƽ ƾنة و مدا مرور الزمƽ ƹƽƸ الƶاوباƦ الجناƑية المƹƺƽƹƨ ƫƹƽƽ مدا الƶاوبة التي ƸƹƦƽ ƨƿƸ ƹƽƸ ƾƸ ƾƸ تتجاوز خمƽ و ƶƷريƽ ƾنة و ƫنا ƭ ƽƹ ƶƷر ƾنواƦ.

و ƹƫƦ المادا 164: ƹƽƸ ƾƸ مرور الزمƽ ƹƽƸ الƶاوباƦ الجنƹية ƫƹƽƽ مدا الƶاوبة التي ƽƾƦ ƨƿƸ المƹƽƺƹƨ و ƾƸ يمƾƸ ƾƸ تتجاوز ƶƷر ƾنواƦ ƺو ƫنا ƭ ƽƹ خمƽ ƾنواƦ و ƾƸ مدا التااƽƹ ƹƽƸ ƺية عاوبة جنƹية ƺخرƹ هي خمƽ ƾنواƦ.

و ƹƫƦ المادا 165: ƹƽƸ ƫااƽƹ ƨƾنتيƽ ƹƽƸ الƶاوباƦ التƾديرية و المخالƺƹƦ.

و ƦجƸƽ المادا 166: مƹƽƹ ƫااƽƹ التدابير الƟƹƽترازية بƾƿ ƫ ƾنواƦ.

و ƿ ƽ ƭ ƹ المƮرƳ الƺرنƾي ƹƽƸ مƹƽƹ ƫااƽƹ الƶاوبة ƺي المواد 133-2 ƿ 133-3 ƿ 133-4 مƽ ƾانوƽ الƶاوباƦ الƺرنƾي باولƾƸ باƽ التااƽƹ ƹƽƸ الƶاوباƦ الجناƑية ƶƷريƽ ƾنة و خمƽ ƾنواƦ بالنƾبة لƶاوباƦ الجنƹ و ƾنتيƽ بالنƾبة لƶاوباƦ المخالƺƹƦ.

[3] - **فريد الزƳبي**: نƺƽ المرجƳ ƿ ƭ 178.

المبحث الثاني: الآثار المترتبة على تقادم العقوبة.

على خلاف التقادم المدني التقادم الجنائي هو من النظام العام[1]. ومع ذلك و رغم أهمية التقادم الوارد على العقوبة يتميز بأهمية خاصة و يرد على العقوبة المقضي بها و يؤدي دون تنفيذها و الالتزام بها[3].

---

[1] - د. محمد عوض الأحول: انقضاء سلطة العقاب بالتقادم، المرجع السابق، ص 363، جندي عبد المالك: الموسوعة الجنائية، المجلد الرابع، المرجع السابق، ص 329.

- **Jean Larguier**, droit pénal général, op.Cit p 267.

[2] - انظر المادة 12 من المرجع.

[3] - د. جلال ثروت: قانون العقوبات، القسم العام، الدار الجامعية، المرجع السابق، ص 292، د. عبد الحميد الشواربي: التنفيذ الجنائي، المرجع السابق، ص 74، د. محمد عوض الأحول: النظرية العامة للجزاء الجنائي، المرجع السابق، ص 649، د. عبد الحميد الشواربي - أسامة عثمان: التقادم...، المرجع السابق، ص 622.

و ǚد ﻨ f المارTٌY الجزائري عﻠǇ ǈار ǆادǈ العﻘوبة ﻔي المادة 612 مǈ ǚاﻨوǜǈ الǀجراǀǀ الجزائرية و التي تن f : " يترتǋ علǇ ǈادǈ تخﻠ العﻘوبة f الم‡ơǈǊ علǇǊ مǈ اﻠǈار الƠ‡ǈ بالǀدانة ǆاǛ ǈǋ‡ǈ العﻘوبة ﻔي المجǋ الممدد ƠƠ ﻠǈǈ ﻔي المǈواد مǈǈ 613 إǇ 615 دناƠǈǈ.

Ƹǀǀǀ

ƖǜǠƿ ǎƺǁالدعوة ƾǼǟ ƨǴƟƢǈŭا ƨȈǴǸǟ ǺǷ ƢǸǿƾȈǨƬȇ Ŗǳا ƨȈǻƢǸǔǳاو ƨȈǻƢǻȁƢǬǳا ƨȈǟǂǌǳƢƥ Ǯǳǀǯ ǞǸƬĐاƨȈǬǬŹ ƢȀǻȁǄƟǂƬǷ ƶƦǐƫ.[1]

و ǺǷ Ǡǿ ƨƷƢƦǧ ǞǸƬĐا ǶǴƻ ǀǳا ƨȈǻƢǨƫالإ ǲƟƢǈǷ ǺǷ ƨȇƾǼǳƢƥ ƶƦǐƫ ةريدة لا بالإرتباط بالوظيفة الإجتماعية

للعقوبة و التي هي الإخطار المرتبطة بالجريمة و الإرتكاز على المصلحة العامة

و تتجلى أهمية هذا الأثر في الإطار الذي تحدثه الجريمة الذي تحدثه العقوبة

و الأمر الذي ينتج عنه إقرار المرتكز القانونية و ما يترتب عنه

الآثار الجنائية بينها و عدم التعدي على إرادة المشرع في وضع ذلك

تناول العقوبة الأثر الذي تحدثه الجريمة و أثر العقوبة في المحكمة

على إقرار المحاكم و إبطال الآثار الجنائية فيما بينهما.

المطلب الثاني: أثر التقادم في مواجهة المحكوم عليه.

بمجرد سريان التقادم على المحكوم عليه و اكتمال مدته لا يجوز للنيابة

الآثار الجنائية متابعة المتهم أو القبض عليه أو اتخاذ أي إجراء فيما يتعلق بالعقوبة

التي سرى عليها التقادم من الدولة في تنفيذ الحكم بعد أن يتم باءه القانون.[2]

و تقادم العقوبة يمنع من تنفيذ الإدانة المتعلقة بالعقوبة القانونية و هذا

يبدأ في مدة الإطار القانونية و هذا يتبين على إتمام مدة المحكوم عليه الفرار للإفلات

من تنفيذ حكم المحكوم عليه الذي صدر عليه العقوبة.[3]

---

[1] - أنظر قرار 844 بتاريخ 16/ 12/ 1980مجموعة قرارات الغرفة الجنائية لسنة 1985 ص 33 - 34 مشار إليه د. عبد الله سليمان: شرح قانون العقوبات الجزائري المرجع السابق ص 520.

Voir aussi :

- **Jean Larguier**, droit pénal général, op.Cit p 268.

-**R.Garraud**, de la prescription pénale en général, op.Cit.

[2] - **د. رمسيس بهنام**: النظرية العامة للمجرم و الجزاء المرجع السابق ص 202 **د. عبد الحكم فودة**: انقضاء الدعوى الجنائية و سقوط عقوبتها المرجع السابق ص 419.

[3] - **جندي عبد الملك**: الموسوعة الجنائية المجلد الرابع المرجع السابق ص 390 **د. رمسيس بهنام**: النظرية العامة للمجرم و الجزاء المرجع السابق ص 202.

و عĽ ھĻ اĿ ĩ ϘƼاد ıƼ اƙĿ Ƙ المادة 613 ƼارĻ 2 و 3 مĻ اĿĭƼنوĻ ĭaƷĴƙجراĿ ƙĻĸ:

الجزاƟية:" يخƹƴƴ المƴƟوƌ عĽيƾ ŃĻ يǒ اƙĿدانة ƙĻعاوبتƾ بااوا اااƼنوĻ ƷيĽيŕǒ ƙياتƾ ƙĻƼƙƼر الĭاƼمة ƙي ƼƙنĿ ŃƻŦƼƹƷŦ الوƴĽية التي ياƾيŃ بƾĻ المجنƼي عĽيƾ ƙƼي الجنايƼة ƾƼ ورƙتƾ

المباƬرون."

ƌما يخƹƴƴ المƴƟوƌ عĽيƾ ƙƼبƼوبة مƼبدƼا ƙĿŬ ƙدمتاا ƙĻعاوبتƾ بااوا اااƼنوĻ ƀƼƾر الĭاƼمة مدا خمƼƹ ƨنواƘ مĻ تاريƴŃ ƌتماƾƼ مدا التااƾدƨ".

و عĽ ھĻ اĿ ƙĿĿĻ المƴƟوƌ عĽيƾ ƙĿŃ الاĿدمƼ ƙĻعاوبتƾ ƙي مواد الجنƼ و الجناياƘ و المƴƟوƌ عĽيƾŰ ƙƼبƼوباƘ مƼبدƼا يخƹƴƴوƾĻ ƙĽƙيااĻ ƾ ĻالرماƼƴƠ مĻ الĭاƼمة ƙƼي ƼŦƼƹƷŦ الوƴĽية التي ƙŃƴيƾا ƙƼرتƼوا الجناية ƷيĽيŕǒ ƙياتƾ[1]. ƌما ĻŃ المƴƟوƌ عĽيƾ ƙƼبƼوبة مƼبدƼا ƙĿŬ ما ƙĻالدمƼ ƼƹƹƼƴĻ المƴƟوƌ بƾĻ ƙي ƴĻƼ ƙĽ Ű ƙيƌمة الĭاƼمة ƙي ƼŦƼƹƷŦ وƴĽية ƾƼĻ ƥƼƴĻ ƙيااƴĻƼƼĻا

الجريمة لمدا خمƼƹ ƨنواƘ ابتداء مĻ تاريƴŃ ƌتماƾƼ التااƾدƨ ƼƙƼبة و ھĻ Ŧينƾ عĽ ھĻ إرادƬ

المƬرƼƹ الجزاƟري ƙي المƴƟĿƼƹƴ عĽ ھĻ الƬƼور ƨƹƼ ƴĽƙƼƴ ƙيااƴĽƙ و لمƾ ƾƼŃ ƙĻƙ ƼƙŮƼ بالجنايƼة و الƬ ƙĽƴĽ ƹƼƴ مĻ عدƾ ƼƙĹاƾĻ التƾĿƼ ƙارا و جرƬ ƞƼƬ الƬƼور ƹƼƙ. ƙƼƙ انƾ بمجرد رƨƼƼية المجرƾ ƙيايƾ ƙي ƼŦƼƹƷŦ الوƴĽية يتولد الƬƼور بااŉتƙƼĿƼƙŃ ƙŰ لدا ƙوي المجني عĽيƾ ƾƼ ƙاربƾƼƹ و مƴƟبيƼƴĽƙƼ و ھĻ Ļƙƙƾ النƼƨ البƬرية و عĽ ھĻ الرƀƼ مĻ التƾĿƴƟ المƼƺتƙƼ ƙĽ ƙĿƼƹƼƴ ƾƼ ƙĻƼƹĻ مجرد ƙƼƾارا ƙƼƼƹƾ ƾƼ خد ƼĻ ƬƼƬ ĻƼĻ ƬƼƬ ƙĿƼ يƼƹيد ƙƼƨ ƙŮƽ الجريمة و منƾ ااƙĿƼƴاƙĿƼƹƼ مما يƴƟو ƞƼƾĻ دوĻ

ƙĿياƙĻ اƙĿƼƴاƙŬ ƙŃƾ ƨĻƾ ƙĻƼƙ التااƾدƨ.

ƌما انƾ تجدر اƾƴĿƾ ƼƙĻ ƙĿ ƾƼ المƴƟوƌ عĽيƾ ƙƼƼيابيا ƾƼ بƼ ƙĿƼ ƴĻ ƙƼƬĻ عĻƼ ƙƼƼĻƴƼŬ ƙƼƼƴĻ ƌƼƴƼƼƴƼ الƴƟور ƙي ƙĽƼƼƙĻ ƙĻالدمƼ ƙƼ ƙĻƼƹƼƼ المƴĽƙƼالبة ƙƼƼƙاƴĽ ƴƟƼƹƹƼƼ مرƼ مƼƼƴƼƴƼƼ ƀƼƼƼ ƴƼƼƼƼ ƼƼƼ ما

ƾƴƼƾƴƼƼƼ المادة 616 مĻ ƙƼĿƼƾƼƼƼƼƼ الجزاƟية و التي تƼ ƙƼ : " Ű يجƼوز ƙĿ ƙƼƴƼƼƴƼ

المƴƟوƌ عĽيƾ ƙƼƼيابيا ƾƼ بƼ ƼƼƼƼƼƼƼƼ ƙĻ الƴƟور ما ƙƼ ƙĻالدمƼ عƼƙŬƼƼƼƼ ƼƼƼƼƼ ƾƼƙƼ

المƴƟƼƾƼƼƼمة" و يƙƼƼ الƴƟƼ ƙĿ الƴƟادر ناتجا ƙƼƼ ƙĻƼ ƙƼيما يتƴƼƼ ƙƼƼƼ ƼƼƼ ƼƼƼاƙƼƼ ƙي الƴƼود و يƼƼƼ

[1] - يƴƟ ƙĿ المƬرƼƹ الجزاƟري ƙĿ يتƴƼƼƼƼ ƙي ƼƙƼƴƼ عĽ ھĻ الƴƟر مĻ الĭاƼمة ƙيااƼ اƴƼƼ المداƙĿ الجاني ƙي ƼƼƼƼƼƼ الوƴĽية التي ياƾƼ ƙيƼƴƼ اƴƼا الجريمةƼ و ƙي اعتاادي ƙƼƼ ƼƼƼ ƙيما ƼƼƼ ƙĻ ƙƼƼƴ Ű يتƼ ورƼƼƼ يرƨ ƼƼƼƼ الƴƟية ƾƼ ƾƼƼƼƼƼƼ ƾƼ مƴƟبيƼƼƼƼ الجاني ƼƼƼƼƼƼ ƴƼ ارƼƼƼƼ ƼƼƼƼ بƴƟريƼƼ و ƼƼƼ ƼƼ يرƼƼƼ الجريمةƼ وھƼƼ Ű تزاƼ ƼƼƼƼ رƼƼƼƼ ƴƼƴƼية مƼƼƼƼƼ ƙي ƼƼدورƼƼƼ مما يƴƟƼƼƼ عĽ ھĻ ƼƼƼور ƼƼƼ الƴƟية و عدƼ ƼƼƼƼƼ روƞ اااƼƼƼƼƼ لديƼƼƼ.

ﻓﻲ ﻃﺒﻴﻌﺔ ﻗﻮﺍﻋﺪ ﺍﻟﻘﺎﻧﻮﻥ[1]. ﻛﻤﺎ ﺃﻧﻪ ﻻ ﺗﺄﺛﻴﺮ ﻟﻘﺎﻋﺪﺓ ﺍﻟﻌﻘﻮﺑﺔ ﺑﺎﻟﺘﻘﺎﺩﻡ ﻋﻠﻰ ﺣﻜﻢ

ﻗﺒﻮﻝ ﺍﻟﺪﻋﻮﻯ ﺍﻟﻤﺪﻧﻴﺔ ﺍﻟﺘﻲ ﺗﻘﻮﻡ ﻋﻠﻰ ﻣﻌﺪﻝ ﺍﻟﻔﺮﺽ ﺍﻟﻤﺨﺘﺺ ﺍﻟﺠﺰﺍﺋﺮﻱ ﻫﺬﻩ ﺍﻟﺤﺎﻟﺔ، ﻭ ﻟﻢ ﻳﺘﺮﻙ

ﺗﺨﻀﻊ ﻟﻘﺎﻧﻮﻥ ﺍﻹﺟﺮﺍﺀﺍﺕ ﻭ ﻫﻲ ﻓﻲ ﻧﺺ ﺍﻟﻤﺎﺩﺓ 617 ﻣﻦ ﻗﺎﻧﻮﻥ ﺍﻹﺟﺮﺍﺀﺍﺕ ﺍﻟﺠﺰﺍﺋﻴﺔ ﺑﻨﺼﻬﺎ:"

ﺗﺘﻘﺎﺩﻡ ﺍﻟﻌﻘﻮﺑﺎﺕ ﺍﻟﻤﺪﻧﻴﺔ ﺍﻟﺘﻲ ﺻﺪﺭﺕ ﺑﻤﻘﺘﻀﻰ ﺃﺣﻜﺎﻡ ﺟﺰﺍﺋﻴﺔ ﻭ ﺍﻛﺘﺴﺒﺖ ﻗﻮﺓ ﺍﻟﺸﻲﺀ

ﺍﻟﻤﻘﻀﻲ ﺑﻪ ﻧﻬﺎﺋﻴﺎ ﻭﻓﻖ ﻗﻮﺍﻋﺪ ﺍﻟﺘﻘﺎﺩﻡ ﺍﻟﻤﺪﻧﻲ".

ﻭﻧﺨﻠﺺ ﻣﻦ ﺫﻟﻚ ﺃﻥ ﺍﻟﻌﻘﻮﺑﺎﺕ ﺍﻟﻤﺪﻧﻴﺔ ﺍﻟﻤﺤﻜﻮﻡ ﺑﻬﺎ ﺑﻤﻘﺘﻀﻰ ﺃﺣﻜﺎﻡ ﺟﺰﺍﺋﻴﺔ ﺗﺘﻘﺎﺩﻡ ﻭﻓﻘﺎ

ﻟﻘﻮﺍﻋﺪ ﺍﻟﺘﻘﺎﺩﻡ ﺍﻟﻤﺪﻧﻲ، ﻭ ﻫﺬﺍ ﻷﻥ ﺍﻟﺤﻜﻢ ﺑﻬﺎ ﻗﺪ ﺗﻢ ﺗﻨﻔﻴﺬﺍ ﻟﻠﻘﻀﺎﻳﺎ ﺍﻟﺠﺮﻳﻤﺔ ﻣﻦ

ﺟﺰﺍﺀﺍﺕ ﻣﻦ ﺟﻬﺔ ﻭ ﺍﻟﻀﺮﺭ ﺍﻟﺬﻱ ﺃﺻﺎﺏ ﺍﻟﻀﺤﻴﺔ ﻣﻦ ﺟﻬﺔ ﺃﺧﺮﻯ ﻓﺎﻟﺘﻌﻮﻳﻀﺎﺕ ﺍﻟﻤﺎﺩﻳﺔ ﺍﻟﺘﻲ

ﻳﺤﻜﻢ ﺑﻬﺎ ﺍﻟﻘﺎﺿﻲ ﻫﻲ ﻧﺘﺎﺝ ﻋﻦ ﺍﻟﺠﺮﻳﻤﺔ ﺍﻟﺘﻲ ﺍﺭﺗﻜﺒﺖ ﺿﺪﻩ.

ﻭﻓﻘﺎ ﻟﻤﺎ ﺳﺒﻖ ﺫﻛﺮﻩ ﻣﻦ ﺍﻟﻤﺤﻜﻮﻡ ﻋﻠﻴﻪ ﺑﺎﻟﺘﻘﺎﺩﻡ ﻋﺎﺩﺓ ﻟﻌﻘﻮﺑﺔ ﺗﻘﺎﺱ ﻣﺪﺗﻬﺎ ﻣﻦ ﻳﻮﻡ ﺻﺪﻭﺭ

ﺍﻟﺤﻜﻢ ﺑﺎﻻﻋﺘﺒﺎﺭ ﺑﻨﻮﻋﻴﻪ ﺍﻟﻘﺎﻧﻮﻧﻲ ﻭ ﺍﻟﻘﻀﺎﺋﻲ، ﻭ ﻓﻲ ﺇﻃﺎﺭ ﺫﻟﻚ ﻭ ﻣﻦ ﺑﻴﻦ ﻣﺮﺍﺣﻞ ﺍﻟﺘﻲ ﺗﻘﺎﺱ

ﻓﻲ ﺍﻟﺤﺎﻻﺕ ﺍﻟﻌﺎﺩﻳﺔ ﻭ ﻫﺬﺍ ﻣﺎ ﻗﺮﺭﺗﻪ ﺍﻟﻤﺎﺩﺓ 677 ﻣﻦ ﻗﺎﻧﻮﻥ ﺍﻹﺟﺮﺍﺀﺍﺕ ﺍﻟﺠﺰﺍﺋﻴﺔ ﻓﻴﻤﺎ

ﻳﺨﺺ ﺭﺩ ﺍﻻﻋﺘﺒﺎﺭ ﺍﻟﻘﺎﻧﻮﻧﻲ ﺑﻨﺼﻬﺎ:" ﻳﻌﺘﺒﺮ ﺭﺩ ﺍﻻﻋﺘﺒﺎﺭ ﺑﻘﻮﺓ ﺍﻟﻘﺎﻧﻮﻥ ﻟﻠﻤﺤﻜﻮﻡ ﻋﻠﻴﻪ ﺍﻟﺬﻱ

ﻟﻢ ﻳﺼﺪﺭ ﻋﻠﻴﻪ ﺧﻼﻝ ﺍﻟﻤﻬﻞ ﺍﻵﺗﻲ ﺑﻴﺎﻧﻬﺎ ﺣﻜﻢ ﺟﺪﻳﺪ ﺑﻌﻘﻮﺑﺔ ﺍﻟﺤﺒﺲ ﺃﻭ ﻋﻘﻮﺑﺔ ﺃﺧﺮﻯ ﺃﺷﺪ

ﻣﻨﻬﺎ ﺟﺰﺍﺀ ﻻﺭﺗﻜﺎﺏ ﺟﻨﺎﻳﺔ ﺃﻭ ﺟﻨﺤﺔ.

1/ ﻓﻴﻤﺎ ﻳﺨﺺ ﺍﻟﺤﻜﻢ ﻣﺮﺓ ﻭﺍﺣﺪﺓ ﺑﻌﻘﻮﺑﺔ ﺍﻟﻐﺮﺍﻣﺔ ﺑﻌﺪ ﻣﻬﻠﺔ ﺧﻤﺲ ﺳﻨﻮﺍﺕ ﺍﻋﺘﺒﺎﺭﺍ ﻣﻦ

ﻳﻮﻡ ﺳﺪﺍﺩ ﺍﻟﻐﺮﺍﻣﺔ ﺃﻭ ﺍﻧﻘﻀﺎﺀ ﺍﻹﻛﺮﺍﻩ ﺍﻟﺒﺪﻧﻲ ﺃﻭ ﻣﻀﻲ ﺃﺟﻞ ﺍﻟﺘﻘﺎﺩﻡ؛

2/ ﻓﻴﻤﺎ ﻳﺨﺺ ﺍﻟﺤﻜﻢ ﻣﺮﺓ ﻭﺍﺣﺪﺓ ﺑﻌﻘﻮﺑﺔ ﺍﻟﺤﺒﺲ ﺍﻟﺬﻱ ﻻ ﻳﺘﺠﺎﻭﺯ ﻣﺪﺗﻪ ﺳﺘﺔ ﺷﻬﻮﺭ ﺑﻌﺪ

ﻣﻬﻠﺔ ﻋﺸﺮ ﺳﻨﻮﺍﺕ ﺍﻋﺘﺒﺎﺭﺍ ﺇﻣﺎ ﻣﻦ ﺍﻧﻘﻀﺎﺀ ﺍﻟﻌﻘﻮﺑﺔ ﺃﻭ ﻣﻀﻲ ﺃﺟﻞ ﺍﻟﺘﻘﺎﺩﻡ؛

3/ ﻓﻴﻤﺎ ﻳﺨﺺ ﺍﻟﺤﻜﻢ ﻣﺮﺓ ﻭﺍﺣﺪﺓ ﺑﻌﻘﻮﺑﺔ ﺍﻟﺤﺒﺲ ﺍﻟﺘﻲ ﻻ ﺗﺘﺠﺎﻭﺯ ﻣﺪﺗﻪ ﺳﻨﺘﻴﻦ

ﺃﻭ ﺑﻌﻘﻮﺑﺎﺕ ﻣﺘﻌﺪﺩﺓ ﻻ ﻳﺘﺠﺎﻭﺯ ﻣﺠﻤﻮﻋﻬﺎ ﺳﻨﺔ ﻭﺍﺣﺪﺓ ﺑﻌﺪ ﻣﻬﻠﺔ ﺧﻤﺲ ﻋﺸﺮﺓ ﺳﻨﺔ ﻣﺤﺴﻮﺑﺔ

ﻛﻤﺎ ﻫﻮ ﻣﻘﺮﺭ ﻓﻲ ﺍﻟﻔﻘﺮﺓ ﺍﻟﺴﺎﺑﻘﺔ؛

---

[1] - ﻟﻤﺰﻳﺪ ﻣﻦ ﺍﻟﺘﻔﺼﻴﻞ ﺃﻧﻈﺮ:

ﻋﻠﻲ ﺟﺮﻭﺓ : ﺍﻟﻤﻮﺳﻮﻋﺔ ﻓﻲ ﺍﻹﺟﺮﺍﺀﺍﺕ ﺍﻟﺠﺰﺍﺋﻴﺔ، ﻓﻲ ﺍﻟﻤﺤﺎﻛﻤﺔ، ﺍﻟﻤﺮﺟﻊ ﺍﻟﺴﺎﺑﻖ، ﺹ ﺹ 826-835 ؛

ﺩ. ﻣﺤﻤﻮﺩ ﻧﺠﻴﺐ ﺣﺴﻨﻲ: ﺷﺮﺡ ﻗﺎﻧﻮﻥ ﺍﻟﻌﻘﻮﺑﺎﺕ ﺍﻟﻠﺒﻨﺎﻧﻲ، ﺍﻟﻘﺴﻢ ﺍﻟﻌﺎﻡ، ﺍﻟﻤﺮﺟﻊ ﺍﻟﺴﺎﺑﻖ، ﺹ 872؛ **ﺩ. ﻣﺤﻤﻮﺩ ﻣﺤﻤﻮﺩ**

ﻣﺼﻄﻔﻰ: ﺷﺮﺡ ﻗﺎﻧﻮﻥ ﺍﻟﻌﻘﻮﺑﺎﺕ، ﺍﻟﻘﺴﻢ ﺍﻟﻌﺎﻡ، ﺍﻟﻤﺮﺟﻊ ﺍﻟﺴﺎﺑﻖ، ﺹ 684.

4/ ƽيما يخت f بالǍاوبة الوƴيدا بǍاوبة الƠبƢ لمدا تزيد عǺ Ǐ الǹ ǜنتيǽǇ و عاوبƦlǜ متƴددا Ǘ يتجاوز مجموعǶǇ ǜنتيǹ بǍد مǕǐ ي مǾǇǶ عǓريǇ ǜنة ǹتƠǹ ǜ Ɣ بالƸريǜǉ ƽ.

"Ǌǹ ǽǶ."

ƽما رد الǕعتبار الǕǐǗǏي ƽǗ يمǇǂ Ǉǃ يتاƽǃ المƠǂوǃ عǄǏ ǜǜ ǃǜ اللǜƦǇǏ مادتǇ ƦǜǇǏ عاوبǃǶ بǍǃƸ ǋ و هǇ ما قررǋ المادا 3/682 مǇ الǇǏانǇ الجرǁǑƦǈ الجزاǏƽية بنǓ ǜǶ "؛ و ƽيما عدا الƠالة المنǓ f و عǄǏǶ ƽي المادا 684 ƽǕ يجوز لǄمƠǂوǃ عǄǏǶ ǃǜǉǏالǇǏ Ǉ عاوبǃǶ بالتاǃǍǇ Ǉ Ǔ ǍƠ اǃǜ Ǐ عǐ رد الǕعتبار الǕǐǗǏي".

و هƦ ا ƽيما عدا ƠالƠ ة واƠدا وهي عندما يƽǃ المƠǂوǃ عǄǏǌ خدماƦ جǄǄية لǇǍǜǕبǍد مخاƸرا بƠياتǌ Ɠ ǹ ǜ ما قررǋ المادا 684 مǇ ǽ Ʃ الǇǏانǇ.

الخــاتمــــة

لاد ƠاولنǇ ا مǇ خǕǜ ǝ دراǹتنا هǂǍ لموǕضوǜ اǐǕǏ الǍاوبة بالتاƽǃ الǇǓǂ ƻ عǇ ǝ ما ǐ Ǔ ǃǍلة بالتاƽǃ ǝ و عǇ مجمǝ جوانبǌ عǺ Ǐ الرǃƹ مǇ ǂǉ وǃ الموǕضوǜ مǇ مǕǇ المواǕضيǝ التي ǃǄ يرǽد درǹ Ǌǂ ƦǄǹ اǏƿة مǇ خǕǘ Ǌǂ تتبيǇ الرǌǏƽ و تتوǕضǏ Ǉ ǜǂ ǍǍǏالباƴƷǏ Ǹ Ǌ يǇ ǇǕ Ǔ خǍ ǾǌǇ اǃǍ ǜǃǇ الǍاوبة هو مǇ بيǇ النǃǑ الǇǇǇنونية الǕǕاربة بجǂورها ƽي التاريǈ ور ǋǃƳوǜƼ Ʀريǈ الǃǇƴديǈ عǇ المجتمǍƦ الǇǇديمة و نجد تبريرǌǇ ƽي ǹ ǘوǏ ǋǜ ǋ Ǒ ǃƠ Ǔ ǍƸǃ .ǇǹǏ ǃƴ ǹ Ǐ Ǻ Ǐ ǇǕ Ǉƽاراد و الǄǍǒǕمجتمǍ يمة ǈǃعǄǃƽǎ ǂǏƴي ǋǃƠǂ عاما ƽي ǏǍǜǕ ǐ التƦريƸ الجنائية الƴديǄǃة ǞǏǕ خاƽ Ǔ ةي ǝǏ التƸوراƦ الƴǄ Ǔ ǜǐ ǹ ǜ ƽي ميداǌƒ ǍǇǏǃǇ الǇǇ ية الجنائية و ƴǋ او ǽǇǕ ǇǃǕǇ و الƴرياƦ الƽردية ǜ ƽǎ تǃ الǍاوبة مǇ Ǒ ƸǇ Ǐ ǃǇ يجǍ

مǛǎاة المجرǻ مراǷ مƩ وǛ ǋيƽ ǋǀرا Ǜ ƽƔǀتاǋ ǈم ǁه النǀǜǻ ǃǀي يجǬرا ǅƇǀ ممااǙǛ ǀǀǃƶو الخا ƒ عǈ الƶاوبة.

لاد ǷوƯƠƘ ǁƾǀ الدراǀة ǀǛƔ التي ياوǷǻ عǀيǃǀ التااǷǜǀ و بيǜǀ مǈ ǜǀ خǛǀǃǀǜǀ

ǀǛهمية التي جƶǀ مǈ ƘƶǀيƔة مختƶǀ الدوǋ ǀ تنǀمǜǀ ǋǀ ǀǀ ǀواǀنينǀ الداخǀǀية Ǜǀ ƾǬ يƶتبǜر

ƽƠǋ ǀǀǜǋ ǀƾ بƶد اجتماعي خا ƒ يƠǀتƽ ǀبǋ ǀǛتارار و الǀǀ‡ينة و المƠǀǀǜǀة عǈǀǜ Ǐ

ǀǛǀƶǀور الƶǀ.

و ‡ǀ‡ ƘǀǀǋǀƘ عديدا هي اǛنتااǀǀƘ التي وجǃƘ لتااǷǀ الƶاوبة و مجاǋǀ تƯبياǋǀ عǈǀ Ǐ

ǀواǀ ƳنواǀƳ المجرميǈǋǀ و ‡ǀƾǋǀ ‡ونǀ منǀƠة عǈǀ Ǐ براعة التخƽǀي و الǃǀروƳ.

ورƹǀ وجود ƶƯ بǀǀǀ الƬور مǈ ǀƯر المƬ ƳرƬ الجزاƑري ǀǀ تƬǋǀ عǈǀ Ǐ اتǀǜǀǀ

الدعوة الƶمومية لبƶ ƯǀƑ الجراƑ دوǈ ǈǀ يااǀبǃǀ بتااǷǀ الƶاوبةǛ و مƑǀǀ ƾǋǀ ǀǀ ǋƬǀ عǈǀ Ǐ

عدǷ تااǷǀ الجراƑǀ المرتبǀ‡ة Ư ǀǀاƠǛǀ ǀǀ ǀǛ ببǋǀوƹǀǀ ǀǀǋ الرƬǀǀ ǀيما ǀǀǀ يǜǀ ƒ عǈǀ Ǐ

عدǷ تااǷǀ الƶاوبة المرتبǀ‡ة Ư ǀǀاƠǀ ǀǀ و ‡ǀǀ مǈ اǛƠرƙ ǋǀ ينǷ ǀǀه المبدǷ خاƬة

ǀي التƯوراƘ ǀǀƠƬǀة ǀي ميداǋǀ الجراƑǀ المرتبǀ‡ة عǈǀ Ǐ اǛƠاǀǀ مǈ اختǀƯǀ و هتǜǀ ǀǀ

عرƯ و تجنيد و ǀتǃǛǛǀ ‡ونǀǀ تƬǀƶ مǈǀƯ الجراƑ الخƯيرا التǜǀي تǀǀǜǀدد ‡يǜǀǋǀ

المجتمƳ و ǷمنǀǀƳ و ǀǀتاراراǀ الǿيدǀƬ المرƬ Ǝ مǈ خǛǀ وƯƶǀ ǀǀواǀنيǀǋǀ ǀƾ باتƘ ǀƾǁ

الجراƑǀ ǋǀǛǀ Ǜ تƶǀƶر ǋǀرا لما تتر‡ǀǋ مǈ اǀǺر عǈǀ Ǐ الƬور الƶǀ و الخا ƒ ǀǀ ǛǀǛ يƶǀǜ ǀ

ǋǀ يختƠǀ ǀǀƬǀ Ƭ ر و ين‡ǀ بǋǀ و ياتǀǀ ليجد المجرǀǻ ǀƠ ǋǀ بريƑǀ بƶدما ǷتاǋǀǀƠ ǀيǀة التخƽǀي.

ǀǋǀ مǈ الƶاوباƘ ǀي رǷينا التي Ǜ يجƳ عǈǀ Ǐ المƬ Ƴرǀǋǀ ǀƶ يƯ عǀيǜǀ ǀǀ و يخǀƽǜǀي

ǀبيǋǀ ماترǀيǀǀ ǀǀ. و عǀيǀǋ التƬدي ǀǀǀ مǈ خǛǀ ǀǬجراǀ ǀƶديǛǀ ǀƘ و التوǀيƳ مǈǀǜ ǀƑدا رǀǜǀ

الƶاوباƘ التي Ǜ ينƯبƠ عǀيǃǀ التااǷǜǀ مƶيǀǀǀ ǋǀ رǷينا ǀƾǁ و اتجاهنا عǈǀ Ǐ ǷǀǀƔ موƯوعية

و ǀ‡ǀǃر منǃǀ:

- ǀǬ الجريمة ǀي تƯورها تƽǀو المǀ‡ǀǀǀƠة و عǀيǋǀ و عǈǀ Ǐ ƯوƇ مǈ ǜǀ هǜǀو واǀǜǀ ǀǜǀي

مجتمƶنا مǈ اختǀƯ ǀǀƯƠǀǀ ǋǀ و التن‡يǋǀ بǜǀǃǀ ǀƑرƙ مǋǀ مǈ الƬǀوƳǀ يǈ ǋǀ يƯ ǀǀǀ ǋǀ المƬǀ ǋǀ رƳ

الجزاƑري دƠ ǀǀƾǀǀ الǀǋǀاهرا مǈ خǛǀ ǀǀ الƶاوبة المارر ا و ‡ǀƾ بƠǀمارǀǈǀ ماترǀيǜǀǜǀ مǈǜǀ

اǛƔتƽǀƬاǀا مǈ ǀǋǀ التااǷǀ.

- ǁǇǂ هنا ǁǁ بƶ Ʋ الƵاوبƙ التي ترة ă بƌǐاƌ ǇƵ الƝزǎƵ خراجƍǆƵǐ ǇƵǁاƽƳƵاد التاǁƵǁƳ و مƙƺǋ ǁǇǄ التي ترتƺǂ ǋǁ علƹ ƵƟالƝو ǋ ǁǆǈ و ǁƲƳامانا لƝرتبƳƵƳƲƴ الƝƟرƳي و ƴƟƵƳǋƴ علƹ ƵƟالياƵƟ الƟمƴƴƩ التي ƭ ƒ علƸǆǐ ديننا الحنيƵƷ و المƴƵƖƷƳ علƹ ƵƟ المجتمƳǋƳ مǇ الƝƓƽƨǁǁ و الƝƟƩƟƵ علƹ ƵƟƩƺǇǈ في ƒƴ عدƵƴ الƝƴراƴƟƵ الƝƟƴ بƟƣ ƴƴƲو ǋǇƵƟالƝƟƳرا و المجتمƳ.
- ƒيما يخ ƒ عاوباƙ جرالƵƲƝ ƵƵ: و التي ترة ă بƣƐǆǐ اǈƖƒ Ʒƺǂǂ علƹ الƝƟǆƝǎƵ علƹ المƤƫƩ ǇƟ ƲƳƷǐ ǇƵǄƏ راية الƵاوبƙ التي Ɲ تخƶǋ لƸƳǆƩ التاƵǁƵǁ مƥƟƟǇƶƟ رتƸƳƳ ǅǆǈ علƹ ما ƟƳƣƟ ǅǆǈ الجرالƵƶ بƝƒǂǋ خƳورا ƒبيرا علƹ الƝرواƨ ǂǆǈ ونƻƖƒ ت مƟƟƳ بƴرمة النƘƒ و الƴƫ في الƴيا ǁ و هو مǇ الƴاوƫ المادƟة عبر مختƶƷƟ مراƴƳǋ الوجود اƝلƟاني علƹ وجƟǈ المƶمورا و علǆǐ ǅǆǈ مǇ ياتǋ بƴƟƟƟǈ بƤير ƴƟ يمƝ ǅǇƺ ǈƺ ǅƟ يƟتƒيد مǇ هǅǆǈ المنƴة و التي Ɲ يمƺǇ ǅƟ ǈƴيƸƳǆǐƒ المجتمƵǋ و Ɲ الƟƵƷǐريعة الربانيƵة الƟƴƴƟƺ Ɵورو منƴة مǇ الخالƫ Ɲ يƟخƽǅǆ مƒǇ جرائǅ مǇ جƴƟƵ و مǇ خرƟ ă لما نرازǅǆ مǇ الƟƟƳǋǋ للƝرواƱ و انتƛار جريمة الاتǋ بƞƺǋ يدعوا ǅƩ الرهبة و الخƵƷو و علǆǐ و ƙƟجراƺ ƴƐǇǇ مǇ ƟƟǋ ǈǆǈ ƳƟƟǈ ارتƺǁǋ هǅǆǈ الجريمة Ɲ يمǇƳƺǇ لƶالمجتمƳǋ ǇƟ ǇƟƴƳ يƟƴǋ ǇƟ ياتǋ يمǇƺǈ ǈƴƟƟ ǇƟ الخƴƴƟ ǇƴƳƒ ǈƟ ǈǆǈ ǅǂƟ يمǇƺǈ دمجǆǈ ǈƟƟ ǁƟƴ بƙƟعادا ǋƱǋ يابǅ و يرƳƳǈƴƳ ǋƳƒǅ ǇƟƟ ǅǆǈ لمراƙ عديدا و هǅǆǈ الرƟي نجدǅǆ لدة ă علماƵƟ الƝجراƵƵƟ ǋƫ ƫƟǇ ƳƟينا ǋǇƟ الƺǁƱير مǇ المجرميƵƨǇǇ اƟƳتروƒا منǇƩ الاتǋ ƵƳ يتوانوا عǇǁ الاتǋ مراƙ ƟخرƟ ă.
- ǁǇǂ ƒيما يخ ƒ عاوباƙ المخدراƙ: خاƟƟ ة في ƴƳ المتاجرا التي ƟƟƣƟƝ ƙƙ ǋǁǁ رواجا ما بيǇǈ الƵƲƒƙ المختƵƶƒة و الƟƣƴǁǇƳ المجتمƟǋƳ وعلǆǐ ǈƺ Ʃ يمǇƳ ǇƟƟ ǅǆǈ يƟƴƵاد مǇƳ هǅǆǈ ƵƟƳƴƟ الƵاوبة المتاجريǇǈ بالمخدراƙ -الموƙ البƴيƩ- ونǅǆǈǈƳǂ يدمروǇƴ الجياƟƳǋǈ بƝǈǆǅƳ في ƟƵƴƟ نرة ă ǈƟ مǇ باǋ الƟƝƟ علƹ المƟƳƴǋ الجزاƳƒري الƟƳ ƒ عǆǈǂǆǐ ǅƟǋƳƳ الƵاوبƙ التي Ɲ تخƶǋ لƸƳǆƩ التاƵǁƵǁ.

و Ʈƫ تƴƳƟرنا ǅƩ الƝƟƶǋǋƴ النزاƳƒǆǐية التƴƟƵ في موƟƵǋ الدعوة ă الجزاƳƒية و التƟǋي علǅǆǂǂ ǅƟ بدƟ يبيǇƵ ƟƴƟǈǁƟ التاƵǁƵǁ عماǋƵǅ ǁƴƳƟƳƩ واعدƗǋ ƫƟǋ يرورتƳǅǆǈ مƟƒاƟƟ ǋاǁ ǁƳƴƟƺǇƴي الماƲƳǋ ƒǈƟي Ɲ يجوز الƴƵƺǅƳ ƒǅǆǈ بƴƳƵƙ الƴƵƺǅǋ الƵادية و ƣير الƵادية.

Ǿǻ ǈǊ المǓǰǍ الجزائري Ȑǐ ȀǾǷǼǻǹ ورǷǶǵ في تنǴǳǲǱ النǮǭǬǫ ǪǩǨ ǧنوا عǦǥǤǣ زيادا عǠǟ انǝǜ Ǜǚ يتǙرǘ ǗǖǕ التي يمǓǒǑ ǐǏǎ النǮǭǬǫ ǊǉǈǇ في Ǆ يتǃǂǁǀ في الǿǾǽǼ منǻǺ المعتاد عǠǟ الǸجراǷ و المجرǶ بالǴǳ ǲǱǰǯǮ ǭǬǫ يǪǩ Ǩ ǧ و ǦǥǤ ينǢǡ ǠǟǞǝ الǜǛǚ في الǙǘǗنوǖ الجناǕي الدولي عǠǟ ǓǒراǑ التǐǏǎǍ الǌخرǋǊǉǈ خاǇ ǆǅ و ǄǃǂجاǁǀǾ الدولية ǽواǼ مǻ ǺǹǸ يǷǶ الǵ Ǵ ǠǟǞ عدǳ ǲǱǰ الجراǯ الدولية ǮǭǬǫ ǪǩǨǧǦ ǥ عǤǣǢ ǡǠǟǞ الجزاǝية و الجريمة ǜو مǻ ǺǹǸ يǷǶ عدǳ ǲǱǰ الǮǭǬǫ.

و ختاما ناوǈ اننǍ عǠǟ الرǎǏ مǻ الǸهمية و المǑانة التي يǒǓǔǕ التاǖǗǘǙǚǛ عǠǟ المǓǰǍ الجزائري ǹǺ يǻيد النǼǽ في تǾǿǀ بǁǂ ǃنواǄ الǅاوǆǇǈ و المجǉǊǋرمي ǌǍǎ يǏǐǑǒ مǻ ǓǔǕǖ ǗǘǙǚ الǛاوبة.

قـائمة المـراجـع

I. المراجع باللغة العربية:

أ- الكتب:

1- القرآن الكريم.

2- محمد صبحي نجم شروح قانون العقوبات الجزائري دار النهضة العربية سنة 1969.

3- محمد صبحي نجم الوجيز في قانون العقوبات الجزائري دار النهضة العربية القاهرة الطبعة الأولى سنة 1993.

4- محمد صبحي نجم الشرعية الدستورية و حقوق الإنسان دار النهضة العربية طبعة معدلة سنة 1995.

5- أحمد عوض بلال، النظرية العامة للجزاء الجنائي، دار النهضة العربية للنشر، الطبعة الثانية سنة 1996.

6- أحمد فتحي بهنسي، الموسوعة الجنائية في الفقه الإسلامي، الجزء الرابع، دار النهضة العربية للطباعة و النشر بيروت - لبنان - سنة 1991.

7- أحمد فتحي بهنسي، العقوبة في الفقه الإسلامي، دار الشروق، بيروت - لبنان - الطبعة الخامسة سنة 1989.

8- ابراهيم حامد طنطاوي، التقادم الجنائي و المدني و أثره في انقضاء الدعوى و سقوط العقوبة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر سنة 1998.

9- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الطبعة الثانية 2006.

10- أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية سنة 1998.

11- [illegible]، [illegible] في السياسة العقابية في الفقه الإسلامي و القانون الوضعي – دراسة مقارنة- مكتبة اقرأ – قسنطينة – الجزائر، الطبعة الأولى سنة 2006.

12- [illegible]، قواعد و طرق الإثبات و مباشرتها في النظام القانوني الجزائري، مطبوعات الديوان الوطني للأشغال التربوية، الطبعة الأولى سنة2001.

13- بلعروسي أحمد التيجاني- وابن رقية يوسف، التشريع و التنظيم السجني، الجزء الثاني، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الطبعة الأولى سنة 2005.

14- بن شيخ لحسين، مبادئ القانون الجزائي العام، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الطبعة الثانية سنة 2000.

15- حسن صادق المرصفاوي، المرصفاوي في قانون الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، سنة 1999.

16- حسن علام، قانون الإجراءات الجنائية، مطابع روز اليوسف، الطبعة الثانية سنة 1991.

17- حسن الجوخدار: قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة للنشر و التوزيع الطبعة الثانية سنة 1997.

18- جندي عبد الملك: الموسوعة الجنائية المجلد الرابع، دار العلم للجميع الطبعة الثانية – بيروت - لبنان.

19- جلال ثروت: قانون العقوبات القسم العام، الدار الجامعية بدون طبعة بدون تاريخ.

20- جلال ثروت: نظم الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة بدون طبعة سنة 1997.

21- جودة حسين محمد جهاد: سقوط الحق في العقاب -نظرية العقوبة- دراسة مقارنة- دار النهضة العربية بدون تاريخ.

22- خالد خليفة الطاهر: أثر الموت على الجزاء الجنائي في النظام السعودي، مطابع الحميضي الطبعة الأولى سنة 2005.

23- رؤوف عبيد: المبادئ العامة في الإجراءات الجنائية الجزء الأول، دار الفكر العربي الطبعة الثالثة سنة 1980.

24- رؤوف عبيد: ضوابط تسبيب الأحكام الجنائية، دار الفكر العربي الطبعة الثانية سنة 1988.

25- رمسيس بهنام: النظرية العامة للمجرم و الجزاء، منشأة المعارف بالإسكندرية للنشر بدون طبعة بدون تاريخ.

26- رمسيس بهنام: النظرية العامة للقانون الجنائي، منشأة المعارف بالإسكندرية للطباعة و النشر، الطبعة الثانية سنة 1968.

27- رمسيس بهنام: الوجيز في علم الإجرام، منشأة المعارف بالإسكندرية للنشر، بدون تاريخ بدون طبعة.

28- سليمان عبد المنعم: أصول الإجراءات الجزائية، منشورات الحلبي الحقوقية، طبعة سنة 2003.

29- سليمان عبد المنعم: النظرية العامة لقانون العقوبات، دار الجامعة الجديدة للنشر سنة 2000.

30- ﺃمير عالية ƟرȚ ﻗانوﻥ العقوباƘ القسم الخاص المؤﺃسة الجامعية للدراƘ و النȚر و التوزيع ﺃنة 1998.

31- ﺃحمد ﺃحمد ƟرȚ ﻗانوﻥ ﺍلإجراءاƘ المدني و الجنائي في التقادم مطبعة الانتصار الطباعة الأولى ﺃنة 1996.

32- ﺃبو بكر ﺍلإﺃني باية العدالة الجنائية الدولية و دورها في حماية حقوق ﺍلإنسان دار هومة للطباعة و النȚر و التوزيع الطبعة الأولى.

33- Țحاتة عبد المطلب ﺃحمد ممدوح تنفيذ العقوبة البدنية في الفقه ﺍلإسلامي و القانون الوضعي دار الجامعة الجديدة للنȚر ﺃنة 2005.

34- Țريف الطباخ المحامي التقادم المدني و الجنائي في ضوء القضاء و الفقه دار الكتاب الذهبي مكتبة كوم ﺃنة 2002.

35- Ƚهور عبد الحميد دور ﺍلإدعاء في تطبيق ﺍلإجراءاﺕ الجزائية ديوان المطبوعاﺕ الجامعية طبعة ﺃنة 2001.

36- عبد الله ﺃليمان المادمة الأساسية في القانون الدولي الجنائي ديوان المطبوعاﺕ الجامعية الجزائر 1992.

37- عبد الله ﺃليمان ƟرȚ ﻗانوﻥ العقوباƘ الجزائري القسم العام الجزء الثاني الجزاء الجنائي ديوان المطبوعاƘ الجامعية الجزائر الطبعة الرابعة ﺃنة 2005.

38- علي جروزي الموﺃوعة الجزائية المجلد الأول و الثاني و الثالث ﺃنة 2006.

39- عبد الحميد الشواربي – ﺃسامة عثمان التقادم الجنائي في ضوء القضاء و الفقه منشأة المعارف بالإﺃكندرية.

40- عبد الله اوهايبية ƟرȚ ﻗانوﻥ العقوباƘ الجزائري القسم العام مطبعة الكاهنة – الجزائر- ﺃنة 2003.

41- عبد الله اوهايبية ƟرȚ ﻗانوﻥ ﺍلإجراءاƘ الجزائية الجزائري- التحري و التحقيق- دار هومة للطباعة و النȚر و التوزيع 2008.

42- علي محمد جعفر العقوباƘ و التدابير و ﺃﺃاليب تنفيذها المؤﺃسة الجامعية للدراﺃاƘ و النȚر و التوزيع بدون طبعة بدون تاريخ.

43- علي محمد جعفر، الإجرام و سياسة مكافحته، دار النهضة العربية للطباعة و النشر بيروت- لبنان- سنة 1993.

44- عبد الفتاح مصطفى الصيفي، الأحكام العامة للنظام الجزائي، مطابع جامعة الملك سعود الطبعة الأولى سنة 1995.

45- عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي الجزء الأول، مؤسسة الرسالة للطباعة و النشر و التوزيع، بيروت- لبنان- الطبعة الرابعة عشر سنة 1998.

46- عبد العزيز سعد، إجراءات ممارسة الدعوى الجزائية ذات العقوبة الجنحية دار هومة، الطبعة الثانية سنة 2006.

47- عبد العزيز التهامي المحامي، الوجيز في التقادم المدني و الجنائي المرتبط به في الفقه و القانون، دار الكتب القانونية للنشر، طبعة سنة 2003.

48- عدلي خليل، التقادم الجنائي و المدني في ضوء الفقه و القضاء، دار الكتب القانونية المحلة الكبرى، 1998.

49- عبد الحميد الشواربي، انقضاء الدعوى الجنائية و سقوط العقوبة في ضوء الفقه و القضاء، منشأة المعارف بالإسكندرية للنشر سنة 2005.

50- علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات القسم العام، الدار الجامعية بيروت، طبعة بدون تاريخ.

51- علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون الإجراءات الجزائية، الدار الجامعية بيروت، طبعة بدون تاريخ.

52- علي عبد القادر القهوجي، المبادئ العامة للقانون الجنائي، الدار الجامعية طبعة سنة 1986.

53- علي عبد القادر القهوجي، علم الإجرام و علم العقاب، الدار الجامعية للطباعة و النشر سنة 2000.

54- عبد الفتاح محمد سراج، النظرية العامة لتسليم المجرمين، بدون ناشر، طبعة بدون تاريخ.

55- عبد الفتاح مراد، جرائم الكمبيوتر و الإنترنت، بدون ناشر، طبعة بدون تاريخ.

56- عٍيٍّبي الٍّيدٍّ الوٍّيدٍّ ٍّبي تٍّاٍّ الٍّدعوة الجنائية ٍّ الٍّ ٍّ ٍّر و التوزيع الطبعة الثانية سنة 1997.

57- ٍّ رباٍّ الٍّتجاهاٍّ الٍّديثة ٍّي قانون العقوبات و ٍّ ٍّ ٍّ ٍّ تاديٍّ و مراجعة عاٍّ الناٍّ الدار الجامعية الطبعة الثانية سنة 1990.

58- ٍّاٍّ رزٍّ ٍّ الجزائية العامة منشورات الٍّ الٍّاوقية بيروت لبنان ٍّ طبعة جديدة منقٍّة سنة 1998.

59- ٍّاٍّ ٍّاهر مرور الزمن الجزٍّ الٍّ ٍّ المٍّة الٍّديثة ٍّ ٍّ ٍّرابطة – لبنان- سنة2001.

60- ٍّوزية عبد الستار مبادئ علم الٍّجرام و علم العقاب دار النهضة العربية الطبعة الخامسة سنة 1985.

61- ٍّتوح عبد الله الشاذلي المسؤولية الجنائية دار المطبوعات الجامعية سنة 2006.

62- ٍّريد الزعبي الموسوعة الجزائية دار ٍّادر للطباعة و النشر بيروت – لبنان- الطبعة الثالثة سنة 1995.

63- ليٍّ ٍّ ٍّ ٍّرٍّ موسوعة قانون العقوبات العام و الخاص ٍّ ٍّمة رنيٍّ عاروق المجلد الٍّول والثاني و الثالث منشورات الٍّ الٍّاوقية طبعة سنة 2003.

64- مٍّمود نجيب ٍّسني ٍّرح قانون العقوبات اللبناني الٍّسم العام دار النهضة العربية للطباعة و النشر سنة 1984.

65- مٍّمود نجيب ٍّسني الموجز ٍّي ٍّرح قانون الٍّجراءات الجنائية دار النهضة العربية سنة 1987.

66- مٍّمود مٍّمود مٍّ ٍّ ٍّ الجرائم الٍّ ٍّادية ٍّي القانون المقارن الجزء الٍّول الٍّ ٍّ العامة و الٍّجراءات الجنائية مطبعة جامعة القاهرة و الكتاب الجامعي الطبعة الثانية سنة 1989.

67- مٍّمود مٍّمود مٍّ ٍّ ٍّرح قانون العقوبات القسم العام دار النهضة العربية للنشر مطبعة جامعة القاهرة الطبعة التاسعة سنة 1984.

68- محمود زكي شمس، الموسوعة العربية للاجتهادات القضائية الجزائية المجلد الثالث و الثلاثون الطبعة الأولى منشورات الحلبي الحقوقية بيروت-لبنان- سنة 2000.

69- محمد عبد الحميد الألفي الدفع بالتقادم في قانون الإجراءات الجنائية وقضاء النقض مكتبة النسر دار المطبوعات الجامعية الطبعة الأولى سنة 1997.

70- محمد عوض عبد التواب قانون الإجراءات الجنائية منشأة المعارف بالإسكندرية سنة 1987.

71- محمد زكي أبو عامر قانون العقوبات القسم العام الدار الجامعية للطباعة طبعة سنة 1993.

72- محمد صبحي نجم أصول علم الإجرام و علم العقاب دار الثقافة للنشر و التوزيع الطبعة الأولى سنة 2006.

73- محمد صبحي نجم قانون العقوبات القسم العام النظرية العامة للجريمة مكتبة دار الثقافة للنشر و التوزيع الطبعة الثالثة 1996.

74- محمد الجاوزي قانون الإجراءات الجنائية الجماهيرية للنشر و التوزيع و الإعلان الطبعة الأولى سنة 1990.

75- مروك نصر الدين محاضرات في الإثبات الجنائي الجزء الأول دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع طبعة سنة 2003.

76- محمد محمد عابدين التقادم المسقط و المكسب في القانون دار الفكر الجامعي للنشر سنة 2002.

77- محمد مروان نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري الجزء الأول ديوان المطبوعات الجامعية سنة 1999.

78- مقدم مبروك العقوبة موقوفة التنفيذ - دراسة مقارنة - دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع الجزائر سنة 2007.

79- محمود محمد سلامة الإجراءات الجنائية في التشريع المصري دار الفكر العربي للطباعة و النشر.

80- محمود محمد سلامة قانون العقوبات القسم العام دار الفكر العربي للطباعة و النشر سنة 1979.

81- يـﷲơ ĬـمـيﷲơـﷲوǂǗ ĬǗ الجﷲارƘlƇl الجبايﷲةǗ دار هومﷲ Ǌ للطباعﷲة و النƬﷲر و التوزيƔǗ ƱبƸة ƭنة 2005.

II. الرســائل الجامعيــة:

أ- رســائل الماجستيــر:

82- عايﷲة خالƵ ǗǃلƲǍ العود ƺي ƿانوǈ العƸوباƘ الجزاƗريǗ Ɩرǂ ماجƭتيرǗ جامƸة الجزاƗرǗ ǂلية الƞƴوǩ و العǄوǍ الادارية Ǘ 1986.
83- ƿيǄý مـƞمودǗ العƺǍو عǈ العƸوبةǗ مـƖرǂ ماجƭتيرǗ ǂلية الƞƴوǩ و العǄوǍ الادارية Ǘ جامƸة الجزاƗر 2001.

ب- رســائل الدكتــوراǈ:

84- ƿاƭǈ Ƹمد ƭƹد الدƭوƿي عبد الƸǍǙ ƿƞيƺة توƿيý العƸوبة الجناƗية- دراƭة ƖارƱة- رƭالة دǂتوراǉǗ ǂلية الƞƴوǩ Ǘ جامƸة ƱǍƿ بدوǈ تاريƣ.
85- ƭƸيد عبد اللƱيƵ ƭƞǈ ǗالƞǂǍ الجناƗي الƬادر بالادانة رƭالة دǂتوراǉǗ ǂلية الƞƴوǩ Ǘ جامƸة ƱǍƿ بدوǈ تاريƣ.
86- عيƭĬ ƭمƞمد ƿƞنا النƸيمي الƞǂǍ الƞƭوري و الƞǂǍ الرƺيƲابي ƺي المواد الجناƗية – دراƭة ƖارƱة- رƭالة دǂتوراǉǗ ǂلية الƞƴوǩ Ǘ جامƸة عيǈ ƬمƧ بدوǈ تاريƣ.
87- نبيý عبيد الƬبور مƞمد النبراويǗ ƭƴوƱ العƸوبة بمƴƺǈ النƲاǍ الاƭلامي و التƬريƝ الوƮƹيǗ رƭالة دǂتوراǉǗ جامƸة عيǈ ƬمƧ Ǘ ƭنة 1995.
88- مجƋد ƭاير الƮƹيريǗ التƸادǍ ƺƭƴǂ ƖƍƲلƞة الدعوة الجناƗيةǗ رƭالة دǂتوراǉǗ جامƸة الƸاهرة 2006.
89- مƞمد عوƯ الƍƞوýǗ اƞǂلƍƲ ƿƞƭة الƸƺǋ بالتƸادǍǗ رƭالة دǂتوراǉǗ جامƸة عيǈ ƬمƧ بدوǈ تاريƣ.

III. البحـوƙ و المقـ ـاƅت:

90- ƊƓمد رƊƂƼ خƂاجي ƙ بƓ ƚ التقادƉ Ɗي الدعوǎ الجنائيةƙ مجلة المƓاماƙ ƊƗƼƊدد العاƫر- الƨنة الƛالƛة و الƛƜƦوƱ.

91- ƊƓمد ƊƓƊي ƨرورƙ ƹجماƳ الƕراƇ عند اƊƓƋƱ بƼاوبة اƕعدامƙ ƊƗƊƋƗ مجلة الƊƗƊانونƱ و اƛƃتƫاد ƨنة 32 الƼدد الرابƳ ديƨمبر 1962.

92- المواƨعة الƫرƯية الجناية و الجنƓة و المخالƊةƙ مجلة Ɗƫرƌة الƕمارƊƗƫ الƼدد243 الƨنة 21 مارƩ 1991.

93- ƊƨƱ عبد الƺني ƌبو عداƙ الƼاوبةƙ مجلة الƕمƱ و الƓياƙ ƊƗƊ الƼدد 225 ƨنة 20 ƊƨرƳƗ – مايو 2001.

94- دهيمي لخƴرƙ مƗددƊƃ الƕمƱƘƙ مجلة ƊƫƳƗ الديƱ –اƫƗ رارƯ- الƨنة الƛانيةƊƙ الƼدد الƛالƚ ƙ ƨبتمبر 2000.

95- دياƹ البداينةƙ اهميƊة التانيƊƃ اƓƊديƊƌة Ɗي انتƫار الجريƊمة المنƊƮمة و تƼايدهاƙ مجلة الƕمƱ و الƓياƙ الƼدد 190 يوليو ƨنة 1998.

96- راعƹ ƨƓنا المƓاميƙ بƓ ƚ اƊƨƛƳ الدعوǎ الجنائية بمƴي المداƙ مجلة المƓاماƗ الƼدد الƛاني – الƨنة الƛالƛة و الƛƜƦوƱ.

97- ƨƼيد يوƨƦ مƓمد يوƨƦ ƙ جريمة الرƫواƙ المجلة الجزائرية لƜƼƼوƊƊƃ الƊƗƊانونية و اƛƃتƫادية و الƨياƨيةƙ الجزƇ 29 رƊƃ4 ƨنة 2001.

98- عبد الله اوهايبيةƙ الƼاوبƊƃ الƨالبة لƊƓرية و المƫƚƳ التƊƓي تƊƯرƊƃƊƗƊ المجلة الجزائرية لƜƼƼوƊƊƃ الƊƗانونية و اƛƃتƫادية و الƨياƨيةƙ الجزƇ 35 رƊƃ2 ƨنة1997.

99- عبد الله ƨليمانƙ ƮاهرƧ اƕرهاƹ و الƊƗانونƙ المجلة الجزائرية لƜƼƼوƊƊƃ الƊƗƊانونية و اƛƃتƫادية و الƨياƨيةƙ الƼدد الرابƳƙ ƨنة 1990.

100- عبد الƼزيز الƼƫاويƙ الجرائƊƃ المنƮمة بيƱ الجريمة الوƯنية و الجريمة الدوليةƙ مجلة ƊƫƳƗ الديƱ-اƫƗ رارƯ- الƨنة الƛانيةƙ الƼدد الƛالƚ ƙ ƨبتمبر 2000.

101- عادƳ عبد الجوادƙ الجريمة المنƮمة و الƊƨادƙ مجلة الƕمƱ و الƓيƊƗƊ اƙ الƨƊƗوديةƼ الƼدد 206 ƨنة 1428.

102- محمد سعود النومي، الأرهاب مجلة الشرطة و الحياة العدد 225 السنة 20 أفريل – ماي 2001.
103- مختار مجدي، الحوادث الضاوية و مايطرحه من إشكال، مجلة الشرطة و الحياة العدد 213 سنة 19 مايو - يوليو 2000.
104- يحيى تديه، المقاومي الخطورة الإجرامية شرط لإنزال التدبير الاحترازي، موسوعة الفكر القانوني العدد السادس.

IV. القواميس:

105- إبراهيم نجار، أحمد زكي بدوي، يوسف شلالة، القاموس القانوني فرنسي عربي، مكتبة لبنان، سنة 1995.
106- الإمام العلامة أبي الفضل جمال الدين بن مكرم ابن منظور الأفريقي المصري، لسان العرب، المجلد الثاني، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثالثة سنة 1995 بيروت – لبنان-.
107- العلامة مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزابادي الشيرازي، القاموس المحيط، الجزء الرابع نسخة مصورة عن الطبعة الثالثة للمطبعة الأميرية سنة 1302 هجرية، الهيئة المصرية العامة للكتاب سنة 1980.
108- العلامة نشوان بن سعيد الحميري، شمس العلوم و دواء كلام العرب من الكلوم، الجزء الثامن، دار الفكر المعاصر بيروت - لبنان- الطبعة الأولى سنة 1999.
109- جيرار كورنو، معجم المصطلحات القانونية، ترجمة منصور القاضي، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، الطبعة الأولى سنة 1998.
110- عبد الواحد كرم، معجم المصطلحات القانونية، عالم الكتب، مكتبة النهضة العربية، الطبعة الأولى سنة 1987.
111- موريس نخلة، روحي البعلبكي، صلاح مطر، القاموس القانوني الثلاثي، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى سنة 2002.

V. المراجع باللغة الأجنبية:

A.OUVRAGES et THESES:

112- **Alian coeuret**, **Elisabeth fortis**, Droit Pénal du travail 2eme édition, édition litec.2000.

113- **Eva Joly, Caroline Joly-Baumgartner**, L'abus de Biens sociaux, édition Economica, 2002.

114- **Philippe salvage**, droit pénal général, 3eme édition, presses universitaires de gronoble 1994.

115- **Jean Pradel, André Variend**, les grands arrêts du droit criminel, tome 2, édition DALLOZ, 1994.

116- **Jean Larguier, droit pénal général,** 18eme édition DALLOZ 2001.

117- **Gaston stefani, georges Levasseur, Bernard bouloc**, droit pénal général, Dalloz, 16eme édition 1997.

118- **G, Levasseur, A, chavanne, Jean Montreuil, B, bouloc**, droit pénal général et procédure pénale, 13eme édition, Sirey 1999.

119- **Marie-christine sordino**, droit pénal général, édition Ellipses 2002.

120- **Michel Losure, Rassat**, traité de procédure pénal, 1ere édition 2001.

121- **Stefani (G), Levasseur (G), Bouloc (B),** procédure pénale, DALLOZ ,14eme éd, paris ,1990 .

B. ARTICLES :

122- **Christian Pigache**, la prescription pénale, instrument de politique criminelle, revue de science criminelle et de droit pénal comparé, Sirey, 1983.

123- **Jean Pradel**, le crime organisé après la loi française du 9 mars 2004, dite loi Perben 2, revue de droit pénal et de criminologie, février 2005 N° : 2.

124- **G, Ladriere**, De l'effet du temps sur la répression des infractions, revue de droit pénal et de criminologie, septembre-octobre 2005 N° : 9-10.

125- **PH, Boucher** :" la loi n'est pas moral", le monde, 2 nov. 1978.

C. **SITE INTERNET** :

- http://www.europal.eu.int.La lutte contre la criminalité organisée 02/01/2000.
- www.oci.org. La criminalité organisée et le terrorisme : vere une approche globale 02/01/2000.
- www.le droit criminal.free.fr. **H.Donndieu**, la prescription de la peine, www.le droit criminal.free.fr ; date de visite le 19/07/2007.
- www.le droit criminal.free.fr. **R.Garraud**, la prescription pénale en général, www.le droit criminal.free.fr ; date de visite le 19/07/2007.
- www.arab-ency.com.

الفهـــرس

الفƬل الـاني: العقوبات التي يسرƩ عليها التقادم و الـƟار المترتبة عليǊا.........70

تمت بحمد الله و عونƬǊ